

عمادة الدراسات العليا
الدراسات الإسلامية المعاصرة

التقيّة في الدعوة الإسلامية

وائل عاصم سالم الدويك

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1431هـ - 2010م

التقيّة في الدعوة الإسلامية

إعداد

وائل عاصم سالم الدويك

بكالوريوس تربية إسلامية

إشراف

أ.د. مصطفى أبو صوي

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية
المعاصرة بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس - فلسطين

1431هـ - 2010م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
دراسات إسلامية معاصرة

إجازة الرسالة

التقيّة في الدعوة الإسلامية

إعداد الطالب
وائل عاصم سالم الدويك
الرقم الجامعي 20511503

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2010/2/27م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

التوقيع:

1- د. مصطفى أبو صوي رئيس لجنة المناقشة

التوقيع:

2- د. حافظ الجعبري ممتحنا خارجيا

التوقيع:

3- د. أحمد فواقة ممتحنا داخليا

جامعة القدس

1431هـ - 2010م

إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة، أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمّ الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

الإسم: وائل عاصم سالم الدويك

التوقيع:

.....

التاريخ: / / 1431هـ

وفق: / / 2010م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى كل من له عليّ فضل أو أيادٍ سابغة بالخير، عسى أن يتقبل الله مني ومنهم.

إلى كل من أحب، سيّما والدي العزيز؛ صاحب الفضل والعطاء: "أبو عصام"، والذي أسأل الله أن يبارك في عمره ويختم له بالصالحات...

وإلى والدتي الغالية التي أحبّها وأعشق رضاها "أم عصام".

وإلى رقيقة دربي وحاملة همّي زوجتي "أم محمد".

وإلى أولادي "ميس ومحمد وعمر" وإخوتي جميعا "عصام وسامر وحمزة"، وأخواتي "أم عبيدة وأم أحمد وأم عبد وأم همّام"، وصهريريّ "أبو بشار وأم بشار"، وأقاربي وعلى رأسهم عمّي الدكتور: "عزيز سالم الدويك"⁽¹⁾.

وائل عاصم سالم الدويك

(1) د. عزيز سالم مرتضى الدويك، الخليل، أكاديمي ومربي معروف على مستوى الوطن، له عدة مؤلفات في الجغرافيا، ويشغل هذه الأيام منصب رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني.

الشكر والعرفان

قال تعالى: { وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ } [سورة النمل، الآية 40].

ويقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"⁽¹⁾.

إلى مَحَضَنَ العلم ومقصد طالبيه، إلى جامعتنا الرائدة -جامعة القدس- أتقدم بوافر الإحترام والتقدير ممثلة برئيسها الدكتور: سري نسيبة، خاصا: قسم الدراسات العليا -الدراسات الإسلامية المعاصرة- إدارة ومشرفين ومدرسين.

كما وأتقدم بجزيل الشكر، وخالص الإمتنان، وكل العرفان، إلى أستاذي الدكتور: مصطفى أبو صوي، لرعايته وإرشاداته وتوجيهاته الدقيقة للخروج بهذا العمل، فله الفضل عليّ في أن علمني علما وفتح لي باباً لم يطرقه أحد قبله، فهو من هداني لأن أتعلم كيف أفكر، وكيف يفكر الآخرون.

ولا يفوتني شكر الدكتور العلامّة: حسام الدين عفانة، وإن كان لأحد منّة عليّ؛ فلأستاذ الشيخ حسام هذه المنّة، فلم أرَ مدرسا بإخلاصه، ولا بعلمه، ولا بحرصه، ولا بأدبه وسلوكه.

والشكر موصول إلى أخي وزميلي عيسى محمود العواودة⁽²⁾ الذي كان له أعظم الأثر عليّ في ترغيبني وحثّي على هذا العمل، فكان بمثابة النور الذي أضاء لي الطريق، وبسّط لي الأمور.

كما وأتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان لعضوي المناقشة الأستاذ الدكتور: حافظ الجعبري، على تفضله بقراءة الدراسة، فأنعم به أستاذا أمينا أديبا، ومُصَوِّبا عميقا وناصحا. وإلى الدكتور: أحمد فواقة على ما أبداه من نصح وإرشاد. وإلى كل من ساهم أو شارك في إخراج هذا العمل.

(1) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ص445، رقم 1954، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، السعودية، دون تاريخ. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(2) عيسى محمود العواودة، مدينة دورا، رئيس قسم الوعظ والإرشاد في مديرية أوقاف دورا، مدرس وخطيب معتبر.

المُلخَص

تناولت هذه الدراسة موضوع التقيّة عند المسلمين بشكل عام، والتقيّة في الدعوة الإسلامية بشكل خاص. وقد استغرقتني الدراسة سنتان، ما بين عامي 2007-2009م.

يدور محور الدراسة حول موضوع التقيّة من الناحية الدعوية، ذلك أنّ التقيّة هي اضطراب المسلم لإخفاء تفاصيل أو بعض تفاصيل أمر ما في ظرف مؤقت، وقد أباحها الإسلام للمسلمين نظرا للظروف التي قد تعصف بالمسلم تحقيقا للمصلحة ودرءا للمفسدة.

ولأن التقيّة رخصة إسلامية لا غنى للمسلمين عنها في شتى مراحل حياتهم، خاصة المرحلة التي يكون فيها الضعف حليف المسلمين، أباحها الإسلام، وهذب شأنها؛ لتكون محابية عن النفس والإنسان.

فقد كتبت في هذا الموضوع متناولا شرح المفردات والمصطلحات، ثم التدليل على مشروعيتها من الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح، ثم بيان شروطها وضوابطها وأركانها، ومع من تكون. وتناولت الحديث عن كل لفظ له صلة بالموضوع من إكراه، ومعارض، وتورية، ومداراة، ومداهنة، ونفاق، ومجاملة، وكياسة حتى يقف المسلم منها موقف العارف المفرّق. فبينت أقسامها، ونظائرها، وضربت الأمثلة التوضيحية، والأدلة الشرعية على كل جزئية منها. وبيّنت موقف الشيعة منها، والمسافة التي تفصلهم عن أهل السنة، على شكل نقاط وفقرات، لأتمكن من تحديد الفوارق بينهما.

وقد جمعت هذه الدراسة بين المنهج الوصفي في نقل أقوال العلماء، وبين المنهج التحليلي في محاولة لفهم وتحليل كلام العلماء وفق منهج بحثي علمي موضوعي، سواء في المراجع والمصادر، أو في مواقع (الإنترنت) وغيرها.

وإن أهم النتائج التي توصلت إليها في دراستي هذه هي: أن التقيّة مشروعة بالكتاب والسنة، وهي رخصة مشروطة، واستثناء من أصل كلي، ولا يجوز استعمالها إلا في أضيق نطاق مراعي المتغيرات من الظروف والأماكن والأزمان والأشخاص، وهي حالة فردية ظرفية عارضة تُكره عليها النفس، تنتهي بزوال دواعيها ومسبباتها، ولا تكون إلا مع كافر ذي سلطان وبطش، أو من دار في فلكه، وليست في كل شيء، فلا تقيّة في القتل والزنى، ولا تجوز في حق الأنبياء

والمرسلين، لأنه لا يقطع القول بما هو شريعة. وأن العزيمة هي الأصل، وللتقيّة مظاهر عديدة، ونظائر قريبة المعنى، وأقسام، وشروط، وضوابط لا يمكن تجاوزها بحال. وهي جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة.

وأن الأمة الإسلامية لن يستقيم أمرها؛ إلا إذا تمسكت بما هدى إليه القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة من إرشادات وتوجيهات، وضمن ذلك كله التقيّة.

وأن الشيعة مغالون في تقيّتهم، وهي مختلفة تماما عن تقيّة أهل السنة، فتقيّتهم لا تفرق بين ضرورة وغيرها، ويستخدمونها لأوهن الأسباب، بل تُستخدم عندهم لجلب المنافع والمكاسب؛ لا لدفع الأخطار والمصائب. وهذا بطبيعة الحال يخالف الحكمة التي شرّعت من أجلها.

وإن من أهم ما توصي به الدراسة؛ بذل المزيد من الجهد للبحث في هذا الموضوع وتقنيته ونشره، وتوعية الناس بأصوله وتعاليمه.

Taqiya (dissimulation) - Summary

This study is aimed at educating the practitioners of Dawa (invitation to Islam) in particular and the entire Sunni Muslim community in general about the essence of the research theme .

Taqiya or **dissimulation** is defined as being forced under exceptional circumstances to conceal certain information, e.g. regarding one's beliefs, for safety purposes.

Another definition is: disguising one's beliefs, convictions, ideas, feelings, opinions, and/or strategies at a time of imminent danger, whether now or later in time to save oneself from physical and/or mental injury.

Taqiya is a license granted to Muslims who may find themselves facing imminent danger. In this case, it is a behavioral pattern intended to avoid or avert a looming physical or other harm .

The study explains elaborately the various terminologies pertaining to Taqiya. It also illustrates taqiya's theological legitimacy in light of the Holy Quran and the Traditions of the Prophet Muhammed (PBUH). The study discusses and analyzes the circumstances justifying the practice of Taqiya, how it should be practiced, when it is abused and misused, when it is inadmissible and prohibited. In so doing I discussed pertinent terms such as compulsion, using tacit or implicit language, prevarication, allegory ,appeasement, unctuousness, sycophancy, hypocrisy, courtesy, and wit. I also gave several examples of Taqiya, corroborating them with ample evidence from the Quran and the Traditions of the Prophet (PBUH).

Furthermore, I discussed the concept of Taqiya in both Shiite and Sunni jurisprudence.

The study combines the descriptive and analytical methodologies, relying on the views of Muslim scholars as well as other critical views based on other literature.

The conclusions of the study include the following :

First, the practice of Taqiya within proscribed limits is legitimate in light of the Sharia or Islamic Law.

Second, Taqiya represents the exception not the norm and its use is highly restricted. Hence it should be viewed as a proscribed license that one can resort to in extreme circumstances while carefully taking into account changes in the situation at hand with regard to time and place as well as people involved.

Taqiya is also individualistic, not collective in nature and is generally undesired and its rationale ends with the disappearance of its causes and justifications .

Third, Taqiya is warranted only when dealing with disbelievers who pose a reasonable physical or other danger to a Muslim, such as harming him or her because of their belief system. Hence it can't be practiced in dealing with Muslims .

Fourth, Taqiya doesn't encompass every aspect of life .There can be no Taqiya in cases of murder, adultery, fornication and similar offences. Similarly, Taqiya can't be practiced by prophets and messengers of God since expressions to that effect might be misconstrued as established rules of the Sharia.

Fifth, Taqiya has many aspects ,manifestations, synonyms, conditions and restrictions that can't be compromised.

Conclusion :the Islamic Umma (Community) shall not prosper unless it clings to the Book of God and Sunna (Way) of the Prophet(PBUH).

As to the Shiite concept of Taqiya, I've found out that it is highly exaggerated and differs substantially, if not drastically, from the way Sunni Muslims understand Taqiya.

The Shiites treat Taqiya as a sort of modus operandi, or general pattern of behavior. It is used for the pettiest of aims, such as expediting gains and benefits, not avoid danger and calamity .

The main recommendation of the study is that more research ought to be done in this regard.

(End)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه الأخيار.

يقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ {سورة آل عمران، الآية 102}. ويقول أيضا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا {سورة الأحزاب، الآية 70}. ويقول أيضا: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا {سورة النساء، الآية 1}.

وبعد،

فإن الأمة الإسلامية في هذه الأيام تمرُّ بأدق وأصعب مراحلها وأكثرها خطورة منذ نشأتها، فأعداؤها كثر، ويكنون لها كل بغیضة في السر والعلن.

وحيث إن الدعوة واضحة في أسلوبها وخطابها، سهل ذلك على المعادين لها إيذاءها، ومما سهل إيذاءها أيضا؛ جهل وضعف بعض الدعاة بفقهِ دعوتهم، ظنا منهم أنها دعوة جامدة متحجرة، على شاكلة واحدة، كالفقالب الساكن، لا تحاور ولا تتاور، ناسين أو متناسين خصائص هذه الدعوة وما تمتلكه من أساليب ووسائل متعددة لا تقف عند مطلب ولا معضلة، ولا تضيق ذرعا بجديد، لمرونتها وكونها الدعوة الخاتمة والعامّة، يقول تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} {سورة سبأ، الآية 28}. ومن هذه الأساليب، الأسلوب⁽¹⁾ المغيب الحاضر: أسلوب التقيّة الثابت بالكتاب والسنة.

فلا تكاد تمرُّ ساعة في حياتنا اليومية؛ إلا ونستخدم فيها هذا الأسلوب من التقيّة بقصد أو بغير قصد، بضوابط أو بدون ضوابط، ففوة حضورها في حياتنا، تفرض علينا طرق مثل هذه المواضيع وتنقيتها وسبر أغوارها.

(1) لقد استخدم هذا اللفظ [أسلوب] العلماء من قبلي ومنهم الزمخشري، أنظر: ص16، وما أنا إلا ناقل.

وهذا ما يعانیه المجتمع المسلم في عصرنا الحاضر، فنظرا للهوان، والضعف العام الذي تحياه الأمة الإسلامية، وما عليه أعداؤها من قوة وغطرسة وتقدم، حتم على بعض أفرادها في ظرف من الظروف قول ما لا يعتق، وإظهار ما لا يعتقد، خوفا على نفسه وماله وأهله.

ومن قرأ هذا المفهوم - التقيّة - للوهلة الأولى يُنكره ويستهجنه، وينسبه إلى بعض الفرق الإسلامية الأخرى خاصة الشيعة، لأنهم باتوا معروفين بها، وكأنها جزء منهم. وما سبب هذا الإعتقاد إلا لبعد الناس عن القرآن الكريم وتعاليمه وأحكامه، فلو قرأ قوله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}. [سورة آل عمران، الآية 28]. لأدرك أن هناك أسبابا كثيرة أدت إلى الجهل بهذا الأسلوب، أهمها: البعد عن الدين وتعاليمه، وانعدام الحاجة الملحة لمثل هذه المواقف، وقلة المطالعة، وضعف الثقافة.

وانسحب ذلك إلى أن أدى بالكتاب والمؤلفين العزوف المتعمد للكتابة حول هذا الأسلوب؛ للاعتقاد أنه يختص بفرقة من فرق المسلمين، وأن لا علاقة لأهل السنة والجماعة به، مع العلم أن المسلمين في حياتهم يمارسون لمصلحتهم ما هو أشد من التقيّة على أرض الواقع، لكنهم ينكرونه نظريا، مفرقين بذلك بين النظرية والتطبيق، مما نتج عن ذلك فريقان: فريق أفرط فأخذ بها على عواهنها بغتها وسمينها، متجاوزا كل الحدود والضوابط التي وضعها الإسلام، فاستخدمها في جميع حالاتها، ليعتدي ويتجاوز الحدود، ويأكل الحقوق، ويتملق الفاسقين للوصول والارتقاء، لتتحول التقيّة عندهم إلى نفاق ومداهنة.

وفريق آخر فرط فحاربها، واعتبرها من الأساليب المصلحية والوصولية التي تفضي إلى النفاق، داعيا الآخرين إلى تركها وتنزيه أنفسهم عن الوقوع في برائتها، وكأنها مستتقع آسن يلوث كل من مسّه. فلا يجيزه مهما كانت الظروف والأحوال، حتى ولو كانت فيها مصلحة الدعوة وعلو شأنها.

موقف هذين الفريقين هو ما دفعني للكتابة حول هذا الموضوع، لشدة قناعتني بجذواه، ولضرورة تنبيه الناس له، ليكونوا على بصيرة بأمور دينهم التي يجرّ لهم نفعا للعامّة والخاصة على حد سواء.

فهذه الدراسة بمثابة هداية يسترشد بها الدعاة أثناء تأدية واجبهم الدعوي، بضابطه الديني، ودليله الشرعي من الكتاب والسنة، كي لا يقعوا بدروب التَّيِّه، فتتالهم المشقة، ويصبحوا فريسة الجهل، فنذهب هيبنتهم، وتضعف قوتهم، وهم في غنى عن ذلك كله.

وقد تناولت المقدمة إضافة إلى التقديم موضوع الدراسة، (مشكلة الدراسة) وقيمة الدراسة وأهميتها، وسبب اختيار الموضوع، وأهداف الدراسة، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة وهي كالآتي:

موضوع الدراسة (مشكلة الدراسة)

الدافع الحقيقي لكتابة واختيار هذا الموضوع: هو السعي لإبراز أسلوب دعوي مهم جدا، أغفله كثير من الناس، وأساء استخدامه الباقون. ألا وهو أسلوب التقيّة.

وحرصا منّي على المسلمين؛ شرّعت ببيان أن التقيّة المُهابة، هي تشريع إسلامي، وأسلوب دعوي، ورد ذكره في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وسيرة السلف الصالح الطيبين المهديين، وليس كما يقول البعض ويدعي: أنها أسلوب شيعيُّ بحت، وأنها مثّلبة يُعاير بها مستخدمها، وأن السنة براء منها، وأنها محض كذب وافتراء، تستخدم لجني المصالح الشخصية، دون مراعاة لحلال أو حرام.

ولدحض هذه المفاهيم المغلوطة؛ شرّعت ببيان هذا الأسلوب، حدوده وضوابطه، ودواعيه، ونظائره، وواجباته، جاعلا عنوان الدراسة القاعدة الفقهية القائلة: " درء المفسد أولى من جلب المصالح"⁽¹⁾ فما دام الدعاة يدركون أحكام دينهم؛ كان النجاح حليفهم.

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ج1، ص87، ط1، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1403هـ.

قيمة الدراسة وأهميتها

التقيّة أسلوب قديم حديث، وهي أسلوب مهم من أساليب الدعوة الإسلامية، تُتيح للدعاة استخدامها في دعوتهم، فيفضلها تقوى حظوظ النصر، ويُرفع الحرج، وتَسلم النفس. ولا يكتمل نجاحها إلا باتِّباع طُرُق ووسائل الدعوة المساندة، وما هَدَّت إليه وأرشدت من مراعاة للظروف والأحوال، والأماكن والأزمان، ودفع الضرر العام بالضرر الخاص، ودرء المفسد بتقديمها على جلب المنافع والمصالح.

وبالتقيّة يتحرر الإنسان من آثار الأخذ بالعزيمة، فيُنجز بالتقيّة ما لا يُنجزه بالعزيمة، إذ بالتقيّة يُحافظ على الدين، وعلى النفس، وعلى العقل، وعلى النسل، وعلى المال من الضرر والزوال.

ولعظم قدر التقيّة وفقهها، يُستعان بنظائرها عليها، فنقدّم التورية والمعاريض والمداراة وكل اسم ولفظ له صلة بها عليها، وهذا يعني أن يكون الباحثُ عن التقيّة، عالماً بأحكام نظائرها؛ لئلا يقع في دروب الخطأ والتّيّه، فيشتبه الأمر عليه، فيخلط بين التقيّة وغيرها، فيتحوّل المباح إلى حرام، والرخصة إلى نعمة.

أما الشيعة فلم الحظ الأوفر من التقيّة، فلها عندهم من المكانة ما لا يضاهاها شيء، فهي تسعة أعشار الدين عندهم، ولا دين لمن لا تقيّة له⁽¹⁾. وبهذا المفهوم يتضح البوّن الشاسع بينهم وبين أهل السنة بشأنها، وهذا ما تم بسطه في ثنايا الدراسة.

(1) الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الأعمور، أصول الكافي، ج2، ص225، تح: محمد جواد الفقيه، دار الأضواء.

سبب اختيار الموضوع

توافق اهتماماتي وموضوع الدراسة، ورغبة مني أيضا في بيان هذه الرخصة التي يغفل الناس عنها، ويهاونها، ويجهلونها، وقد بدا ذلك لي هذا بداية عندما كنت أجمع مادة الدراسة، فوجدت قيم إحدى المكتبات (في الضفة) شيخ كبير السن. بادرت بالسؤال عن مكان الكتب التي تتحدث عن النقيّة عند الشيعة، فاستعاذ الشيخ بالله من الشيطان الرجيم على الفور، مما لفت انتباهي بشدة استعاذته بالله، فبادرت بالسؤال، لماذا استعذت بالله من الشيطان بمجرد سماع لفظ النقيّة، فقال: النقيّة نفاق وكذب، وهي حرام، وتخصّ الشيعة وحدهم، فقلت له: ألم تقرأ قوله تعالى: { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ } [سورة آل عمران، الآية 28]. فتمعّر وجهه وقال: "أي والله! أولّوا القرآن على هواكم".

بعد هذا وضح لي مدى ما يعترني مفهوم النقيّة من غبش، وما ذكرته أعلاه مثال على ذلك، قيم مكتبة على درجة من الثقافة؛ اختلط عليه أمر النقيّة؛ فما بالنا بالعامي.

فأخذت بعمل استفتاء ذاتي في أوساط العامة والمتقنين على حد سواء، فلم أجد إلا القليل القليل الذي يدرك أن هناك نقيّة عند أهل السنة. بل ليت الأمر يقف عند هذا الحد، فضبط اللفظ عندهم مجهول، فالكثير من الناس يلفظها بالنقيّة وليس النقيّة. فأدركت مدى ضعف ثقافة الناس حول هذا المفهوم، وحاجة الناس له. فقررت حينها الكتابة حول هذا الموضوع.

وللظروف التي تحياها الأمة الإسلامية هذه الأيام، وما يحذق بها من أخطار ومصائب، وجب على كل مسلم أن يساعد في إنقاذها ورفع البلاء عنها، وبما أنني واحد من المسلمين، آثرت طرّق هذا الموضوع؛ ليكون لبنة أخرى توضع فوق لبنات السابقين.

أهداف الدراسة

إن أهم أهداف هذه الدراسة: هي بيان منهج سير المسلم بين أحكام الإسلام ومحاذير الواقع بسلامة؛ يسلم فيها دينه نفسه، والتي سوف تحققها بإذن الله هذه الدراسة، من خلال تأصيلها الشرعي للتقيّة، وتقنينها الموضوعي لها.

وتهدف الدراسة بداية إلى نشر الوعي الديني المتمثل برخصة التقيّة، والمتعلق جانبها الأكبر بالعقيدة الإسلامية، والسياسة الشرعية على حد سواء. ليصبح المسلم على دراية كاملة بهذا العلم وقرائنه من الرخص التي تحمل ذات المعاني والأهداف. وأهمها: المداراة والتّورية والمعاريض والمداهنة وغيرها.

كذلك تهدف الدراسة إلى المساعدة في تكوين داعية مسلم فاعل ملّم بأحكام دعوته، ينشرها للناس كافة بشتّى الوسائل والأساليب التي أتاحتها الإسلام. فالدعوة الإسلامية تترك لدعاتها هامشا عريضا من الحرية، يستطيعون من خلاله التحرك حسب الظروف والأحوال، تجعل من الداعية في نهاية الأمر ليكون مُفتي نفسه، مستغنيا عن الآخرين.

ومن أهداف الدراسة أيضا: توعية الأمة الإسلامية، والشباب المسلم بما يحيط بهما من أخطار. سواء على الصعيد الداخلي، أو الخارجي، أو ممن يحملون الفكرة نفسها - التقيّة بمفهومها المغلوط-.

ومن أهدافها أيضا: تفعيد قواعد التقيّة حسب الرؤية الإسلامية، فلا تباح التقيّة على عواهنها، ولا تكون إلا مع من عادى الإسلام، ولا تباح ولا تستخدم إلا بضوابط مشددة، كي لا تعتبر فرصة يستغلها من ليس لها أهلا باسم الدين والمصلحة.

وهناك أهداف أخرى كثيرة موجودة في ثنايا هذه الدراسة، يتم التعرف عليها مباشرة أو من خلال قراءة ما بين السطور.

منهج الدراسة

استخدمت في دراستي المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي، فحرصت جاهدا على أن لا أذكر في بحثي إلا ما صحَّ من الأدلة، فهناك بعض الآثار القوية والمباشرة لم أذكرها؛ لأنني لم أقف لها على تخريج أو لم تصح، وبعضها اضطررت لذكره لأهميته وموضوع الدراسة، وعملت أيضا على تخريج كل حديث أو أثر من مصدره، حتى أنني قمت بتخريج ما ورد في مقتبسات العلماء، مشيرا إلى مدى صحته أو ضعفه.

وكذلك قمت بعزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية في متن الرسالة، وتخرّيج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذكرهما، وغير ذلك نقلت عليه حكما من كلام أهل الحديث.

وحرصت على أن آتي على كل حكم بدليل من الكتاب أو السنة أو قول للعلماء، بحيث لا يتعدى المنقول السطرين، وما تجاوز ذلك؛ كان لا بد لي من ذكره كاملا، لشدة حاجة الدراسة إليه، ولندرته وجوده.

وقد قمت بتعريف أكبر قدر من الأعلام - الذين أرغب في تعميم المعرفة بهم حيثما وردت أسماؤهم في متن الدراسة، جاعلا نهجي تعريف كل علم ورد ذكره من الأعلام ما عدا الأنبياء- عليهم السلام - ومن عاصر النبي- صلى الله عليه وسلم- سواء من آمن به أو لم يؤمن، وكذلك من غلبت شهرته وعلا ذكره مستثنيا بعضهم، وكذلك لم أدرج من الأعلام المعاصرين إلا ما جهل اسمه عندي.

وعملت جاهدا على ضبط وتعريف الألفاظ والمصطلحات، وبيّنت تأصيل النقيّة الشرعي من الكتاب والسنة وأقوال وأفعال الصحابة والتابعين، ثم عمدت إلى ذكر الألفاظ ذات الصلة بالنقيّة، فبسّطتها وذكّرت أدلتها، وضربت الأمثلة عليها.

وحين تُذكر النقيّة يُذكر الشيعة، فبيّنت فقها وأحكامها عندهم، وقارنت بينها وبين النقيّة عند أهل السنة دراسة مقارنة ثم الترجيح، ثم عطف على ذكر النقيّة في الدعوة الإسلامية شارحا مفهوم الدعوة وحكمها وأهدافها وحكمة مشروعيتها وشروط الداعية، ثم أنزلت النقيّة واقعا تطبيقيا، فذكرتها تحت عنوان: ممارسة النقيّة في الدعوة الإسلامية، ثم أقسام النقيّة في الدعوة الإسلامية التي

تنتقل فيها بين التقيّة الواجبة التي تقتضيها مصلحة الدعوة العامة لرفع كلمة الإسلام. ثم التقيّة المحرمة التي تكون في كل ما يعود ضرره على الغير، وتقيّة مباحة على التخيير بين الفعل والترك. وأخيرا مظاهر التقيّة في الدعوة الإسلامية وما يرافقها من أحكام.

الدراسات السابقة

مما هالني حقيقة وأسعدني في ذات الوقت هو: قلة الكتابات حول هذا الموضوع، فلا تكاد تجد كتابا واحدا انفرد بالحديث عن التقيّة عند أهل السنة، ويكون المؤلف سنّيا، لكننا نجد كتابات كثيرة تتحدث عن رأي أهل السنة في التقيّة، لكن المؤلفين من الشيعة.

وهذا من الناحية العلمية لا يصح، فلا يجوز الرجوع إلى الكتابات السنّية من خلال المصادر الشيعية مثل: (أصول الكافي) للكليّني، و(الإستبصار) للطوسي، و(الاعتقادات) للمفيد.

ولا أدري حقيقة سبب هذا العزوف عن طرّق مثل هذه المواضيع الهامة والخطيرة في حياة المسلم من قِبَل أهل السنة؛ أهي خشية أم تقيّة.

وقد حاولت أن أكتب في هذا الموضوع: (التقيّة في الدعوة الإسلامية) ولا أدعي السبّق في هذا المجال، فقد سبقني إليه من سبقني من العلماء الكرام البررة، الذين خطّوا فيه أروع الكلام وأعذبه، لكن ليس على شكل أبحاث ودراسات مستقلة، وإنما من خلال تعليقاتهم وشروحاتهم العامة الواردة في ثنايا كتاباتهم. فقد وجدت ضالتي في كتب التفسير خاصة: تفسير الرازي والقرطبي وابن كثير والظلال وغيرها، وكتب الفقه القديمة، وحديثا طرّق هذا الباب بشكل مختصر: (هيئّة الموسوعة الفقهية الشاملة- الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية). وهذا يغطي جزءا مهما من الدراسة، أما الجزء الأهم وهو التقيّة في الدعوة الإسلامية، فلم يخط أحد فيها حرفا. مما دفعني للبحث والتقيب، والتحليل، والجمع، للخروج بهذا العمل.

وآمل أن أكون على الطريق الصحيح، وأن أقدم شيئا جديدا؛ الأمة بحاجة إليه.

وعسى أن أكون فيما كتبت قد وضّحت أمرا بحاجة إلى توضيح، ويبيّن شيئا بحاجة إلى

بيان.

خطة الدراسة

الفصل الأول: التأصيل الشرعي للتقية

المبحث الأول: مفهوم التقية.

المطلب الأول: التقية لغة.

المطلب الثاني: التقية اصطلاحاً.

المطلب الثالث: التقية في القول والفعل.

المطلب الرابع: التقية من حيث غرضها.

المبحث الثاني: مشروعية التقية.

المطلب الأول: مشروعية التقية في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مشروعية التقية في السنة النبوية.

المطلب الثالث: تقية الأنبياء من القرآن والسنة .

المطلب الرابع: التقية في أقوال الصحابة.

المطلب الخامس: التقية في أقوال التابعين.

المطلب السادس: التقية في أقوال الفقهاء:

الفصل الثاني: نظائر التقية وأحكامها

المبحث الأول: الإكراه والتقية.

المطلب الأول: مفهوم الإكراه.

المطلب الثاني: الإكراه في الكتاب والسنة.

المطلب الثالث: حكم الإكراه وأنواعه وشروطه.

المطلب الرابع: الإكراه المبيح للتقية.

المبحث الثاني: المعاريض والتورية والتقية.

المطلب الأول: التورية والتقية.

المسألة الأولى: أدلة مشروعية التورية.

المسألة الثانية: أقسام التورية.

المسألة الثالثة: حكم التورية.

- المطلب الثاني: المعارض والتقيّة.
- المسألة الأولى: أدلة مشروعيّة المعارض.
- المسألة الثانية: الفرق بين المعارض والتورية من التقيّة.
- المبحث الثالث: المداراة والتقيّة.
- المطلب الأول: مفهوم المداراة.
- المطلب الثاني: مشروعيّة المداراة.
- المسألة الأولى: مشروعيّة المداراة من القرآن.
- المسألة الثانية: مشروعيّة المداراة من السنة وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم-.
- المسألة الثالثة: بعض أقوال العلماء الواردة في المداراة.
- المسألة الرابعة: حكم المداراة.
- المسألة الخامسة: أنواع المداراة.
- المسألة السادسة: الفرق بين المداراة والتقيّة.
- المبحث الرابع: النفاق والتقيّة.
- المطلب الأول: مفهوم النفاق.
- المطلب الثاني: أدلة النهي عن النفاق.
- المطلب الثالث: أسباب القول بأنّ التقيّة من النفاق.
- المطلب الرابع: التفرقة بين التقيّة وبين النفاق.
- المبحث الخامس: المداهنة والتقيّة.
- المطلب الأول: مفهوم المداهنة.
- المطلب الثاني: الأدلة الناهية عن المداهنة.
- المطلب الثالث: حكم المداهنة.
- المطلب الرابع: المداهنة والنفاق ونقاط الالتقاء بينهما.
- المطلب الخامس: الفرق بين المداراة والمداهنة.
- المطلب السادس: الفرق بين المداهنة والتقيّة.
- المبحث السادس: شبهة علاقة الديمقراطية بالتقيّة.
- المطلب الأول: تعريف الديمقراطية.
- المطلب الثاني: مبادئ وأسس الديمقراطية.
- المطلب الثالث: أنواع الديمقراطية.

المطلب الرابع: علاقة الديمقراطية بالتقية.

الفصل الثالث: التقية بين أهل السنة والشيعة (الإمامية)

المبحث الأول: التقية عند أهل السنة.

المطلب الأول: التقية عند أهل السنة بين العزيمة والرخصة.

المطلب الثاني: ضوابط التقية وشروط العمل بها عند أهل السنة.

المسألة الأولى: ضوابط التقية عند أهل السنة.

المسألة الثانية: شروط العمل بها.

المبحث الثاني: التقية عند الشيعة (الإمامية).

المطلب الأول: الغلو في مفهوم التقية - التقية عقيدة -.

المسألة الأولى: التقية لغة عند الشيعة الإمامية.

المسألة الثانية: التقية اصطلاحاً عند الشيعة الإمامية.

المطلب الثاني: حكم وجوبها.

المطلب الثالث: حكم العمل بها.

المطلب الرابع: مناقشة بعض الأحكام التي تتعلق بتقيتهم.

المبحث الثالث: التمييز بين تقية أهل السنة وتقية الشيعة الإمامية.

المبحث الرابع: ترجيح تقية أهل السنة.

الفصل الرابع: ممارسة التقية في الدعوة الإسلامية

المبحث الأول: التقية في الدعوة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الدعوة.

المسألة الأولى: الدعوة لغة.

المسألة الثانية: الدعوة اصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الدعوة.

المطلب الثالث: أهداف الدعوة وحكمة مشروعيتها.

المطلب الرابع: شروط الداعية.

المبحث الثاني: ممارسة التقية في الدعوة الإسلامية.

المبحث الثالث: أقسام التقيّة في الدعوة الإسلامية.

المطلب الأول: مراعاة ظروف وأحوال الدعاة والمدعوين.

المسألة الأولى: الظرف الزماني.

المسألة الثانية: الظرف المكاني.

المطلب الثاني: أقسام التقيّة في الدّعوة الإسلاميّة.

المسألة الأولى: التقيّة الواجبة في الدّعوة الإسلاميّة.

المسألة الثانية: التقيّة المباحة في الدّعوة الإسلاميّة.

المسألة الثالثة: التقيّة المحرمة في الدّعوة الإسلاميّة.

المبحث الرابع: مظاهر التقيّة في الدعوة الإسلامية.

المطلب الأول: موافقة الكافر.

المطلب الثاني: الكتمان على الأعداء.

المطلب الثالث: الصمت والتجاهل.

الخاتمة:

مسرد الآيات:

مسرد الأحاديث:

مسرد الآثار:

مسرد الأعلام:

فهرس المصادر والمراجع:

فهرس الموضوعات:



عمادة الدراسات العليا
دراسات إسلامية معاصرة

التَّقِيَّةُ فِي الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

وائل عاصم سالم الدويك

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1431هـ - 2010 م

الفصل الأول: التأسيس الشرعي للتقنية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم التقنية.

المبحث الثاني: مشروعية التقنية.

المبحث الأول: مفهوم التقية

المطلب الأول: التقية لغة

التقية بفتح التاء، وكسر القاف، وتشديد الياء وفتحها. والتقية في اللغة: "اسم مصدر من الاتقاء، بمعنى استقبال الشيء وتوقاه. والتقية من وقى: وقاه الله وقيا ووقاية وواقية: صانه مما يكره وحماه... والوقاء والوقاء والوقاية والوقاية والواقية كل ما وقيت به شيئا. قال اللحياني: كل ذلك مصدر وقيت الشيء... والتوقية الكلاءة والحفظ، وتوقى واتقى بمعنى... والاسم التقوى، التاء بدل من الواو، والواو بدل من الياء، وفي التنزيل وآتاهم تقواهم أي جزاء تقواهم.... ويجوز أن يكون مصدرا، وأن يكون جمعا. والمصدر أجود. لأن في القراءة الأخرى إلا أن تتقوا منهم تقيه... وقال ابن الأعرابي: التقاة والتقية والتقوى والاتقاء كله واحد، يريد أنهم يتقون بعضهم بعضا ويظهرون الصلح والاتفاق وباطنهم بخلاف ذلك"⁽¹⁾.

ومن القرآن لغة قوله تعالى: {وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ} [سورة غافر، الآية 9]. أي يوم القيامة... يقال وقاه يقيه وقاية، أي حفظه⁽²⁾.

ومنه قوله تعالى: {فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَّا مَكْرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ} [سورة غافر، الآية 45]. يقول الشوكاني⁽³⁾: "وقاه الله ما أرادوا به من المكر السييء، وما أرادوه به

(1) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ج15، ص401-402، ط1، مادة وقى، دار النشر: دار صادر-بيروت، دون تاريخ.

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج4، ص482، دار النشر: دار الفكر-بيروت، دون تاريخ.

(3) الشوكاني (1173هـ - 1250هـ، 1759-1834م). محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وصاحب كتاب نيل الأوطار، ولد ببلدة شوكان باليمن، ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه، فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار عالما كبيرا يشار إليه بالبنان، توافد عليه الطلاب من كل مكان. اشتغل بالقضاء والإفتاء، وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، ترك التقليد، وسلك طريق الاجتهاد، بعد أن اجتمعت فيه شرائطه كاملة. ترك مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وسلامة منهجه. كثر خصومه كما كثر المعجبون به بسبب دعوته إلى الاجتهاد والتجديد. توفي بصنعاء بعد عمر زاهر بالعطاء. الزركلي (1311هـ - 1396هـ)، الأعلام، ج6، ص298، دار العلم للملايين، بيروت - 1404هـ.

من الشر⁽¹⁾. بمعنى أن الله هياً له من يقية، ويحفظه، ويحرسه، ويكلؤه من مكروه وضرر هو واقع به.

المطلب الثاني: التقيّة اصطلاحاً

يطلق لفظ التقيّة غالباً ويراد به اتقاء الناس بعضهم بعضاً لأسباب مختلفة. وهذا ما دلت عليه صراحة الآية: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [سورة آل عمران، الآية 28]. وما دلت عليه أيضاً بعض تعريفات ومفاهيم العلماء الأقدمين أمثال: ابن حجر العسقلاني⁽²⁾ قال: "التقيّة هي الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير، بمعنى: أن يتكلم بلسانه، ويخبر بأشياء، بخلاف ما في قلبه، لترتب مصلحة واجبة، واندحار مفسده، لولا ذلك الصنيع لوقعت"⁽³⁾. وقال العيني⁽⁴⁾: "والمعنى إلا أن تتقوا منهم تقيّة وهي

(1) الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص482.

(2) ابن حجر العسقلاني (773-852هـ، 1372-1448م) شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناي، العسقلاني، الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة. عالم محدّث فقيه أديب، ولع بالأدب والشعر، فبلغ فيه الغاية، ثم أقبل على الحديث فسمع الكثير، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي. رحل إلى اليمن، والحجاز، وغيرهما لسماع الشيوخ، وصارت له شهرة كبيرة. قصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره. ولما حضرت العراقي الوفاة قيل له من تخلف بعدك؟ قال: ابن حجر، ثم ابني أبا زرعة، ثم الهيثمي. كان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جداً منها: (فتح الباري في شرح صحيح البخاري)؛ (الإصابة في تمييز أسماء الصحابة)؛ (تهذيب التهذيب)؛ (تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث) وغيرها كثير. الزركلي، الأعلام، ج1، ص178.

(3) ابن حجر، احمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص313، تح: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة-بيروت، دون تاريخ.

(4) بدر الدين العيني (762-855هـ، 1361-1451م) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب، ومولده في عينتاب (واليتها نسبته)، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتى عدّ من أخصائه. ولما ولي الأشرف، سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه، ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري). الزركلي، الأعلام، ج7، ص163.

الحذر عن إظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس" (1).

وقال ابن الأثير (2) في توضيح حديث حذيفة المروني عن سُبَيْع بن خالد (3): "... قلت: وهل للسيف من تقيّة؟"، قال: نعم، تقيّة على أقذاء (4)، وهدنة على دخن (5)، التقيّة والتقاة بمعنى: يريد أنهم ينقون بعضهم بعضاً، ويظهرون الصلح والاتفاق، وباطنهم بخلاف ذلك (6). ومعنى الحديث كما فسره الرسول -صلى الله عليه وسلم- أي لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه من المحبة الخالصة والسلامة، بل إذا رجعت ترجع على كدرٍ وغُش. وقد عرفها السرخسي (7) بقوله: "والتقيّة أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهره، وإن كان يضمّر خلافه" (8)

(1) العيني، محمود بن احمد القاري، عمدة القاري في شرح البخاري، ج 16، ص 221. ط1، دار الفكر - بيروت، دون تاريخ.

(2) ابن الاثير (544 - 606 هـ - 1150 - 1210م) المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه، وأصيب بالنقرس، فبطلت حركة يديه ورجليه، ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل... وكل شيمته نزاهة ونباهة. الزركلي، الأعلام، ج5، ص272.

(3) ابو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، ص75، وقال الألباني: حديث حسن، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، السعودية، دون تاريخ.

(4) القدي: ما يقع في العين، وما ترمي به، وجمعه أقذاء. ابن منظور، لسان العرب، مادة قَدَى.

(5) تفسيره: لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه، والهدنة: السكون بعد الهيج، ومذهب الحديث على هذا. وأصل الدخن أن يكون في لون الدابة أو الثوب أو غير ذلك كدورة [إلى سواد]، قال المعطل الهذلي يصف السيف: [الكامل] لين حسام لا يليق ضريبة في منته دخن وأثر أحلس [قوله: دخن يعني الكدورة وهو السواد] ولا أحسب الدخن أخذ إلا من الدخان، وهو شبيه بلون الحديد؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة حلس.

(6) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات مبارك ابن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص193، ط2، 1979، تج. محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر - بيروت.

(7) ابن سهل السرخسي (000 - 483 هـ - 000 - 1090م) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الاحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه (المبسوط) في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله (شرح الجامع الكبير للإمام محمد) منه مجلد مخطوط، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي. الزركلي، الأعلام، ج5، ص315.

(8) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، كتاب الإكراه، ج24، ص45، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، دون تاريخ.

وقد عرفها ابن القيم⁽¹⁾ بقوله: "التقيّة أن يقول العبد خلاف ما يعتقد لانتقاء مكروه يقع به لو لم يتكلم بالتقيّة"⁽²⁾.

كل هذه التعريفات وغيرها تجتمع على معنى واحد للتقيّة، ألا وهو إظهار خلاف ما في الباطن، خوفا من وقوع مفسدة محقّقة.

(1) ابن قيم الجوزية (691 - 751 هـ - 1292 - 1350 م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين)؛ (الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية)؛ (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل). الزركلي، الأعلام، ج6، ص56.

(2) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، ج2، ص1038، ط1، 1997م، تح: يوسف أحمد البكري - شاعر توفيق العاروري، دار النشر: رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت.

المطلب الثالث: التقية في القول والفعل

اختلف في التقية هل تخص الفعل أم القول. فبعض العلماء خصها بالقول: كابن القيم⁽¹⁾، وابن حجر⁽²⁾. والبعض الآخر جمع بين القول والفعل: كالسرخسي⁽³⁾. وهذا أقرب إلى الصواب حسب رأبي.

فالتقية متنوعة الأشكال والمواقف، فبعض المواقف لا ينفعه إلا القول، والبعض الآخر لا ينفعه إلا الفعل، ولأن العلة من التقية؛ هي المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة من شرّ المتربصين والمخالفين. وجب عدم تقييد تلك المقاصد بتقية قول دون فعل، أو فعل دون قول، ما دام المقصد سليما، ولو أمعنا النظر لوجدنا أن المواقف التي تكون التقية فيها بالفعل؛ أبلغ بكثير وأكثر قناعة، من تلك التي تكون بالقول.

فالبرهنة على حسن القول وصدقه، تكون بالترجمة العملية عليه بمختلف المعاني والمخارج، أما الأفعال فلا تحتمل تصريف إلا ما تراه عينك، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ} [سورة الأنعام، الآية 119].

فلا خلاف بين أهل العلم بجواز أكل المضطر لمثل هذه المحرمات، والاضطرار يحدث بدافع نفسي، ويحدث أيضا نتيجة عوامل خارجية تكون أكبر حجما من قدرة المكلف، وهذا ما اصطلح عليه أهل العلم بالإكراه.

وهذا دليل على أن التقية ليست في الكلام فقط، وإنما تكون في الفعل أيضا، حيث دلت هذه الآية على جواز التقية في الفعل عند الإكراه عليه، كما لو أكره الكافر مسلما على أكل لحم الخنزير، فإنه يباح له ذلك، كما أبيح ذلك للمضطر بدليل قوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [سورة الأنعام، الآية 119]

(1) ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص239، دون طبعة، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: دار الجيل - بيروت- 1973.

(2) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص313.

(3) السرخسي، المبسوط، ج24، ص45.

وقد عرفها السرخسي بقوله: "التَّقِيَّةُ أَنْ يَقِي الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ بِمَا يَظْهَرُهُ؛ وَإِنْ كَانَ يَضْمُرُ خِلَافَهُ"⁽¹⁾.

وهذا التعريف يُعَدُّ من أشمل التعاريف، لأنَّ التَّقِيَّةَ فِيهِ تَتَضَمَّنُ الْفِعْلَ وَالْقَوْلَ عَلَى حَدِّ سِوَاءِ.

أما الاستدلال بالآية: {قُلْ إِنْ تُخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْزَمُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [سورة آل عمران، الآية 29]. على أن التَّقِيَّةَ بِالْقَوْلِ لَا بِالْفِعْلِ، فِيهِ نَظَرٌ.

فقد قال ابن كثير⁽²⁾ في تفسير الآية: "من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم [الكافرين] فله أن يتقيهم بظاهره، لا بباطنه ونيته"⁽³⁾.

وقال الرازي⁽⁴⁾ تعقيباً على الآية: {قُلْ إِنْ تُخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْزَمُ اللَّهُ}. [سورة آل عمران، الآية 29]: "اعلم أنه تعالى لما نهى المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء ظاهراً

(1) السرخسي، المبسوط، ج24، ص45.

(2) ابن كثير (701 - 774 هـ - 1302 - 1373 م) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706 هـ، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق، تناقل الناس تصانيفه في حياته، ومن كتبه (البداية والنهاية) في التاريخ على نسق الكامل لابن الاثير، انتهى فيه إلى حوادث سنة 767، وكتاب (شرح صحيح البخاري) لم يكمله، و (طبقات الفقهاء الشافعيين) الزركلي، الأعلام، ج1، ص320.

(3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص358، ط1، 1401، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

(4) الفخر الرازي (544 - 606 هـ - 1150 - 1210 م) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر، أُوْحِدَ زَمَانُهُ فِي الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ وَعِلْمِ الْأَوَائِلِ، وَهُوَ قَرَشِي النِّسْبِ، أَصْلُهُ مِنْ طَبْرَسْتَانَ، وَمَوْلَدُهُ فِي الرَّيِّ وَإِلَيْهَا نَسَبَتُهُ، وَيُقَالُ لَهُ (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه: (مفاتيح الغيب) في تفسير القرآن الكريم، و(لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات)؛ (معالم أصول الدين). الزركلي، الأعلام، ج6، ص313.

وباطنا، واستثنى عنهم التقيّة بالظاهر، أتبع ذلك بالوعيد، على أن يصير الباطن موافقا للظاهر في وقت التقيّة...⁽¹⁾.

فالصدور كما هو معلوم مجمع النوايا، والنوايا محطُّ تمييز التقيّة عن غيرها، وهي المعتبرة في هذا المقام، إذ لا تعدُّ التقيّة بالفعل من الموالاة المنهي عنها، بل هي أمر مشروع، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه"⁽²⁾.

وقد قال العيني: "في وجه إيراد حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- "إنما الأعمال بالنيات" الحديث هنا الإشارة إلى الرد على من فرق في الإكراه بين القول والفعل وهو مذهب الظاهرية"⁽³⁾.

(1) الرازي، فخر الدين أبو عمر، التفسير الكبير، ج8، ص12-13، ط2، 1421هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم54، ج1، ص30، ط3، 1407 - 1987، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.

(3) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج16، ص224.

المطلب الرابع: التقيّة من حيث عرضها

عند الحديث عن التقيّة بأنها لغرض المحافظة على الدين، وعلى النفس، وعلى العقل، وعلى النسل، وعلى المال من شر المخالفين؛ نجد أن العدو على أقسام: قسم عداوته مبنية على اختلاف الدين: كالكافر والمسلم؛ وآخر مبنية عداوته على أغراض دنيوية: كالمال، والمتاع، والملك، والأمانة. ومن هنا تصبح التقيّة قسمين: وهذا ما أشار إليه "شاه عبد العزيز حكيم دهلوي"⁽¹⁾ في كتاب: (مختصر التحفة الإثني عشرية) حيث قال:

"القسم الأول: من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين كالكافر والمسلم. فالحكم الشرعي أن كل مؤمن وقع في محل لا يمكن أن يظهر دينه لتعرض المخالفين. وجب عليه الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه، ولا يجوز له أصلاً أن يبقى هناك، ويخفي دينه، ويتشبث بعذر الاستضعاف. فإن أرض الله واسعة. نعم إن كان ممن له عذر شرعي في ترك الهجرة كالصبيان، والنساء، والعميان، والمحوسين، والذين يخوفهم المخالفون بالقتل أو قتل الأهل أو الأبناء أو الأمهات؛ تخويفاً يظن معه إيقاع ما خوفوا غالباً، سواء كان هذا القتل بضرب العنق أو بحبس القوت أو بنحو ذلك، فإنه يجوز له المكث مع المخالف والموافقة بقدر الضرورة. ويجب أن يسعى في الحيلة للخروج والفرار بدينه، وإن كان التخويف بفوات المنفعة أو بلحوق المشقة التي يمكنه تحملها، كالحبس مع القوت، والضرب القليل غير المهلك، فإنه لا يجوز له موافقتهم، وفي صورة الجواز أيضاً فإن موافقتهم رخصة، وإظهار مذهبه عزيمة، فلو تلفت نفسه بذلك فإنه شهيد قطعياً.

أما القسم الثاني في العداوة المبنية على الأغراض الدنيوية: فقد اختلف العلماء في وجوب الهجرة وعدمه. وعد قوم من باب التقيّة مداراة الكفار، والفسقة، والظلمة، وإلانة الكلام، والتبسم في

⁽¹⁾ شاه ولي الله (1110 - 1176 هـ - 1699 - 1762 م) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولي الله: فقيه حنفي من المحدثين، من أهل دهلي بالهند، زار الحجاز سنة (1143 - 1145 هـ). قال صاحب فهرس الفهارس: "أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد موتهما، على كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار". وسماه صاحب اليانعي الجنى "ولي الله بن عبد الرحيم". وقيل في وفاته: سنة (1179 هـ). من كتبه (الفوز الكبير في أصول التفسير) ألفه بالفارسية، وترجم بعد وفاته إلى العربية والأردية ونشر بهما، و(فتح الخبير بما لا بد من حفظه في علم التفسير)؛ (حجة الله البالغة) مجلدان، و(إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء) وغيرها الكثير. الزركلي، الأعلام، ج1، ص149.

وجوههم، والانبساط معهم، وإعطائهم لكف أذاهم، وقطع لسانهم، وصيانة العرض منهم، ولا يعد ذلك من باب الموالاتة المنهي عنها، بل هي سنة وأمر مشروع" (1).

كلام (الدهلوي) هذا اعتبره ملخصاً للدراسة بكاملها، فهذه العبارات القليلة اختزلت الموضوع برمته، فمن كلامه يُستشف بأن التقية في مفهومها نوعان: الأول: تقيّة شرعية، وهي التي توجب استخدامها حال وقوع الإكراه المحقق، والتي لا تكون إلا على المساومة على الإيمان والعقيدة. والنوع الثاني: تقيّة حياتية، حتى هذه الأمور لم يغفلها الإسلام، بل جعل لها قواعد تحفظ له خاصته حال كانت تتعلق بالأمور الدنيوية. فله حق الأخذ بالعزيمة وله حق الأخذ بالرخصة. وهذا ما فعله فعلا الحجاج بن علاط حيث قال: "يا رسول الله: إن لي بمكة مالا، وإن لي بها أهلا، وإنني أريد أن آتيهم. فأنا في حلّ إن أنا نلت منك شيئا؟ فأذن له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقول ما شاء. قال: فأنتى امرأته حين قدم، فقال: اجمعي لي ما كان عندك، فاني أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه، فإنهم قد استباحوا، وأصببت أموالهم، قال: وفشا ذلك بمكة، فانقمع المسلمون، وأظهر المشركون فرحا وسرورا" (2) وسيأتي تفصيل ذلك في مسألة (صون المال من التقية).

هذا وقد عبّر كثير من أهل العلم عن التقية بألفاظ مختلفة، أرادوا بها المعنى نفسه، منها ما هو محمود، كالمعاريض، والتورية، والمداراة الجائزة شرعا؛ ومنها ما هو مذموم ومرفوض، كالمداهنة، والنفاق المُحرمين شرعا. ومنها ما هو في عداد الوسائل المرسلّة، كاستخدامها تحت مسمّى الديمقراطية التي تُلبس لباس التقية عنوة، وهذا ما سأبين عدم جوازه في فصل مستقل. (3)

(1) الدهلوي، شاه عبد العزيز علام حكيم، مختصر التحفة الإثني عشرية، ص278، دون طبعة، أختصره محمود شكري الألويسي، نقله من الفارسية إلى العربية سنة 1227هـ الشيخ الحافظ: غلام محمد بن محي الدين بن عمر الأسلمي، تح: محب الدين الخطيب، مكتبة ايشيق - اسطنبول - تركيا 1979م.

(2) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ج9، ص151، دون طبعة، تح: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - 1404هـ؛ قال الألباني في سلسلته الصحيحة أنه: "أخرجه النسائي و صححه الحاكم، ص87، تعليقا على حديث رقم545؛ وأخرجه أيضا محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج10، ص391، باب ذكر ما يستحب للإمام بذل عرضه لرعيته إذا كان في ذلك صلاح أحوالهم في الدين والدنيا، ط2، 1414هـ - 1993م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

(3) الفصل الثاني، المبحث السادس، ص89.

ومع أن هذا القسم يتعلق جانبه الأكبر بالمعنى اللغوي والاصطلاحي للتقيّة؛ إلا أنني آثرت الحديث عنه في فصول لاحقه، لما له من صلة بالجانب التشريعي، حيث لا يمكن أن يُشرع بمقارنة التقيّة بأخواتها ونظائرها، دون ترسيخ وتأصيل حكمها الشرعي وتبيان قواعده وأصوله.

المبحث الثاني: مشروعية التقية

المطلب الأول: مشروعية التقية من القرآن الكريم

لا شك أنّ من قال بالقرآن الكريم صدق، ومن حكم به عدل، كيف لا؛ وهو يهدي إلى الحق وإلى صراط مستقيم؟

ومع هذه الحقيقة الناصعة التي طفحت بها آيات الكتاب، وأكدتها السنة النبوية بأعظم التأكيد، إلا أنك تجد من يُسيء فهم الآيات القرآنية أبلغ الإساءة، فيؤول، ويستنبط، ويحمل النصوص ما لا تحتتمل، كالمنهج الذي تنتهجه بعض الفرق، كالشيعة مثلاً حيال تدليلها على جواز التقية. من هنا وجب عليّ أن أشير إلى بعض النصوص القرآنية ذات العلاقة، والتي منها ما هو صريح المعنى، ومنها ما يستنبط المعنى منه، ومنها ما تدل أسباب نزوله وقرائنه عليه.

أولاً: الآيات الصريحة

1- قوله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [سورة آل عمران، الآية 28]. لقد شدد الله تعالى في قرآنه الكريم في موارد كثيرة جداً على عدم تولي الكافرين، ولذا قال تعالى في ذيل هذه الآية الكريمة: {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [سورة آل عمران، الآية 28].

ولكن مع ذلك، يستثني الله تبارك وتعالى من ذلك الأمر الخطير والعظيم، حالات التقية والخوف، فللمؤمنين حينئذٍ أن يُظهروا الولاء للكافرين بالمقدار الذي يندفع به خوف الضرر. قال الجصاص⁽¹⁾: "وقد اقتضت الآية جواز إظهار الكفر عند التقية"⁽²⁾.

⁽¹⁾ الجصاص (305 - 370هـ - 917 - 980م) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن) وكتاباً في (أصول الفقه) مصور في معهد المخطوطات بالقاهرة. الزركلي، الأعلام، ج1، ص 171.

⁽²⁾ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ج2، ص290، دون طبعة، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1405هـ.

وقال الطبري⁽¹⁾: "وهذا نهى من الله عز وجل - للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا وأنصارا وظهورا... توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك؛ فليس من الله في شيء، يعني ذلك، فقد برىء من الله، وبرىء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، إلا أن تتقوا منهم تقاة، إلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل... كما حدثني المثنى... عن ابن عباس قوله: (الآية) نهى الله سبحانه المؤمنين أن يلاطفوا الكفار، أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين. إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين، فيظهرون لهم اللطف، ويخالفونهم في الدين"⁽²⁾.

هذه الآية تعدُّ الأكثر صراحةً وقطعيةً في دلالتها؛ لأنها لا تحتل إلا تفسيراً واحداً، فمعظم كتب المفسرين لم تخرج عن سياق المعنى الواحد لهذه الآية الذي ذكر آنفاً. ولو لم يذكر في هذا الباب إلا هذه الآية لكفت.

2- قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [سورة النحل، الآية 106].

هذه الآية المباركة مكية، نزلت قبل الهجرة باتفاق العلماء والمفسرين، مما يعني بالضرورة؛ أن تشريع النقيّة كان في الصدر الأول للإسلام.

وهذه الآية الكريمة تعدُّ من أسمى موارد النقيّة، وقد استدلت بها المفسرون والفقهاء على جواز النقيّة ومشروعيتها، فالآية الكريمة صريحة في جواز إظهار كلمة الكفر كرهاً ومجاراةً للكافرين، وأن من نطق بكلمة الكفر مكرهاً كما فعل عمار بن ياسر، وقايةً لنفسه من الهلاك، وقلبه

(1) الطبري (224 - 310هـ - 839 - 923م) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام، ولد في أمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، ومن كتبه (أخبار الرسل والملوك)؛ (نقباء البشر)؛ (جامع البيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الطبري، وهو من نقات المؤرخين، قال ابن الاثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق، كان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً. الزركلي، الأعلام، ج6، ص69.

(2) الطبري، محمد ابن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج1، ص228، مج3، دون طبعة، دار الفكر - بيروت 1988م.

مطمئن بالإيمان، لا شارحا بالكفر صدرا، لا يُعدّ كافرا، بل يكون معذورا، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمار بن ياسر الذي هو مورد نزول الآية المباركة: "إن عادوا، فعد"⁽¹⁾.

قال الفخر الرازي: "واعلم أن نظير هذه الآية - يقصد قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} - {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[سورة النحل، الآية 106]".

ولهذا ذكر الرازي في تفسير هذه الآية، الأحكام التي تتعلق بالتقيّة، فقال: "اعلم أن للتقيّة أحكاما كثيرة ونحن نذكر بعضها... .

الحكم الأول: أن التقيّة إنما تكون إذا كان الرجل في قوم الكفار، ويخاف منهم على نفسه وماله، فيدريهم باللسان، وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان، بل يجوز أيضا أن يظهر الكلام الموهوم بالمحبة والموالاة، لكن بشرط أن يضمّر خلافه، وأن يُعرّض في كل ما يكون، فإن التقيّة تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب.

الحكم الثاني: هو أنه لو أفصح بالإيمان والحق حيث يجوز له التقيّة، كان ذلك أفضل....

الحكم الثالث: أنها إنما تجوز في ما يتعلق بإظهار الدين، فإما ما يرجع ضرره إلى الغير: كالقتل، والزنا، وغصب الأموال، وشهادة الزور، وقذف المحصنات، وإطلاع الكفار على عورات المسلمين؛ فذلك غير جائز البتة.

الحكم الرابع: ظاهر الآية يدل على أن التقيّة إنما تحل مع الكفار الغالبيين، إلا أن مذهب الشافعي -رضي الله عنه- أن الحالة بين المسلمين إن شاكلت الحالة بين المسلمين والمشرّكين حلت التقيّة محاماة على النفس.

الحكم الخامس: التقيّة جائزة لصون النفس، وهل هي جائزة لصون المال، يحتمل أن يحكم فيها بالجواز.....

⁽¹⁾ الحاكم، عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ج2، ص389، ط1، 1411هـ - 1990م، تح: مصطفى عبد القادر عطا، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

الحكم السادس: قال "مجاهد": هذا الحكم كان ثابتاً في أول الإسلام لأجل ضعف المؤمنين، فأما بعد قوة دولة الإسلام فلا، وروى عوف عن الحسن البصري أنه قال: النقيّة جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة، وهذا القول أولى لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان. ثم قال تعالى: {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ} وفيه قولان: (الأول) أن فيه محذوفاً، والتقدير، ويحذركم الله عقاب نفسه، وقال أبو مسلم المعنى: {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ} أن تعصوه فتستحقوا عقابه⁽¹⁾.

هذا وقد جمع الإمام البخاري الآيتين السابقتين وبوب عليهما بقوله: كتاب الإكراه. مما يعني؛ أن مشروعية النقيّة، لا تأتي في كل الأحوال ولا في كل الظروف، ولهذا ذكر عن الحسن البصري أن النقيّة إلى يوم القيامة⁽²⁾، ولم تكن مختصة بعصره -صلى الله عليه وسلم-. ثم أعقب البخاري ذكره النقيّة بقوله: "وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "الأعمال بالنية"⁽³⁾. مما يدل على أن محل النقيّة الظاهر فقط، أما الباطن فلا تجوز فيه تقيّه لقوله تعالى: {وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [سورة النحل، الآية 106].

3- قوله تعالى: {قَالَ إِنِّي سَقِيمٌ} [سورة الصافات، الآية 89]. وقوله أيضاً: {قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ} [سورة الأنبياء، الآية 63].

يتبين من خلال هذه الآيات الكريمة من القرآن الكريم، أن تاريخ تشريع النقيّة، قد سبق تاريخ ظهور الدين الإسلامي بزمان، فقد كانت مشروعة في زمن إبراهيم، وزمن عيسى، ومن قبله موسى -عليهم الصلاة والسلام-. ولما بزغت شمس الإسلام، سارع القرآن الكريم إلى إمضاء ومصادقة هذا التشريع وإقراره.

لكن هنا سوف يتقرر مبدأ مهم وهو: عدم جواز النقيّة في حق الرسل أجمعين. لما في ذلك من تعارض وتبليغ رسالتهم، وكل لفظ يرد في حقهم مني بلفظ النقيّة، إنما يراد بها ما دار في فلك النقيّة من تورية، وتعريض، وملاطفة، ولين، ومداراة، وغيرها من هذه المفاهيم التي سيتم تبينها

(1) الرازي، التفسير الكبير، ج8، ص12-13.

(2) انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 16، ص223.

(3) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج12، ص311.

وشرحها في مبحث منفرد⁽¹⁾، وكذلك سيتم بسط حكم التقيّة في حق الأنبياء في مطلب منفرد أيضا تحت عنوان: - تقيّة الأنبياء-⁽²⁾.

وهاتان الآيتان الكريمتان، تذكران بصراحة موقف إبراهيم -عليه السلام- مع قومه. فالآية الأولى تُخبر أنه قال لقومه: إنه سقيم، وهو سليم. بدليل الآية التالية، وهو قوله: {فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ} [سورة الصافات، الآية 93].

والآية الثانية: تخبر عن إبراهيم -عليه السلام- أنه قال لقومه: إن كبير الأصنام هو الذي حطمها مع قوله تعالى: {وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ فَجَعَلَهُمْ جُدَاذَا إِلًا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ} [سورة الأنبياء، الآية 57].

قال الزمخشري⁽³⁾ في تفسير هذه الآية: "إن قصد إبراهيم -صلوات الله عليه وسلم- إلى أن ينسب الفعل الصادر عنه إلى الصنم، وإنما قصد تقريره لنفسه وإثباته لها على أسلوب تعريضي، يبلغ فيه غرضه عن إلزامهم الحجة وتبكيتهم"⁽⁴⁾.

وهذا الكلام من إبراهيم -عليه السلام- يتقي به شر قومه، وله غرض شرعي، ولكن قد يقول قائل، هذا صريح الكذب؟ فإبراهيم -عليه السلام- ما كان سقيما! ولم يكن كبير الأصنام هو الذي هشمها؟ فكيف يمكن توجيه ذلك؟

(1) الفصل الثاني، ص 40.

(2) الفصل الأول، المطلب الثالث، ص 30.

(3) الزمخشري (467هـ - 538هـ - 1075 - 1144م) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. وتقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفى فيها. أشهر كتبه (الكشاف) في تفسير القرآن، و (أساس البلاغة)؛ (المفصل)؛ (المقامات) و (الجمال والامكنة والمياه)؛ (المقدمة) وغيرها الكثير، وكان معتزلي المذهب، مجاهرا، شديد الإنكار على المتصوفة، أكثر من التشنيع عليهم في الكشاف وغيره. الزركلي، الأعلام، ج 7، ص 178.

(4) انظر: أبو القاسم، جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج 2، ص 577، دون طبعة، دار الفكر - بيروت 2006م؛ وانظر القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، م 7، ج 11، ص 212، ط 1، 1424هـ، تح: أحمد بن علي وحدي صبح، دار الحديث - القاهرة، دار الكتب العلمية.

قال القاسمي⁽¹⁾: "ترخص -عليه السلام- بذلك، ليتخلص من شهود زورهم، ومنكراتهم، وأفانين شركهم، مما تجوزه المصلحة"⁽²⁾.

وقال الطبري في تفسير هذه الآية: "كايد نبي الله عن دينه... واختلف في وجه قيل [قول] إبراهيم لقومه (إني سقيم) وهو صحيح، فروي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات"⁽³⁾.

هذا وقد أورد الرازي ثمانية وجوه يحتملها تفسير قوله تعالى: { فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ }⁽⁴⁾. وهذا يعني أن إبراهيم -عليه السلام- رجَّح كفة الترخيص على الأخذ بالعزيمة.

ويُستخلص من هذا أيضا، أن المصلحة الشرعية هي المعيار في الترجيح، فإذا كان الأخذ بالرخصة يُحقق للدين ظهورا وبروزا فالأخذ بها أولى.

ثانيا: آيات فهم منها معنى التقيّة

1. قوله تعالى: {وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّن آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ} [سورة غافر، الآية 28].

هذه الآية المباركة فهم منها معنى التقيّة أيضا، فذلك الرجل المؤمن من آل فرعون، كان يكتُم إيمانه عن فرعون وملئه، ولم يصرح لهم ذلك المؤمن كما في الآية المباركة بأنه على دين

(1) جمال الدين القاسمي (1283هـ - 1332هـ - 1866 - 1914م) جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط: إمام الشام في عصره، علما بالدين، وتضلعا من فنون الأدب. مولده ووفاته في دمشق، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد، انتدبته الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة في القرى والبلاد السورية، فأقام في عمله هذا أربع سنوات (1308هـ - 1312هـ) ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة. الزركلي، الأعلام، ج2، ص135.

(2) القاسمي، محاسن التأويل، م8، ج14، ص97.

(3) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، م12، ص71، ط1، 2000م، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - الرياض. [الحديث في صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا}، رقم 3179، ج3، ص1225].

(4) الرازي، التفسير الكبير، م26، ص147-148.

موسى-عليه السلام-، بل أوهم أنه مع فرعون وعلى دينه، إلا أنه زعم أن المصلحة تقتضي ترك قتل موسى-عليه السلام- لأنه لم يصدر عنه إلا الدعوة إلى الله، مع إثبات ذلك عن طريق البيّنات والمعجزات، وهذا لا يوجب القتل، فيكون قتله مثلاً من القبائح التي لا تتناسب مع مقام فرعون، وهذا تظاهر من ذلك المؤمن بمظهر الناصح الشفيق عليهم، والحريص على مصالحهم، وأنه لا يهّمه أمر موسى-عليه السلام- بمقدار ما يهّمه مصلحة فرعون وقومه، وأنه إن كان كاذباً فعليّه كذبه، وإن كان صادقاً فيما يقول؛ ستصيبيهم النّدامة ويحلّ بهم ما وعدهم الله من العذاب الأليم؛ لتكذيبهم الأنبياء وقتلهم. وقد مدح الله -عزّ وجلّ- ذلك المؤمن على تقّيته حيث سمّاه مؤمناً، مستحسناً منه ما قام به من دور مهم لإنقاذ موسى-عليه السلام-.

قال ابن تيمية: "والنقاة ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه. كما في الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من رأى منك منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الأيمان" [صحيح مسلم، ج1، ص69] فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار، لم يكن عليه أن يجاهدكم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كلاً، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه"⁽¹⁾.

يفهم من كلام ابن تيمية أن مؤمن آل فرعون لم يكذب صراحة، بل كان يداري ويعرّض ويوري، وهذه هي النقيّة بمفهوم ابن تيمية، مع تقرير أن النقيّة يدخل فيها الكذب الصريح كما تمّ التّديليل عليه من قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [سورة النحل، الآية 106].

وإذا ما تصفحنا آيات القرآن العظيم، وجدنا عشرات الآيات التي تّذم وتحرّض من كتمان الحق، ومنها: قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [سورة البقرة، الآية 140]. وقوله تعالى: {وَيُكْتَمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا

⁽¹⁾ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، أبو العباس، منهاج السنة النبوية، ج6، ص423، ط1، 1406هـ، تج: د. محمد رشاد سالم، دار النشر: مؤسسة قرطبة.

مُهَيِّنَا} [سورة النساء، الآية 37]. وقوله تعالى: {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [سورة البقرة، الآية 42].

فهذه الآيات وغيرها لا تجيز الكتمان، بل تتوعد عليه بالعقاب الشديد، إلا في هذه الآية: {وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ} [سورة غافر، الآية 28].

2- قوله تعالى حكاية عن أصحاب الكهف: {وَكَذَلِكَ بَعَثْنَا لَهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا} [سورة الكهف، الآية 19].

في هذه الآية الكريمة أعظم دليل على أن النقيّة كانت معروفة في شرع من قبل المسلمين، وهي صريحة في تقيّة أصحاب الكهف -رضي الله عنهم-، وقد أفاض المفسرون في بيان قصتهم، وكيف أنهم كانوا يعيشون في ملّة كافرة، وأنهم كانوا يكتُمون إيمانهم قبل أن يدعوهم ملكهم إلى عبادة الأصنام، فلجأوا إلى الكهف بدينهم.

فقد قال الزمخشري في تفسيره الآية: "وليتكلف اللطف والنّيّة"⁽¹⁾ فيما يبأشره من أمر المبايعه حتى لا يُغبن، أو في أمر التخفي حتى لا يعرف"⁽²⁾.

ولكن قد يُقال بأنّ قوله تعالى: {وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا} [سورة الكهف، الآية 14]. وقولهم: {لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا} [سورة الكهف، الآية 14]. دلالة على عدم تقيّتهم. وهذا قول من لا يرى النقيّة أصلاً، فأين تقيّة أصحاب الكهف إذن؟

(1) النّيّة: من التتوّق تتوّق فلان في منطقته وملبسه وأموره إذا تجود وبالغ. ابن منظور، لسان العرب ج10، ص364.

(2) انظر: الزمخشري، الكشاف، ج2، ص477؛ راجع: تفصيل قصتهم في الطبري، جامع البيان، م9، ص216-224.

الجواب: إنَّ ما صدر عنهم من أقوال، عبَّرت عن عدم تقيَّتهم؛ إنَّما كانت قبل فضح أمرهم، إذ كانوا قبل ذلك يكتُمون إيمانهم عن ملكهم كما في قصتهم، على أن في القصة ذاتها ما يعبر بوضوح عن ايصائهم لمن بعثوه بعد انتهاء رقدتهم بالتقيَّة، كما يفهم من عبارتهم: {وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا} [سورة الكهف، الآية 19].

ومن هنا قال الرازي: "وقوله: {وَلْيَتَلَطَّفْ} أي: يكون ذلك في سر وكتمان، يعني دخوله المدينة وشراء الطعام"⁽¹⁾.

ثالثاً: آيات يستنبط منها معنى التقيَّة

1- قوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ} [سورة الأنعام، الآية 119].

معنى الآية كما نص عليه المفسرون: إن الله تعالى قد بين لكم الحلال من الحرام، وأزال عنكم اللبس والشك، ثم استثنى فقال: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} أي: ما اضطررتم إليه من المحرمات فهو لكم. والآية قرينة لقوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [سورة البقرة، الآية 173].

ولا خلاف بين أهل العلم بجواز أكل المضطر لمثل هذه المحرمات. والشاهد من الآية كلمة "اضطررتم" والإضطرار هو الذي يبيح التقيَّة في غالب الأحيان.

2- قوله تعالى: {وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [سورة البقرة، الآية 195].

اختلف المفسرون (من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم) في معنى قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [سورة البقرة، الآية 195] بين ترك النفقة في سبيل الله تعالى للخوف من الفقر، كما يشير إليه سياق الآية؛ وبين ترك الجهاد في سبيل الله تعالى.

(1) الرازي، التفسير الكبير، ج 21، ص 103.

لكن هذا لا يعني بالضرورة حصر المعنى في هذين الاتجاهين فقط، إذ لا يقيد المعنى بسبب النزول اتفاقاً، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولهذا فالآية وإن نزلت بسبب مخصوص إلى كل ما تؤدي عاقبته إلى الهلاك، إلا ما استثني منه بدليل معتبر، كمن يكرهه السلطان الظالم على قتل رجل مؤمن فيأبى، فيقتل، فهذا لا يعد ممن قد ألقى نفسه إلى التهلكة، ولكن لو كان الامتناع عن شرب الخمر يؤدي إلى القتل حتماً، فعندها سيكون الممتنع قد ألقى بنفسه إلى التهلكة، وهذا ما نبه عليه (الرازي) في الآية الثانية عند بيانه مراتب الإكراه، وقد عد الامتناع للمكروه واجبا على المكروه في مثل هذه الحالات قال: "إنها إنما تجوز في ما يتعلق بإظهار الدين، فإما ما يرجع ضرره إلى الغير كالقتل والزنا وغصب الأموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات وإطلاع الكفار على عورات المسلمين فذلك غير جائز البتة" فقد وضّحها قائلها بأن كل ما يرجع ضرره إلى الغير-ضرر عظيم- فلا تقيّة فيه⁽¹⁾.

والشاهد من الآية هو قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [سورة البقرة، الآية 195]. والتقية تدفع دواعي التهلكة باستخدامها.

3- قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [سورة الحج، الآية 78].

الخرج هو: الضيق، ولا خلاف في أن التقيّة لا تحصل إلا من جرّاء وقوع صاحبها في ضيق لا يسعه الخروج منه بدونها، ولهذا كانت هذه الآية من نعم الله تعالى على أمة محمد-عليه السلام- كما صرح بذلك علماء أهل السنة.

فكل ما ينتهي به الأمر إلى خرج؛ جاز لصاحبه الأخذ برخصته.

على أن هناك الكثير من الآيات الأخرى التي تُقرّب إلى الأذهان مشروعية التقيّة في القرآن الكريم، من ذلك:

4- قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [سورة الطلاق، الآية 75].

⁽¹⁾ راجع: الرازي، التفسير الكبير، ج8، ص12-13.

الشاهد من الآية التَّحْمَلُ ضمن طاقة الإنسان، وما زاد على ذلك حَلَّتْ التَّقِيَّةُ محلَّ التَّحْمَلِ.

5- قوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [سورة البقرة، الآية 175].

الشاهد من الآية أن التَّقِيَّةَ تجلب اليسر، والعزيمة تجلب العسر، والله يريد للإنسان اليسر لا العسر.

6- قوله تعالى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} [سورة فصلت، الآية 34].

الشاهد من الآية الدفع بالتي هي أحسن، والتقية من التي هي أحسن.

المطلب الثاني: مشروعية التقية في السنة النبوية

زخرت السنة النبوية بكثير من الروايات الصحيحة والحسنة والضعيفة التي تشير إلى جواز التقية، وجُلُّها يشير إلى أن التقية رخصة من الله وحين الضرورة فقط. قال الجصاص: "وإعطاء التقية إنما هو رخصة من الله تعالى وليس بواجب، بل ترك التقية أفضل، قال أصحابنا فيمن أكره على الكفر فلم يفعل حتى قتل: إنه أفضل ممن أظهر"⁽¹⁾.

والأدلة الواردة بتشريع النبي -صلى الله عليه وسلم- للتقية كثيرة، تدل في معظمها على المعنى الصريح لها.

الحديث الأول:

أن رجلا استأذن على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما رآه قال: "بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة، فلما جلس تطلق النبي -صلى الله عليه وسلم- في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل، قالت عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه، وانبسطت إليه؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا عائشة، متى عهدتني فحاشا، إن شرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره"⁽²⁾.

وهذا الحديث صريح جدا بمداراة الرسول -صلى الله عليه وسلم- أحد رعيته لفحشه، فقد قال العيني: "وفيه مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه... الحديث أصل في المداراة..."⁽³⁾. فإذا جاز هذا الفعل من الرسول -صلى الله عليه وسلم- فكيف لا تجوز تقية من هو ليس بنبي، وما ناظرُ هذا الحديث إلا حديث: "إننا لنكشر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم"⁽⁴⁾. وإن كان في صحته نظر.

(1) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص9.

(2) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- فاحشا ولا متفحشا، رقم 5685، ج5، ص2244.

(3) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج15، ص192.

(4) الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، ج1، ص383، رقم الحديث 216، دون طبعة، مكتبة المعارف - الرياض، وقال لا أصل له مرفوعا.

لكن الجامع والظاهر من هذه الأحاديث؛ أن مصدر وأساس الحب والبغض للآخرين هو الشرع، فلم يهجُ الرسول -صلى الله عليه وسلم- الرجل؛ إلا لخصلة شره وفحشه، لا لشكله وحسبه ونسبه.

الحديث الثاني:

حديث عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: " سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الجدر، أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولو لا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض"⁽¹⁾.

أليس في هذا الحديث دلالة صريحة على أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يخفي عن قومه حقيقة بناء الكعبة؛ مخافة أن تنفر قلوبهم، لحدائثة عهدهم بالكفر، وقربهم من الشرك والجاهلية، فتؤدي المصلحة المأمولة -بتعديل جدار البيت- إلى مفسدة ومضرة محققة -تتمثل بنفورهم عن الدعوة الإسلامية، لعدم تمكن الإسلام من قلوبهم- أكبر بكثير من المصلحة المرجوة، قال العيني: "ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التي خشبها -صلى الله عليه وسلم-، أن ينسبوه إلى الإنفراد بالفخر دونهم"⁽²⁾.

والشاهد من الحديث تصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- من كتمان أمر لو علمه المسلمون لكان شرا لهم، وليس الشاهد عدم نهي عائشة عن الإخبار بما أسر لها، ولو كان كذلك لما صرحت عائشة بما قال لها.

وأيا كان قصده؛ فإنه فعلٌ أقرُّ وضعا قائما مخافة تحقق مفسدة بنقضها، وهذه أفضل أنواع النقيّة، النقيّة التي تكون لأهداف دينية أخروية مجردة عن الأهداف الدنيوية الشخصية الخاصة.

⁽¹⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم 1505، ج 2، ص 573.

⁽²⁾ العيني، عمدة القاري شرح البخاري، ج 7، ص 137.

الحديث الثالث:

وجاء في (المستدرک علی شرط الشيخین): أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سبَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- وذكر آلهتهم بخير، فلما أتى النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: "ما وراءك؟" قال: شرٌّ يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "كيف تجد قلبك؟" قال: مطمئناً بالإيمان، قال -صلى الله عليه وسلم-: "فإن عادوا فعد" (1).

هذا الحديث يُعدُّ من أشهر الأحاديث التي يُدَلُّ فيها على جواز التقيَّة، فقصة عمار بن ياسر من القصص المعروفة والمشهورة جداً، ففيه نزل قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُرِثَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [سورة النحل، الآية 106].

لكن قد يُؤخذ هذا القول على ظاهره وإطلاقه، بمعنى إن عادوا للإكراه فعدُّ على ما بدر منك من التلفظ بكلمة الكفر -الشرك-.

ولا يمكن حمله على ذلك من وجوه

الأول: كان هذا الأمر في بداية الإسلام حين كان المسلمون قلة مستضعفين في الأرض. وهذا ما أورده القرطبي (2) على لسان مجاهد حين قال: "كانت التقيَّة في جَدَّة الإسلام قبل قوة المسلمين؛ فأما اليوم، فقد أعزَّ الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم" (3).

(1) الحاكم، المستدرک، ج2، ص389، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).

(2) القرطبي (000 - 671 هـ - 000 - 1273م) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسبوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه (الجامع لأحكام القرآن). الزركلي، الأعلام، ج5، ص320.

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص53، دون طبعة، دار النشر: دار الشعب - القاهرة، دون تاريخ.

الثاني: كما قرر ذلك السرخسي فقال: "وبعض العلماء -رحمهم الله- يحملون قوله -عليه الصلاة والسلام-: "فإن عادوا فعد" على ظاهره، يعني إن عادوا إلى الإكراه، فعد إلى ما كان منك من النيل مني، وذكر آلهتهم بخير، وهو غلط، فإنه لا يُظنُّ برسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه يأمر أحداً بالتكلم بكلمة الشرك، ولكن مراده -عليه الصلاة والسلام-، فإن عادوا إلى الإكراه، فعد إلى طمأنينة القلب بالإيمان، وهذا لأن التكلم وإن كان يرخص له فيه، فالامتناع منه أفضل"⁽¹⁾.

وهذا التفسير من السرخسي رائع، لأنه يجعل الأصل في التقيّة القلب، وليس اللسان.

الحديث الرابع:

امتناع خبيب بن عدي -رضي الله عنه- عن التقيّة، بعد أن أخذه المشركون وحبسوه وخبروه بين سبّ النبي -صلى الله عليه وسلم- ومدح آلهتهم، وبين القتل، فاختر الشهادة، وأخذ بالعزيمة دون الرخصة، فروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في حقه: "هو أفضل الشهداء"، وفي رواية: "هو رفيقي في الجنة" كذا ورد في كتب الفقهاء، قال الحافظ ابن حجر: "ولم أجده بكلا اللفظين"⁽²⁾.

فقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "هو أفضل الشهداء" فيه صيغة تفضيل، بمعنى أنه لو أخذ بالرخصة وقتل أيضاً فإنه يُعدُّ شهيداً، لكن لا تنطبق عليه أفضلية الشهادة. وخير حديث فرق بين الأخذ بالرخصة والأخذ بالعزيمة الحديث التالي:

الحديث الخامس:

جاء في المصنف (ابن أبي شيبة)⁽³⁾: "أن عيوناً لمسيلمة، أخذوا رجلين من المسلمين، فأتوه بهما، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله، قال: نعم، فقال: أتشهد أن محمداً رسول الله، قال:

(1) السرخسي، المبسوط، ج24، ص44.

(2) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص197، دون طبعة، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، دون تاريخ.

(3) ابن أبي شيبة (156 - 239 هـ - 773 - 853 م) عثمان بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، أبو الحسن: من حفاظ الحديث، رحل من الكوفة إلى مكة والري وبغداد، وصنف (المسند) و (التفسير) وكان ثقة مأموناً. وحُكيت عنه تصحيفات لبعض الآيات كأنها على سبيل الدعابة. الزركلي، الأعلام، ج4، ص213.

نعم، قال: أتشهد أني رسول الله، قال: فأهوى إلى أذنيه، فقال: إني أصم. قال: ما لك إذا قلت لك تشهد أني رسول الله، قلت إني أصم، فأمر به فقتل، وقال للآخر، أتشهد أن محمدا رسول الله، قال: نعم، فقال: أتشهد أني رسول الله، قال: نعم، فأرسله. فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: وما شأنك؟ فأخبروه بقصته وقصة صاحبه، فقال: أما صاحبك فمضى على إيمانه؛ وأما أنت فأخذت بالرخصة⁽¹⁾.

قال الجصاص: "وفي هذا دليل على أن إعطاء النقيّة رخصة، وأن الأفضل ترك إظهارها، وكذلك قال أصحابنا في كل أمر كان فيه إغزاز الدين؛ فالإقدام عليه حتى يُقتل أفضل"⁽²⁾.

في هذا الحديث، النقيّة متمثلة بكل معانيها، وهذا ما دلنا عليه قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- حينما بلغه خبر الرجلين؛ بأن أقرّ لأخذ الرخصة -وهو الرجل الثاني في الحديث- برخصة التقية.

ويلاحظ بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- عدّ فعل الرجل الأول عزيمة، وهنأه بالشهادة، والآخر أقره على رخصته. لكنه فرق -صلى الله عليه وسلم- أشدّ التفريق بين من أخذ بالرخصة، وبين من أخذ بالعزيمة، فقد امتدح أخذ العزيمة بالصدق واليقين، وهنأه على ذلك بقوله: "مضى على إيمانه"، بينما قابل أخذ الرخصة بنفي العذاب عنه يوم القيامة، وأن لا تبعه عليه. فشتان بين من يترخص، وبين من يأخذ بالعزيمة.

الحديث السادس:

"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"⁽³⁾.

⁽¹⁾ أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، ج6، ص473، ط1، 1409هـ، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض. لم أفه له على حكم.

⁽²⁾ الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص10.

⁽³⁾ ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ص353، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، السعودية، دون تاريخ. صححه الألباني.

وهذا الحديث يدل أيضا على مشروعيه التقيّة، فالأمة تلقته بالقبول، لقوة معناه وتعدد طرق روايته، فكل ما هو إكراه ملجئ، جاز لصاحبه استخدام التقيّة فيه، وهذا ما سيتبين عند الحديث عن الإكراه إن شاء الله.

الحديث السابع:

حدثنا أبو الأشهب عن الحسن: "أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- قال لعبد الله بن عمرو: ثم كيف أنت إذا خلفت في حثالة من الناس، قال: ويصنعون أنت بأبي وأمي يا نبي الله ماذا؟ قال: إذا مرجت⁽¹⁾ عهودهم وأماناتهم، وكانوا هكذا، وشبك بين أصابعه، قال: فأصنع بأبي وأمي يا نبي الله ماذا؟ قال خذ ما عرفت، ودع ما أنكرت، وعليك بخاصتك، ودع عوامهم"⁽²⁾.

غالبا ما تكون مخالفة حثالة الناس بأخلاقهم، ومخالفتهم في أعمالهم، والسكوت على منكراتهم، والاهتمام بالخاصة، يرافقه تقيّة، تمكّن الداعية من انتقاء شرهم، لإكمال مهمته. فلا يكون السكوت على ما أنكرت إلا بتقيّة.

الحديث الثامن:

"بئس القوم قوم يمشي المؤمن فيهم بالتقيّة الكتمان"⁽³⁾.

هذا الحديث وإن كان في صحته نظر، إلا أنه ليس بموضوع، وشواهد كثيرة لكثرة طرق روايته، وهو مؤيد بنصوص القرآن الكريم، وقد مرّ بعضها، حيث امتدح الله تعالى مؤمن آل فرعون، وذم فرعون وقومه.

(1) مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ: أي اختلطت، ومعنى قوله مَرَجَ الدِّينُ، اضْطَرَبَ وَالتَّبَسَّ. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص265.

(2) الهيثمي، الحارث بن أبي أسامة الحافظ نور الدين، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ج2، ص771، ط1، 1141هـ - 1992م، تح: د. حسين أحمد صالح الباكري، دار النشر: مركز خدمة السنة والسيره النبوية - المدينة المنورة. خلاصة الدرجة: فيه يزيد بن ربيعة وهو متروك وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به.

(3) ابن عدي، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ج3، ص455، ط1، 1409هـ - 1988م، تح: يحيى مختار غزوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت. خلاصة الدرجة: ليس بمحفوظ.

وكما وصف أهل الكهف بقوله تعالى: { إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى } [سورة الكهف، الآية 13]. ووصف قومهم بأنهم: { فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا } [سورة الكهف، الآية 15].

إلى غير ذلك من الروايات المنثورة في المجموعات الحديثية، ولذلك لم يذهب أحد من العلماء إلى نفي التقيّة بتاتا، وإنما الخلاف كان في أمور يسيرة فرعية سيتم الوقوف عليها إن شاء الله.

المطلب الثالث: تقيّة الأنبياء من القرآن والسنة

مرّ معنا سابقا الحديث عن التقيّة في الأمم السابقة وبعض الأنبياء أثناء عرض الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، أما في هذا المبحث، سيتم بحث مسألة: تجويز التقيّة في حق الأنبياء والرسول -عليهم الصلاة والسلام-.

قال بعض الفقهاء⁽¹⁾: ذلك لا يجوز، لأن الأنبياء في ما يتعلق بتبليغ رسالتهم معصومون من الله، ومأمورون بأداء الرسالة، فمن جانب أن الله يعصمهم من الأخطار المحيطة بهم، ومن جانب آخر، إذا عملوا بالتقيّة فلا يُمكنهم تنفيذ مهمتهم الإلهية.

قال السرخسي: "إن هذا النوع -يعني النطق بكلمة الكفر تقيّة- يجوز لغير الرسول. فأما في حق المرسلين -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- فما كان يجوز ذلك فيما يرجع إلى أصل الدعوة إلى الدين الحق، وتجويز ذلك محال -أي ممنوع شرعا- لأنه يؤدي إلى أن لا يُقطع القول بما هو شريعة، لاحتمال أن يكون فعل ذلك أو قاله تقيّة"⁽²⁾.

وهنا أسوق ما ورد في: (الموسوعة الفقهية الكويتية) تعقيبا على كلام السرخسي:

"وهو يشير بذلك إلى ما يبينه أهل الأصول؛ من أن حجية السنة النبوية متوقفة على كون كل ما أتى به النبي -صلى الله عليه وسلم- حقا، إذ لو تطرق إلى أقواله أو أفعاله احتمال أنه فعل أو قال أشياء من ذلك على سبيل التقيّة، وهي حرام، لكان ذلك تلبيسا في الدين، ولما حصلت الثقة بأقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله. وكذلك السكوت منه -صلى الله عليه وسلم- على ما يراه ويسمعه من أصحابه، إقرار تُستفاد منه الأحكام الشرعية، فلو كان بعض سكوته يكون تقيّة، لالتبست الأحكام... وقد قال الله تعالى: { مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا } [سورة الأحزاب، الآية 38]، وقال: { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ } [سورة المائدة، الآية 67]، قال القرطبي: دلت الآية على ردّ قول من قال إن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتم شيئا من أمر الدين تقيّة، وعلى بطلانه، وهم الرافضة. قال شارح مسلم الثبوت: ما

(1) كالسرخسي مثلا.

(2) السرخسي، المبسوط، ج24، ص45.

من نبي إلا بعث بين أعدائه، فلعنه -أي في حال افتراض عمله بالتقية- كتم شيئاً من الوحي خوفاً منهم، وكذا محمد -صلى الله عليه وسلم- بعث بين أعدائه، ولم يكن له ولأصحابه قدرة لدفعهم، فيلزم على تجويز التقية له احتمال كتمانها شيئاً من الوحي، وأن لا ثقة بالقرآن. فانظر إلى شناعة هذا القول وحماقته. على أن امتناع التقية على الأنبياء لا يعني عدم عملهم بالملاطفة واللين والمداراة للناس كما تقدم، أي من دون إخلال بفريضة، أو ارتكاب لمحرّم⁽¹⁾.

ولكن مضافاً إلى أنه ليس لأحد أن يُفتي بشيء في حق الأنبياء -عليهم السلام-، وفتواه ليست حجة في حقهم، فإن القرآن الكريم وقصص الأنبياء خير شاهد على أنهم -عليهم السلام- عملوا بنظائر التقية: من ملاطفة، ولين، وتورية، ومداراة، للناس في ظروف خاصة، للإبقاء على مهجهم، وحياء أصحابهم، لكي يتمكنوا من إبلاغ رسالتهم في ظروف مواتية لأهدافهم. فحاشا أن تكون التقية من صفة الأنبياء، وكل مثال في القرآن ورد بشأن التقية ليس بتقية ولا كذب في حقهم؛ وإنما هو من باب التعريض والمداراة لكف شرور المخالفين.

وفيما يلي نماذج من هذه المواقف:

1- إن إبراهيم الخليل -عليه السلام- حينما أراد أن يبقى في مدينة المشركين لكسر أصنامهم، اتقى منهم. قال تعالى: { فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ }⁽²⁾ [سورة الصافات، الآية 88-89].

2- ويقول حاكيا عن يعقوب -عليه السلام-: { قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ } [سورة يوسف، الآية 5]. فهذا يعقوب -عليه السلام- أمر ابنه يوسف -عليه السلام- كتمان أمر رؤياه عن إخوته اتقاء لشرهم.

3- وعن يوسف -عليه السلام- قوله تعالى: { فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كَدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ } [سورة يوسف، الآية 76]. فهذا يوسف -عليه السلام- مع علمه مكان وجود صواع الملك بوعاء أخيه، بدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه؛ حتى يتمكن من إكمال مشوار ما رسمه وخطط له، فاستخدم الحيلة عليهم حتى لا يتمكنوا من معرفة حقيقته.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13، ص188-189.

(2) سبق الحديث عن هذه الآية، انظر: ص15.

المطلب الرابع: التقيّة في أقوال الصحابة

ورد عن الصحابة رضي الله عنهم - الكثير من الروايات والنصوص التي تبيح في جوهرها وقرائنها التقيّة بالفعل والقول نتيجة الإكراه، الإكراه الذي يؤدي إلى صيانة النفس والدين من الهلاك والدمار، وكأن لسان حالهم يقول: إن هدر أرواحنا وأجسادنا قد يؤدي إلى مفسد وأضرار على المستويين الشخصي والدعوي أكثر بكثير من الحفاظ عليها.

فقد قال تعالى: { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [سورة التوبة، الآية 122].

فهلاك النفس مع القدرة على المحافظة عليها؛ قد ينتج عنه وهنٌ في الدين، وتأخير للنصر وإضاعة للجهود المبذولة في نشر الدين الحنيف، وسهولة استيلاء العدو على الأرض والإنسان فالنفس غالية، والتضحية بها لا تكون إلا لما هو أعلى وأنفس. وليس أدل على ذلك من قول عمر رضي الله عنه - حيث قال: "ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن، أو أوثق، أو عُذّب، ومن طريق شريح نحوه و زيادة، ولفظه" أربع كلهن كره: السجن، والضرب، والوعيد، والقيد⁽¹⁾.

علما أن عمل الصحابة حُجة عند أهل السنة والجماعة، بل عملهم نفس السنة. من أجل ذلك تم الحرص على أن لا يُذكر إلا ما صح من الروايات، وقويت حجته.

وفيما يلي بعض النصوص التي تدل على ذلك، مضافا إلى ما مر معنا:

1- عن ابن عباس رضي الله عنه - قال: "نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار، ويتخذوهم وليجة من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين، فيظهرون لهم اللطف، ويخالفونهم في الدين، وذلك قوله تعالى: {إلا أن تتقوا منهم تقاة} [سورة آل عمران، الآية 28]⁽²⁾.

هذه الرواية الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنه - تدل دلالة واضحة على إجازة هذا الصحابي لاستخدام التقيّة حال ظهور الكفار على المسلمين، بإظهار اللطف لهم لسانا، مع مخالفتهم في الدين.

(1) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج19، ص398.

(2) الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص332.

2- ما ورد بأن الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما سمع من الأسرى المسلمين العائدين من الروم أن واحدا منهم -وهو عبد الله بن حذافة- قَبَّلَ رأس القيصر، وبذلك نجَّى عددا من الأسرى المسلمين من الإعدام والاستشهاد، فما كان من عمر -رضي الله عنه- إلا أن قَبَّلَ رأس هذا الأسير المسلم، وقال: يجب على كل مسلم أن يُقَبَّلَ رأسه.

نص الحديث: "عن أبي رافع، قال: وجَّه عمر جيشا إلى الروم، وفيهم عبد الله بن حذافة فأسروه، فقال له ملك الروم: تنصَّرْ أشركك في ملكي، فأبى، فأمر به، فصلب. أمر برميهِ بالسهم، فلم يجزِع، فأنزل. وأمر بقدر، فصب فيها الماء، وأغلي عليه، وأمر بإلقاء أسير فيها، فإذا عظامه تلوح، فأمر بإلقائه إن لم يتنصَّر، فلما ذهبوا به، بكى، قال: رُدَّوه، فقال: لم بكيته؟ قال: تمنيت أن لي مائة نفس تُلقَى هكذا في الله، فعجب، فقال: قَبَّلَ رأسي، وأنا أخلي عنك، فقال: وعن جميع أسرى المسلمين، قال: نعم، فقَبَّلَ رأسه، فخلَّى بينهم، فقدم بهم على عمر، فقام عمر فقَبَّلَ رأسه"⁽¹⁾.

ما أعظمَ هذا من دليل على التقيَّة لمصلحة الدعوة والدعاة، فقد ضحَّى هذا الصحابي بهيبته، وكرامته، وعنفوانه، مقابل هدف سام ورفيع، وهو: تخلص أرواح المجاهدين من القتل، فقد كان بإمكانهم جميعا الأخذ بالعزيمة، والاستشهاد، مقابل هذا الحدث العظيم، لكن نكاه وحكمة هذا الصحابي، أثرت مصلحة الدين -العامة- بالإبقاء على جنوده أحياء، لادخارهم لما هو أعظم. فما كان من أمير المؤمنين -رضي الله عنه- إلا أن قَبَّلَ رأس هذا الرجل، إقرارا منه لصحة فعلته، ومصادقة وإمضاء لها.

3- ورد عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- "ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلمًا" وهو قول الجمهور وعند الكوفيين فيه تفصيل⁽²⁾.

وكأنني بالصحابي الجليل؛ يريد إيصال حكمه الفقهي القائل: بأن إذا استطعت درء العقاب عنك بكلام لا يؤدي في الغالب إلى الإضرار بك وبالغير: فلا مشاحة في ذلك! حتى لو كان بالحد الأدنى سوطا أو سوطين.

⁽¹⁾ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص58، ط1، 1412هـ - 1992م، تح: علي محمد البجاوي، دار النشر: دار الجيل - بيروت.

⁽²⁾ انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص314.

لكن لا يُحمل كلام الصحابي على إطلاقه بجواز استخدام التقيّة لأوهن الأسباب، فكلام الصحابي الجليل واضح: (ما من ذي سلطان) وهذا بالضرورة يعني أن السلطان لا حدود له بالعقاب، فقد يبدأ من السوط، وينتهي بالقتل، والعقوبة كما هو معلوم متدرجة -نسبة وتناسب-.

4- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "حفظت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعاءين: فأما أحدهما فبثنته، وأما الآخر؛ فلو بثنته، قُطع هذا البلعوم"⁽¹⁾.

5- وعن أبي هريرة أيضا أنه قال: "إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولو لا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا، ثم يتلو: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [سورة البقرة، الآية 159]"⁽²⁾.

تُرى ما هذا الوعاء الذي خشي أبو هريرة من بثه بين الناس فاضطر إلى كتمه تقيّة، لكي لا يقطع بلعومه؟ أجيب عنه "بالفتن".

ويُقال: "حُمِلَ الوعاء الثاني الذي يَنْبَهُ على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء الجور، وأحوالهم، وذممهم، وقد كان أبو هريرة يَكْنِي عن بعضهم، ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم"⁽³⁾.

لكن القسطلاني⁽⁴⁾ شكك في صحة ما ورد آنفا، حيث قال: "لكن في كون هذا هو المراد نَظَر، من حيث أنه لو كان كذلك؛ لَمَا وسع أبو هريرة كتمانته مع ما ذكره من الآية الدالة على ذمّ كتمان العلم... وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما أعلم، فمن أين علم أن الذي كتمه هو ذا، فمن ادعى ذلك فعليه البيان"⁽⁵⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حفظ العلم، رقم 120، ج1، ص56.

(2) المصدر نفسه، كتاب الحج، باب حفظ العلم، رقم 118، ج1، ص55.

(3) العيني، عمدة القاري شرح البخاري، ج2، ص261.

(4) القسطلاني (851 - 923هـ - 1448 - 1517م) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث، مولده ووفاته في القاهرة، من كتبه: (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)؛ (المواهب اللدنية في المنح المحمدية) في السيرة النبوية، ومؤلفات أخرى عديدة. الزركلي، الأعلام، ج1، ص232.

(5) أبو العباس، شهاب الدين أحمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، م1، ط1، 1990م، دار الفكر - بيروت.

6- عن ابن أبي شيبة قال: "عن أبي قلابة قال: قال حذيفة: إني أشتري ديني بفضله ببعض، مخافة أن يذهب كله"⁽¹⁾.

7- قال ابن قتيبة⁽²⁾ في (تأويل مختلف الأحاديث): "عن علقمة قال: قلت لابن مسعود: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة الجنّ، فقال: ما شهدها منّا أحد، وذكر حذيفة بن اليمان فقال: جعل يحلف لعثمان -رضي الله عنه- على أشياء بالله تعالى ما قالها، وقد سمعوه قالها، فقيل له في ذلك، فقال: إني أشتري ديني بفضله ببعض، مخافة أن يذهب كله، رواه مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة، وذكر أبا هريرة فقال: أكذبه عمر وعثمان وعلي وعائشة -رضي الله عنهم-"⁽³⁾.

(1) ابن أبي شيبة، المصنف، ج7، ص643. لم أقف له على حكم.

(2) ابن قتيبة (000 - 322هـ - 000 - 934م) أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو جعفر: قاض، من أهل بغداد، له اشتغال بالأدب والكتابة. كان يحفظ كتب أبيه وهي (21) كتابا في غريب القرآن والحديث والأدب والأخبار، ولي القضاء بمصر سنة (321 هـ)، فجاءها، وعرف فضله فيها فأقبل عليه طلاب العلوم والآداب. ويرجح (الكندي) أنه عزل بعد ثلاثة أشهر من ولايته. ويقول أكثر مؤرخيه إنه مات وهو على القضاء. وكانت وفاته بمصر. الزركلي، الأعلام، ج1، ص156.

(3) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو أحمد الدينوري، تأويل مختلف الأحاديث، ج1، ص22، ط1، 1972م، تح: محمد زهري النجار، دار الجيل - بيروت.

المطلب الخامس: التقية في أقوال التابعين

هناك بعض النقول التي تحدثت عن استخدام التابعين لتقية الأقوال والأفعال، ولإثراء الموضوع؛ أسوق قول أشهرهم، والمنتبع إذا أراد الاستقصاء أكثر، فإنه يستطيع أن يحصل على نماذج كثيرة ومفيدة حول هذا المجال في محله⁽¹⁾، لكنني هنا أكتفي بهذا:

1- روى عوف عن الحسن البصري أنه قال: "التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة. قال الإمام الرازي: وهذا القول أولى، لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان"⁽²⁾.

2- عن العوف أيضا، عن الحسن البصري قال: "التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة، إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية"⁽³⁾.

(1) كتب التقاسير خاصة القرطبي، ج4، ص53، وشروح الحديث المختلفة .

(2) الرازي، التفسير الكبير، م4، ج8، ص15؛ وانظر: العيني، عمدة القاري شرح البخاري، ج16، ص223.

(3) ابن أبي شيبة، المصنف، ج6، ص474، لم أقف له على حكم.

المطلب السادس: التقيّة في أقوال الفقهاء

قال الجصاص: "وإعطاء التقيّة إنما هو رخصة من الله تعالى، وليس بواجب، بل ترك التقيّة أفضل، قال أصحابنا فيمن أكره على الكفر فلم يفعل حتى قتل: إنه أفضل ممن أظهر"⁽¹⁾.

وقال الشافعي في كتاب (الأم): "ولو أن رجلاً أسره العدو فأكرهه على الكفر، لم تبين منه امرأته، ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد، قد أكره بعض من أسلم على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- على الكفر فقال. ثم جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر له ما عذب به فنزل فيه هذا، يعني قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [سورة النحل، الآية 106]. ولم يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- باجتناب زوجته ولا بشيء مما على المرتد"⁽²⁾.

وقال ابن قدامة⁽³⁾: "من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافراً، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي"⁽⁴⁾.

وقال ابن كثير: "اتفق العلماء على أن المكروه على الكفر يجوز له أن يولّي إبقاء لمهجته، ويجوز له أن يأبى كما كان بلال -رضي الله عنه- يأبى عليهم ذلك"⁽⁵⁾.

وقال السرخسي: "إن هذا النوع [يعني النطق بكلمة الكفر تقيّة] يجوز لغير الرسل، فأما في حق المرسلين -صلوات الله عليهم أجمعين- فما كان يجوز ذلك فيما يرجع إلى أصل الدعوة إلى الدين الحق"⁽⁶⁾.

وقال ابن قدامة: "وقال ابن المنذر وبعض الشافعية، من كفره ببذعته كالذي يكذب الله

(1) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص290.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الأم، ج6، ص175، ط2، 1393هـ، دار المعرفة - بيروت.

(3) ابن قدامة (541 - 620هـ - 1146 - 1223م) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، أشهرها (المغني). الزركلي، الأعلام، ج4، ص67.

(4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج9، ص30، ط1، 1404هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص568.

(6) السرخسي، المبسوط، ج24، ص45.

ورسوله ببدعته، لا يصلى خلفه، ومن لا تكفره تصح الصلاة خلفه، ولنا ما روى جابر قال: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على منبره يقول: "لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا إن يقهره بسُلطان، أو يخاف سوطه وسيفه"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغني، ج2، ص8؛ وانظر الحديث في: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، ص194، ج1، ص343. ضعّفه الألباني.

الخلاصة

التقيّة أصل ثابت في الشريعة الإسلامية، لا يمكن إنكاره مطلقاً، والأصل فيها الحظر، والجواز هو الإستثناء، وحين الضرورة فقط، فتباح بقدرها. ولا تكون إلا ظرفية، ومع ذي سلطان غاشم، وهذا مذهب أهل العلم -جمهور العلماء- من السنة. فقد قال ابن عباس: "نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار، أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين، فيظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين"⁽¹⁾.

والتقيّة لا تجوز مطلقاً في حق الأنبياء والرسل أجمعين لأن ذلك يتعارض وتبليغ رسالاتهم.

⁽¹⁾ أبو جعفر، محمد ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج1، ص228، مج3، 1988م، دون طبعة، دار الفكر - بيروت.

الفصل الثاني: نظائر التقيّة وأحكامها

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الإكراه والتقيّة.

المبحث الثاني: المعارض والتّورية والتقيّة.

المبحث الثالث: المداراة والتقيّة.

المبحث الرابع: النفاق والتقيّة.

المبحث الخامس: المُداهنة والتقيّة.

المبحث السادس: شبهة علاقة الديمقراطية بالتقيّة.

المبحث الأول: الإكراه والتقية

المطلب الأول: مفهوم الإكراه

الإكراه في اللغة جاء من الفعل: (كَرَهُ)، والاسم: (الكَرَهُ) ويراد به كل ما أكرهك غيرك عليه، بمعنى: أقهرك عليه، وأما (الكَرَهُ) فهو المشقة، يُقال: قمت على كُرْهِ، أي: على مشقة. وفي المصباح المنير: "الكَرَهُ (بالفتح): المشقة، وبالضَمّ: القهر، وقيل: (بالفتح): الإكراه، " وبالضَمّ " المشقة. وأكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه قهرا. يقال: فعلته كَرَهَا " بالفتح " أي إكراها وعليه قوله تعالى: {طوعا أو كرها} فجمع بين الضدّين⁽¹⁾.

وفي اللغة: "حمل الإنسان على شيء يكرهه"⁽²⁾.

أما في الاصطلاح، فقد جاء في (التعريفات): "الإكراه حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر"⁽³⁾.

أما السرخسي فقد عرّف الإكراه بقوله: "الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتقي به رضاه، أو يفسد به اختياره"⁽⁴⁾.

مما سبق أعلاه من التعريفات، يتضح أن معنى الإكراه ينحصر بفعل المكلف، الذي يجبره غيره على الفعل، تحت تأثير الضغوطات، وهذا يعني أن فعل المكره لا يُنسب إليه وإنما يُنسب للمكره.

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص534، مادة كره.

(2) الحصفكي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ج6، ص128، ط2، 1386هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ج1، ص50، ط1، 1405هـ، تح: إبراهيم الأبياري. دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

(4) السرخسي، المبسوط، ج24، ص38.

المطلب الثاني: الإكراه من الكتاب والسنة

أشار القرآن الكريم في أكثر من موضع إلى الإكراه فقال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [سورة البقرة، الآية 256].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جليّ دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسورا" (1).

وقوله تعالى: {وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَّغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [سورة النور، الآية 33].

وقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [سورة البقرة، الآية 216].

وقوله تعالى أيضا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [سورة النساء، الآية 19].
وغيرها الكثير من الآيات لا يتسع المجال لذكرها.

وقد ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- الإكراه وبين حكمه عندما قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه" (2).

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص311.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص353، صححه الألباني.

المطلب الثالث: حكم الإكراه وأنواعه وشروطه

أولاً: حكم الإكراه

الإكراه بغير حق ليس محرماً فحسب، بل هو إحدى الكبائر، لأنه أيضاً يُنبئ بقلة الاكتراث بالدين، ولأنه من الظلم.

وقد جاء في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ... "(1).

ثانياً: أنواع الإكراه

تعددت أقوال العلماء في بيان أنواع حالات الإكراه التي تقع على المكلف، مما أدى إلى اختلافهم في بعض تفاصيل المسائل الفقهية التي يقع الإكراه فيها.

وخير من فصل في ذلك قديماً (الكاساني)⁽²⁾ حيث قال: "ما يقع عليه الإكراه في الأصل نوعان: حسي وشرعي، وكل واحد منهما على ضربين: معين ومخير فيه، أما الحسي المعين في كونه مكرهاً عليه، فالأكل، والشرب، والشتم، والكفر، والإتلاف، والقطع عينا، وأما الشرعي: فالطلاق، والعتاق، والتدبير، والنكاح، والرجعة، واليمين، والنذر، والظهار، والإيلاء والفيء في الإيلاء، والبيع، والشراء، والهبة"⁽³⁾.

إلا أن التقسيم الأشهر ما قرره فقهاء الحنفية في بيان أنواع الإكراه⁽⁴⁾:

(1) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم المظالم، رقم 2577، ج4، ص1994م، دون طبعة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، دون تاريخ.

(2) الكاساني (000 - 587 هـ - 1191 - 000م) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب، من كتبه: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) سبع مجلدات، فقه، و(السلطان المبين في أصول الدين) توفي في حلب. الزركلي، الأعلام، ج2، ص70.

(3) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص176، ط2، 1982م، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

(4) المصدر نفسه، ج7، ص175.

1- الإكراه المُلجئ: وهو نوع يوجب الإلجاء والاضطرار، كالقتل والقطع والضرب الذي يخشى فيه تلف النفس أو العضو، وقد يسمى إكراها تاما.

2- الإكراه غير المُلجئ: وهو لا يوجب الإلجاء والاضطرار، كالحبس القصير والقيود والضرب.

ثالثا: شروط الإكراه

كثيرون الذين تحدثوا في شروط الإكراه من المتقدمين والمعاصرين. لكن قليلين الذين فصلوا وبينوا وبالمقاييس المعاصرة؛ مثل: (الموسوعة الفقهية) التي تصدرها (وزارة الأوقاف الكويتية) على النحو الآتي⁽¹⁾:

الشريعة الأولى:

قدرة المكره (بالكسر) على إيقاع ما هدد به، لكونه متغلّبا ذا سطوة وبطش - وإن لم يكن سلطانا ولا أميرا - ذلك أنّ تهديد غير القادر لا اعتبار له.

الشريعة الثانية:

خوف المكره (بفتح الراء) من إيقاع ما هدد به، ولا خلاف بين الفقهاء في تحقّق الإكراه إذا كان المخوف عاجلا. فإن كان آجلا، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والأذرعي⁽²⁾ من الشافعية إلى

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج6، ص102.

(2) الإمام المحدث الرباني القدوة أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم النهدي الأذرعي شيخ دمشق، ارتحل وسمع بمصر من يحيى بن أيوب ومقدام بن داود وأبي يزيد القراطيسي والنسائي، وسمع بحمص من موسى بن عيسى بن المنذر وبدمشق من أبي زرعة النصري، حدث عنه ابن جميع وابن مندة وتمام الرازي وأبو عبد الله بن أبي كامل وعبد الرحمن بن عمر بن نصر وأبو محمد بن أبي نصر وخلق سواهم قال أبو الحسين الرازي كان من جلة أهل دمشق وعبادها وعلماؤها وقال عبد القاهر بن عبد العزيز الصائغ سمعت أبا يعقوب الأذرعي يقول سألت الله أن يقبض بصري فعميت فتضررت في الطهارة فسألت الله أعاده بصري فأعاده تفضلا منه توفي أبو يعقوب يوم النحر سنة أربع وأربعين وثلاث مئة. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، ج15، ص478، ط9، 1413، تح: شعيب الأرنؤوط/ محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

تحقق الإكراه مع التأجيل. وذهب جماهير الشافعية إلى أن الإكراه لا يتحقق مع التأجيل، ولو إلى الغد. والمقصود بخوف الإيقاع غلبة الظن، ذلك أن غلبة الظنّ معتبرة عند عدم الأدلة، وتعذر التوصل إلى الحقيقة.

الشريعة الثالثة:

أن يكون ما هدّد به قتلا أو إتلاف عضو، ولو بإذهاب قوته مع بقائه كإذهاب البصر، أو القدرة على البطش، أو المشي مع بقاء أعضائها، أو غيرهما مما يوجب غمّا يعدم الرضا، ومنه تهديد المرأة بالزنى، والرجل باللواط.

أمّا التهديد بالإجاعة، فيتراوح بين هذا وذاك، فلا يصير ملجئا إلا إذا بلغ الجوع بالمكره (بالفتح) حدّ خوف الهلاك.

ثمّ الذي يوجب غمّا يعدم الرضا، يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال: فليس الأشراف كالأراذل، ولا الضعاف كالأقوياء، ولا تفويت المال اليسير كتفويت المال الكثير، والنظر في ذلك مفوض إلى الحاكم، يقدر لكل واقعة قدرها.

الشريعة الرابعة:

أن يكون المكره ممتعا عن الفعل المكره عليه لولا الإكراه، إمّا لحق نفسه -كما في إكراهه على بيع ماله- وإمّا لحق شخص آخر، وإمّا لحق الشرع -كما في إكراهه ظلما على إتلاف مال شخص آخر-، أو نفس هذا الشخص، أو الدلالة عليه لذلك، أو على ارتكاب موجب حدّ في خالص حقّ الله، كالزنى وشرب الخمر.

الشريعة الخامسة:

أن يكون محلّ الفعل المكره عليه متعيّنا. وهذا عند الشافعية وبعض الحنابلة على إطلاقه. وفي حكم المتعيّن عند الحنفية، ومن وافقهم من الحنابلة ما لو خير بين أمورٍ معيّنة. ويتفرّغ على هذا حكم المصادرة

لو خيّر المُكره بين أمرين، فإنّ الحكم يختلف تبعاً لتساوي هذين الأمرين، أو تفاوتهما من حيث الحرمة والحلّ، وتفصيل الكلام في ذلك كما يلي:

إنّ الأمرين المخيّر بينهما إمّا أن يكون كلّ واحد منهما محرّماً لا يرخّص فيه، ولا يباح أصلاً، كما لو وقع التّخيير بين الزّنى والقتل. أو يكون كلّ واحد منهما محرّماً يرخّص فيه عند الضّرورة، كما لو وقع التّخيير بين الكفر وإتلاف مال الغير. أو يكون كلّ واحد منهما محرّماً يباح عند الضّرورة، كما لو وقع التّخيير بين أكل الميتة وشرب الخمر. أو يكون كلّ واحدٍ منهما مباحاً أصالة أو للحاجة، كما لو وقع التّخيير بين طلاق امرأته وبيع شيء من ماله، أو بين جمع المسافر الصّلاة في الحجّ، وفطره في نهار رمضان⁽¹⁾.

(1) للتفصيل أكثر راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج6، ص102.

المطلب الرابع: الإكراه المبيح للتقية

من خلال الشروط السابقة، يتبين بأن هناك تداخلا وتمازجا ظاهريا بين مفهومي التقية والإكراه، على الرغم من أن الفرق بينهما واضح، وهذا الفرق يعتمد على تعريف الفقهاء وأهل الأصول لهما.

فالإكراه لا يقع ولا يسمّى إكراها مبيحا إلا بتوفر تلك الشروط مجتمعة، وعند زوالها يزول الإكراه، ولا يبقى ملازما للإنسان، فبانتهاء تلك الشروط يتحول الإنسان من مُكرَه إلى مختار، وهذا يعني أن مجرد الشعور بالخوف والإحساس بعدم الأمان لا يوجب التقية.

فقد جاء في (الموسوعة الفقهية) نقلاً عن (مختصر التحفة): "وأما خوف فوت المنفعة إنه لا يجيز التقية"⁽¹⁾ وإنما نزول الإكراه المحقق الذي يعدم الرضى، ويفسد الاختيار ولا يعدمه، ويكون عاجلاً؛ يجيز استخدام التقية.

وهذا على عكس ما يعتقد بعض الفرق والطوائف الإسلامية⁽²⁾، التي تعتبر أن مجرد مظنة الشعور بالضرر يوجب التقية، وأنها ملازمة له طوال حياته، وتعتبر جزءاً من حياته وتصرفاته.

ولو كانت كذلك، لما كانت التقية تحمل أحكاماً خمسة، تنتقل فيها بين الواجب والمستحب والمباح والمكروه والحرام.

ومما تقدم سابقاً يستنتج أن الإكراه من أوضح موارد التقية؛ إلا أن التقية لا تباح إلا إذا لم يكن عنها بديلاً من تورية ومدارة ومعاريض، أما الإكراه فيجب صرفه إلى المنادىح عن الكذب من تورية ومدارة ومعاريض.

فالتقية إما أن تكون بسبب إكراه بتهديد المسلم بما يضره من تعذيب أو نحوه مما تقدم بيانه إن لم يفعل ما طلب منه، وإما أن لا تكون بسبب إكراه.

⁽¹⁾الألوسي، مختصر التحفة الاثني عشرية، ص 288، نقلاً عن الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13، ص194. بحثت عن المصدر ولم أجده مطلقاً.

⁽²⁾ كالشيعة مثلاً.

فأما ما كان منها بسبب إكراه، وقد تمت شروطه، فإن ما أنشأه من تصرفات تبعاً لذلك لا يلزمه، وإن أُكْرِه على القتل لم يحل له، وإن أُكْرِه على الزنى لم يحل له، فإن فعل فلا حد عليه للشبهة، وإن أُكْرِه على النطق بكلمة الكفر جاز له ذلك، ولا يعتبر مرتداً.

أما التقيّة بغير سبب الإكراه، بل لمجرد خوف المسلم من أن يحل به الأذى من قتل أو قطع أو ضرب أو سجن أو غيره من صنوف الأذى والضرر، فهذا النوع يحل به ما يحل بالإكراه.

ويجب التذكر دائماً؛ أن التقيّة نوعان: شرعية، وهي التي تحمل معنى الإكراه الملجئ، وحياتية، وهي التي بتركها تفويت للمصالح العليا والشخصية.

بناءً على ذلك، يتبين أن التقيّة هي احترازٌ من الظالم والكافر في العمل قدر الإمكان، والاحتفاظ بالإيمان الصحيح في الباطن، حتى يرتفع الإكراه ويزول، وإلا فهي ليست بعقيدة خاصة، ولا تنظيم فردي كما يعتقد الآخرون. فلو استمرت التقيّة بعد زوال الإكراه؛ انتقل حكمها من التقيّة إلى النفاق والمداهنة.

المبحث الثاني: المعارض والتّورية والتقيّة

تقديم:

أثناء البحث عن عناصر ومكوّنات التّورية والمعارض، تبين أنهما يحملان نفس المعنى والمفهوم، بالرغم من استخدامهما على أفراد في كثير من الكتابات.

في المقابل نجد أن كثيرا من الكتابات قرنت ووفقت بين اللفظين دون تفريق. من أجل ذلك، عملت على إفرادهما بمباحث مستقلة، ثم الجمع بينهما ومقارنتهما مع التقيّة بشكل مستقل، والله الموفق.

المطلب الأول: التورية والتقية

التورية لغة:

التورية لغة: مأخوذة من: وَرَى، وَوَرَيْتُ الْخَبْرَ جَعَلْتَهُ وَرَائِي وَسَتَرْتَهُ... وأظهر غيره، والتورية: السّتر. والتورية: إخفاء الشيء (1).

التورية اصطلاحاً:

وأما معناها الاصطلاحي فهو: "التورية أن يظهر خلاف ما أضمر في قلبه" (2).

وذلك بأن يقول القائل كلاماً يظهر منه معنى يفهمه السامع، ولكن القائل يريد معنى آخر يحتمله الكلام. كأن يقول له ليس معي درهم في جيبتي، فيفهم منه أنه ليس معه أي مال أبداً، ويكون مراده أنه لا يملك درهماً لكن يملك ديناراً مثلاً، ويسمى هذا الكلام تعريضاً أو تورية.

بمعنى أن يطلق لفظاً له معنيان: معنى قريب، والآخر بعيد، ويراد البعيد منهما؛ لقرينة خفية تدل عليه، فكأن المعنى القريب سائر للمعنى البعيد المراد، وكانت القرينة خفية، تتجاوز المعنى القريب إلى البعيد.

ومثال ذلك لو قال رجل: واللّه لا أنام إلا تحت السقف، ثم أخذ فراشه، وصعد إلى السطح ونام، فقلنا له: حنثت في يمينك، فقال: أنا أردت بالسقف السماء، لأن الله تعالى يقول: {وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا} [سورة الأنبياء، الآية 32]. فهذه تورية، لأنك أظهرت للسامع خلاف ما تريد.

(1) لسان العرب، ابن منظور، ج15، ص386، مادة ورى .

(2) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج6، ص426، دون طبعة، 1421هـ - 2000م، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.

ومثل أن يقول رجل: والله لا أنام الليلة إلا على فراش، ثم ذبر⁽¹⁾، قلنا له: حنثت في يمينك، فقال: إن الأرض فراش، قال تعالى: {الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا} [سورة البقرة، الآية 22].

ولو قال رجل: أنا لا أنام إلا على وتد⁽²⁾. وقال الرجل: أنا أريد بالوتد الجبل، فهذه تورية صحيحة، لأن اللفظ يحتملها، وليس فيها ظلم لأحد.

وكأن يسأل إنسان إنسانا آخر فيقول له: من أنت؟ فيجيبه: أنا عبد الله؛ مع أن اسمه محمد مثلا، ويقصد: أنه عبد من عباد الله، هذه تورية صحيحة.

إذن فالتورية فيها إيهام أحد المعنيين مع إرادة غيره، ولا شك أنه عند إرادة غيره لا يكون المعنى الآخر مقصودا⁽³⁾.

المسألة الأولى: أدلة مشروعية التورية

1- قال تعالى: { فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ } [سورة المائدة، الآية 31].

الشاهد من الآية هي كلمة يوارى، والمقصود هنا إخفاء وستر جثة أخيه. فقد ورد في تفسير الرازي: "ورّي مأخوذ من الموارد، يقال: واريته. أي سترته. قال تعالى: يوارى سواة أخيه. وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعلي لما أخبره بوفاة أبيه: "أذهب فواره"⁽⁴⁾.

2- وقال تعالى: { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ اتِّكُمُ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ } [سورة الأعراف، الآية 26].

(1) جمع كومة من الرمل ونام عليها.

(2) عود يوضع في الأرض أو الجدار ويلق عليه المتاع.

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، ج4، ص32، دون طبعة، 1984م، الدار التونسية للنشر - تونس.

(4) الرازي، التفسير الكبير، ج14، ص39.

وهنا جاء لفظ يوارى سوءاتكم بنفس معنى يوارى سوءة أخيه.

3- في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد سفرا ورى بغيره: " ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم - يريد غزوة إلا ورى بغيرها" (1).

4- وهناك حالات أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى استخدام التورية فيها، فعلى سبيل المثال: إذا أحدث الرجل في صلاة الجماعة، عليه أن يأخذ بأنفه فيضع يده عليه ثم يخرج.

والدليل: عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف" (2).

قال الملا علي القاري (3): "أمر بالأخذ ليخيل أنه مرعوف (4)، وليس هذا من الكذب، بل من المعاريض بالفعل، ورخص له في ذلك لئلا يسوّل له الشيطان عدم المضي استحياء من الناس" (5).

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حديث كعب بن مالك وقول الله - عز وجل -: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَوْا}، رقم 4156، ج 4، ص 1603.

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب استئذان المحدث للإمام، ص 192؛ صححه الألباني.

(3) الملا علي القاري (000 - 1014 هـ - 000 - 1606 م) علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها، قيل: كان يكتب في كل عام مصحفاً وعليه طرر من القراءات والتفسير فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام. وصنف كتباً كثيرة، منها (تفسير القرآن) ثلاث مجلدات، و (الاثمار الجنية في أسماء الحنيفة)؛ (الفصول المهمة) في الفقه. الزركلي، الأعلام، ج 5، ص 12.

(4) الرعاف: هو النزيف من الأنف.

(5) القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج 3، ص 77، ط 1، 1422 هـ - 2001 م، تح: جمال عيتاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

المسألة الثانية: أقسام التورية

للتورية أربعة أقسام:

1- "مرشحة: إذا ذكر ما يلائم المعنى القريب غير المراد، لإثارتها مزيداً من الفكر والتأمل، كقول يحيى بن منصور الحنفي من شعراء الحماسة.

فلما نأت عنا العشيرة كلها * أنخنا تحالفنا السيوف على الدهر
فما أسلمتنا عند يوم كرية * ولا نحن أغفينا الجفون على وتر

فإن الإغفاء مما يلائم جفن العين، لا جفن السيف، وإن كان المراد إغماد السيوف، أي لم تغمد السيوف.

2- مجردة: وهي التي تتجرد عما يلائم كلا المعنيين، القريب والبعيد.

كقول إبراهيم الخليل -عليه السلام- عن سارة زوجته، لجبار من الجبابرة، وقد سأله عنها: "أختي" يريد أخوة الإسلام؛ لا أخوة النسب.

3- مبينة: وهي ما ذكر فيها ما يلائم المعنى البعيد.

كقول البحتري:

ووراء تسدية الوشاح ملية * بالحسن تملح في القلوب وتعذب.

فالمراد الملاحاة والحسن.

4- مهياة: وهي التي تفتقر إلى ذكر شيء مهية في العبارة.

كقول ابن الربيع:

لولا التطير بالخلاف وأنهم * قالوا مريض لا يعود مريضا
لقضيت نحبي في جنابك خدمة * لأكون مندوبا قضى مفروضا.

ومندوبا صفة لمحذوف، أي ميتا مندوبا، وهو المعنى البعيد المراد، والمعنى القريب:
المندوب ما قابل المسنون والمفروض، وذكر المفروض هياً التورية، وتقبل التورية إذا جاءت
تلقائية دون تكلف...." (1)

المسألة الثالثة: حكم التورية

أختلف في جواز التورية، على أقوال: أنها تجوز مطلقا إلا للظالم، وأنها لا تجوز، وأنها
تجوز للحاجة والمصلحة، ولا تجوز لغير ذلك.

والجمهور على جواز التورية عند وجود مصلحة شرعية تقتضيها، تفاديا للكذب المحرم.
ولكنها لا تجوز إذا اشتملت على الخديعة، وأكل أموال الناس بالباطل، ولغير حاجة.

وذهب بعض العلماء إلى تحريم التورية لغير حاجة أو مصلحة، وهذا اختيار شيخ الإسلام
ابن تيمية⁽²⁾. وقال النووي⁽³⁾: "قال العلماء: فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع
المخاطب، أو دعت إليه حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب: فلا بأس بالتعريض، فإن لم تدع إليه

(1) أ.د/صباح عبيد دراز، كتاب مفاهيم إسلامية، باب التورية، ج1، ص103، دون طبعة، وزارة الأوقاف
المصرية، دون تاريخ، بتصرف.

(2) انظر: ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، الاختيارات الفقهية، ص563، دون طبعة، دار
النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، دون تاريخ.

(3) النووي (631 - 676هـ - 1233 - 1277م) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي،
الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في (نوا) (من قرى حوران، بسورية)
ولها نسبه. من كتبه (تهذيب الأسماء واللغات)؛ (منهاج الطالبين)؛ (الدقائق)؛ (تصحيح التنبيه) في فقه
الشافعية. الزركلي، الأعلام، ج8، ص149.

مصلحة ولا حاجة: فهو مكروه وليس بحرام، فإن توصل به إلى أخذ باطل، أو دفع حق، فيصير حينئذ حراماً، وهذا ضابط الباب⁽¹⁾.

إنما تجوز التورية إذا أريد أن يدفع بها ما ليس بحق، كأن يأتي إلى الإنسان ضيف في وقت لا يستطيع أن يقابل الناس فيه، فيأمر امرأته أن تقول له ابحت عنه في المسجد، فيظن أنه هناك مثلاً فيذهب إليه. أما التوسع في ذلك فلا يجوز.

لكن من الدعاة من يتوسع في التورية بأن يقول كلاماً يفهمه الناس على خلاف ما يقصد، وقد يكتشفون فيما بعد؛ أن الواقع على خلاف ما فهموه منه، فيتهمونه بالكذب.

الخلاصة

التورية جائزة شرعاً بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة، وهي مما تجوز المصلحة، وتعد من الحلول الشرعية لتجنب حالات الحرج التي قد يقع الإنسان فيها؛ عندما يسأله أحد عن أمر وهو لا يريد إخباره بالواقع من جهة، ولا يريد أن يكذب عليه من جهة أخرى.

أما التوسع في التورية فقد يؤدي إلى التسامح في بعض "الكذبات" بحجة أنها للمصلحة! ولنا أن نذكر كلمة (أبي سفيان) أمام هرقل حين سأله عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "فوالله لو لا الحياء من أن يؤثروا عني كذبا لكذبت..."⁽²⁾.

لقد تجنب (أبو سفيان) -وكان جاهلياً- أن يكذب خشية أن ينقلوها عنه، أو يعيروه بها يوماً من الدهر.

فلا ينبغي للإنسان أن يكثر من التورية بحيث تكون ديدناً له، ولا أن يستعملها لأخذ باطل، أو دفع حق.

(1) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، ج1، ص303،

دون طبعة، 1404هـ - 1984م، دار النشر: دار الكتب العربي - بيروت.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب بدء الوحي، رقم7، ج1، ص7.

المطلب الثاني: المعارض والتقية

المعارض لغة:

"... المعارض: المعارض جمع معراض... وهو خلاف التصريح من القول...
والمعارض التورية بالشيء عن الشيء... وأعراض الكلام ومعارضه ومعارضه كلام يُسبّه
بعضه بعضا في المعاني، كالرجل تسأله هل رأيت فلانا؟ فيكره أن يكذب؛ وقد رآه، فيقول: إن فلانا
ليرى، ولهذا المعنى، قال عبد الله بن العباس: ما أحب بمعارض الكلام حُمرَ النعم..."(1).

المسألة الأولى: أدلة مشروعية المعارض

- 1- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن في المعارض لمندوحة عن الكذب"(2).
- 2- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته
ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس"(3).
- قال النووي: "الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى"(4).

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص 183، مادة عرض.

(2) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج10، ص199، دون طبعة، 1404هـ، تح: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت. من طريق داود بن الزبير عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين مرفوعا. ورواه أيضا من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن الحصين موقوفا وقال: هذا هو الصحيح موقوفا: "إن في المعارض لمندوحة عن الكذب". رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الأدب المفرد، ج1، ص297، ط3، 1409هـ - 1989م، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، وصححه الألباني.

(3) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، ص442، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، السعودية، دون تاريخ. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص159.

3- روي عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا أراد سفرا ورى بغيره: "ولم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يريد غزوة إلا ورى بغيرها"⁽¹⁾.

4- وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "ما يسرني، أن لي بما أعلم من معاريض القول، مثل أهلي ومالي، ثم مثل أهلي ومالي"⁽²⁾.

5- وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "إن في المعاريض؛ ما يكف أو يعف الرجل عن الكذب"⁽³⁾.

وقد مر معي؛ أثناء جمعي مادة المعاريض، مجموعة من بعض أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- وبعض العلماء في تفسير: (زاد المسير) تفيد جواز التعريض من القول كما يلي:

"قال النخعي⁽⁴⁾: لهم كلام يتكلمون به إذا خشوا من شيء يدرؤون به عن أنفسهم. وقال ابن سيرين⁽⁵⁾: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف. وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعجوز

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حديث كعب بن مالك وقول الله -عز وجل-: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلْفُوا﴾، رقم 4156 ج4، ص1603.

(2) ابن أبي شيبه، المصنف، ج5، ص282، لم أقف له على حكم.

(3) المصدر نفسه.

(4) ابن الاشر النخعي (000 - 71هـ - 000 - 690م) إبراهيم بن مالك الأشر بن الحارث النخعي: قائد شجاع، من أصحاب مصعب ابن الزبير، شهد معه الوقائع وولي له الولايات، وقاد جيوشه في مواطن الشدة، وكان مصعب يعتمد عليه ويثق به، وآخر ما وجهه فيه حرب عبد الملك بن مروان بمسكن، فقتل ابن الأشر، ودفن بقرب سامراء. والنخعي نسبة إلى النخع (بفتححتين) قبيلة باليمن من مذحج. وأخباره في كتب التاريخ وافرة. الزركلي، الأعلام، ج1، ص58.

(5) ابن سيرين (33 - 110هـ - 653 - 729م) محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، مولده ووفاته في البصرة، نشأ بزازا، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. واستكتبه أنس بن مالك، بفارس، وكان أبوه مولى لأنس، ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا)؛ (منتخب الكلام في تفسير الاحلام). الزركلي، الأعلام، ج6، ص154.

[يمازحها]: " إن الجنة لا تدخلها عجوز"⁽¹⁾، أراد قوله تعالى: {إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً} [سورة الواقعة، الآية 35].

- وروي عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يمازح بلالا، فيقول: "ما أخت خالك منك"⁽²⁾؟.
- وقال -صلى الله عليه وسلم- لرجل: "إنا حاملوك على ولد ناقة"⁽³⁾.
- وقال له -لرسول الله صلى الله عليه وسلم- العباس [قال العباس لرسول الله]: ما ترجو لأبي طالب؟ فقال: "كل خير أرجوه من ربِّي"⁽⁴⁾.
- وكان أبو بكر -رضي الله عنه- حين خرج من الغار مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سأله أحد: مَنْ هذا بين يديك؟ يقول: هاد يهديني⁽⁵⁾ "⁽⁶⁾.

المسألة الثانية: الفرق بين المعارض والتورية من التقيّة

من خلال ما سبق أعلاه، يُستنتج بأن التعريض والتورية أمران مباحان، بل مستحبان لقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "ما يسرني، أن لي بما أعلم من معارضض القول، مثل أهلي ومالي، ثم مثل أهلي ومالي"⁽⁷⁾، ولا مشاحة في استخدامهما عند الضرورة وغيرها، وعند الضرورة أولى، لكن دون توسع واستفاضة، كي لا تصبح ديدنا وسجية، يتصف بها مستخدميها، ولا أدل على ذلك من قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أيضا: "إن في المعارض؛ ما يكف أو يعف الرجل عن الكذب"⁽⁸⁾.

(1) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى، مختصر الشمائل المحمدية، باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، رقم 205، ص 272، اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، دون تاريخ. وحسنه الألباني.

(2) لم أقف له على تخريج.

(3) أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، ص 904. صححه الألباني.

(4) علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال، ج 12، ص 38، ط 2، 1419هـ-1998م، تح: محمود عمر الدمياطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(5) ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 3، ص 122، دون طبعة، دون تاريخ، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر؛ صححه الألباني.

(6) الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، ج 5، ص 362، ط 3، 1404هـ، دار النشر: المكتبة الإسلامي - بيروت.

(7) ابن أبي شيبة، المصنف، ج 5، ص 282.

(8) المصدر نفسه.

فالتقيّة، والمعارض، والتّورية، ألفاظ لها مدلول لغوي واحد تجتمع فيه، وهو أن يكون لها وجهان: أحدهما ظاهر، والآخر باطن، فمن أراد أن يتقي قوما، عرّض وورّى بكلامه، فأفهمهم ما يريدون ويحبون وظاهرهم، وهو لا يُقر ذلك في باطنه، فمثل هذا يقال له: اتقاهم بالكلمة، وهذه الكلمة تسمى "تقيّة".

والتقيّة غالبا لا تستخدم ولا تباح إلا لأمر جلل ومصاب عظيم، ومصالحة عليا. أما التّورية والمعارض، فإستخدامهما مما تجوزه المصلحة، وتقتضيه المنفعة، ولو مجردة دون ضرر.

بناء على ذلك، لا يجوز استخدام التقيّة لدفع الضرر؛ ما دام دفعه بالتّورية والتعريض ممكن.

يقول ابن تيمية: "ولكن تباح عند الحاجة الشرعية المعارض، وقد تسمى كذبا، لأن الكلام يعنى به المتكلم معنى، وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب، فإذا لم يكن على ما يعنيه، فهو الكذب المحض، وإن كان على ما يعنيه ولكن ليس على ما يفهمه المخاطب، فهذه المعارض، وهى كذب باعتبار الأفهام، وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة"⁽¹⁾.

وحينما فسّر ابن كثير قوله تعالى: {فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ} [سورة الصافات، الآية 89]. قال: "... ولكن ليس هذا من باب الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا ولما، وإنما أطلق الكذب على هذا تجوّزا، وإنما هو من المعارض في الكلام لمقصد شرعي ديني..."⁽²⁾.

على هذا الأساس، فالمعارض والتّورية، ليستا من الكذب الحقيقي، وإنما يطلق الكذب عليهما تجوّزا لتقريب المعنى، كما قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "إن في المعارض ما يكف أو يعف الرجل عن الكذب"⁽³⁾. فلو عرّض وورّى إنسان بلفظ له قرينة خفية، ثم انكشفت هذه القرينة، واتضح المعنى الحقيقي للمتلقى، بطلت التّورية والتعريض هنا، ولو عمل على إثبات ذلك المعنى المورّى بالقرائن والأيمان والإثباتات، ونجح في ذلك؛ سمي ذلك العمل كذبا صريحا.

(1) ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم الحراني أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 28، ص 223، ط 3، دون تاريخ، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 14.

(3) ابن أبي شيبه، المصنف، ج 5، ص 282.

أما التقيّة، فلو ظهر للمخالف كذب المُتقي، أو غلب على ظنّه كذبه، فلا تبطل تقيّته لأنها قلبية، ولا مجال لكشف مكنونات القلب، على عكس التّورية والمعاريض، لأنها تتعلّق باللسان واللفظ، والفتنة والذكاء، على عكس التقيّة التي تتعلّق بالقلب والوجدان.

قال ابن القيم: "والمعاريض كما تكون بالقول، تكون بالفعل، وتكون بالقول، والفعل معاً، مثال ذلك: أن يظهر المحارب أنه يريد وجهاً من الوجوه، ويسافر إليه، ليحسب العدو أنه لا يريده، ثم يكر عليه وهو آمن من قصده... وهذا من خداعات الحرب... وقال أيضاً: وغايته أن مخادعه لمخلوق أباح الشارع مخادعته لظلمه، ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم المبطل جواز مخادعة المحق، فما كان من التعريض مخالفاً لظاهر اللفظ؛ كان قبيحاً إلا عند الحاجة"⁽¹⁾.

(1) ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعيّ الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص239، دون طبعة، 1973م، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: دار الجيل - بيروت.

المبحث الثالث: المُدَاراة والتقيّة

المطلب الأول: مفهوم المُدَاراة

أولاً: المُدَاراة لغة:

المُدَاراة في اللغة بغير همز، وأصلها بهَمْز. تقول: دَرَأه دَرَاءً: دفعه، ودرأ الشيء: بسطه، وتدارؤوا. تدافعوا في الخصومة، ودارأته: إذا داريته ودافعته ولاينته⁽¹⁾. وهو بغير همز، وأصله الهمز، لأنه من المُدافعة، والمراد به الدفع برفق⁽²⁾.

ثانياً: المُدَاراة اصطلاحاً:

1- المُدَاراة: هي الملاينة، وحسن الصحبة، والخلق، والمعاشرة، واحتمال الآخرين. لئلا ينفروا عنك⁽³⁾.

2- هي حسن المعاشرة مع الناس، وبذل الجهد في الإحسان إليهم، والمُدَاراة معهم والإغضاء عنهم⁽⁴⁾.

3- هي بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين، أو هما معاً⁽⁵⁾.

4- هي إلانة الكلام للكفار والفسقة والظلمة، والتبسم في وجوههم، والانبساط معهم، وإعطائهم لكف أذاهم، وقطع أسننتهم، وصيانة العِرض منهم⁽⁶⁾.

(1) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج1، ص50، دون طبعة، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، دون تاريخ.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص528.

(3) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص72، مادة درى، بتصرف.

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب الاعتصام، ج13، ص260-259.

(5) المصدر نفسه، كتاب الأدب، ج10، ص454.

(6) الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، ج3، ص122، ط4، 1985م، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ضابط تعريفات المُدارة هو: "ملاينة الناس ومعاشرتهم بالحسنى... من غير تلم في الدين من أي جهة من الجهات"⁽¹⁾.

فالمُدارة وردت بعدة تعريفات نلخصها:

ملاينة الناس ومعاشرتهم بالحسنى من غير تلم في الدين من أي جهة من الجهات، والإغضاء عن مخالفتهم في بعض الأحيان، وأنها الملاينة والملاطفة، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلام لهم، وترك الإغلاظ لهم في القول، والدفع برفق.

ومن التعريفات أيضا يستشف أن المُدارة شطران:

الأول: درء المفسدة والشر باللين من القول وترك الغلظة.

الثاني: الإعراض عن صاحب الشر إذا خيف شره.

فالمسلم الداعية، لا يعدو أن يتعرض ويواجه كلا الصنفين من الناس: الجهلة والفسقة، فعليه في الأولى أن يتزقق بالجاهل في التعليم والتوجيه والنصيحة والإرشاد، وبالفاسق في النهي عن فسقه -حسب الإستطاعة- وترك الإغلاظ عليه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تأليفه لإفادة الدين به. أما إذا وصل الفاسق بفسقه حد المضرة بالداعية، فيستحسن للداعية الإعراض عن شره إذا خيف شره، أو حصل منه ضرر أكبر مما هو متلبس به.

⁽¹⁾ أبو حاتم، محمد بن حبان البستي، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ج1، ص70، دون طبعة، 1397هـ - 1977م، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

المطلب الثاني: مشروعية المُدارة

تقديم:

المُدارة مشروعية، فقد أودع الله تعالى في بني آدم تمايزاً وتبايناً في المزاج والطباع والفهم والإدراك، فمنهم من لا يلزمة إلا الصراحة، ومنهم من لا يلزمه إلا التعريض، ومنهم من لا يلزمه إلا الزجر والأخذ على يديه، ومنهم من لا يلزمه إلا إعلان العداوة.

من أجل ذلك، سهّلت الشريعة الإسلامية على الداعية المتميز سلوك سبيل المُدارة ولسين الكلمة، لتسهيل سبل المعاملة والعيش المتبادل.

ولما كانت العلاقات الاجتماعية بين الناس يطبعها أسلوب التعاون والتآزر؛ فإن ممارسة المُدارة أمر طبيعي يفرضه السلوك الأخلاقي الذي يمارسه الإنسان مع أخيه الإنسان. وذلك لأن وِداد الناس، لا يستجلب إلا بمساعدتهم على ما هم عليه. والبشر ينتابهم أهواء متباينة، وطباع مختلفة، يشق على النفوس ترك ما جبلت عليه، فليس إلى صفو وِدادهم سبيل؛ إلا بمعاشرتهم على ما هم عليه من المخالفة لرأيك وهواك.

والمُدارة يحتاجها الداعية في تقلب أحواله كلها، لكنه في عصر من العصور تشتد الحاجة إليها، وفي عصر آخر تقل الحاجة إليها، ونحن في عصر تشتد الحاجة فيه إلى المُدارة. فالمُدارة هي الخلق الذي ينبغي أن يتحلى به الداعية، ولاسيما إذا كان في عصر يغلب فيه أهل البعد والكفر والعصيان. والمُدارة تعتبر أصلاً في النجاح الحياتي -خاصة الاجتماعي منها-، وهي نصف العقل، والمُدارة من صفات الأذكياء، وهي من صفات المؤمنين الموفقين.

وفي هذا المبحث سوف أسوق الأدلة الشرعية على مشروعية المُدارة من القرآن والسنة والأثر، علماً أن بعض الآثار بعد البحث والتدقيق تحتوي على الكثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، قد تمت الإشارة إلى حكمها في ثنايا وعقب كل حديث، ليقف القارئ على بيّنة من أمره.

المسألة الأولى: مشروعية المداراة من القرآن

1- قوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [سورة النحل، الآية 125].

يقول سيد قطب⁽¹⁾: "الدعوة دعوة إلى سبيل الله. لا لشخص الداعي ولا لقومه. فليس للداعي من دعوته إلا أنه يؤدي واجبه لله، لا فضل له يتحدث به، لا على الدعوة ولا على من يهتدون به، وأجره بعد ذلك على الله. والدعوة بالحكمة، والنظر في أحوال المخاطبين وظروفهم، والقدر الذي يبينه لهم في كل مرة حتى لا يتقل عليهم، ولا يشق بالتكاليف قبل استعداد النفوس لها، والطريقة التي يخاطبهم بها، والتنويع في هذه الطريقة حسب مقتضياتها"⁽²⁾.

2- قوله تعالى: {وَيَذَرُونِ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ} [سورة الرعد، الآية 22].

ذكر القرطبي في قوله تعالى: "وَيَذَرُونِ" أي يدفعون، درأت إذا دفعت، والدرء الدفع. وفي الحديث: "إدرعوا الحدود بالشبهات" يدفعون بالاحتمال والكلام الحسن الأذى"⁽³⁾.

3- قوله تعالى مخاطبا موسى وهارون -عليهما السلام- : {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [سورة طه، الآية 44].

(1) سيد قطب (1324 - 1387هـ - 1906 - 1967م) سيد قطب بن إبراهيم: مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية (موشا) في (أسيوط). تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة) سنة (1353 هـ - 1934 م) وعمل في جريدة الأهرام، وكتب في مجلتي (الرسالة) و (الثقافة)، وعين مدرسا للعربية، فموظفا في ديوان وزارة المعارف. ثم (مراقبا فنيا) للوزارة. وأوفد في بعثة لدراسة (برامج التعليم) في (أميركا) عام (1948 - 1951م)، ولما عاد انتقد البرامج المصرية وكان يراها من وضع الإنجليز، وطالب ببرامج تنمشى والفكرة الإسلامية. وبنى على هذا استقالته عام (1953م) في العام الثاني للثورة. وانضم إلى الإخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة، وتولى تحرير جريدتهم (1953 - 1954م) وسجن معهم، فعكف على تأليف الكتب ونشرها، وأعدم في العام 1967م، الزركلي بتصريف، الأعلام، ج3، ص149.

(2) سيد إبراهيم قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص2201، ط9، 1400هـ-1980م، دار الشروق- القاهرة- بيروت.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج13، ص298.

قال الرازي: "أمرهما الله تعالى، بالرفق مع فرعون مع جلالتهما، ونهاية كفر فرعون وتمرده، وعتوه على الله تعالى" (1).

ما أروعها من جملة؛ أن يؤمر بالقول اللين من هو أقل من منزلة موسى وهارون -عليهما السلام-، فمن باب الأولى أن يستخدم الداعية المسلم هذا النوع من التفاعل مع الناس أجمعين حتى الجبابرة.

ويقول القرطبي في (الجامع): "ينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليناً، ووجهه منبسطة طلقاً مع البرِّ والفاجر، والسيئ والمبتدع، من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبه، لأن الله تعالى قال لموسى وهارون -عليهما السلام-: {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَنَّا} [سورة طه، الآية 44]. فالفائل ليس بأفضل من موسى وهارون -عليهما السلام-. والفاجر ليس بأخبث من فرعون، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه" (2).

4- قوله تعالى: { وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا } [سورة البقرة، الآية 83].

قال الألوسي (3) في تفسير هذه الآية: "{ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا } أي قولاً حسناً ... والمراد قولوا لهم القول الطيب وجاوبوهم بأحسن ما يحبون" (4).

(1) الرازي، التفسير الكبير، ج3، ص194.

(2) المصدر السابق، ج2، ص16.

(3) الألوسي، أبو الثناء شهاب الدين (1217 - 1270 هـ، 1802 - 1854 م) شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني، فقيه ومفسر ومحدث، ولد في بغداد، وتلقى العلوم على شيوخ عصره، وكان شديد الحرص على التعلم، ذكياً فطناً، لا يكاد ينسى شيئاً سمعه، حتى صار إمام عصره بلا منازع. اشتغل بالتأليف والتدريس في سن مبكرة، فذاع صيته وكثر تلاميذه، تولى منصب الإفتاء وبقي فيه حتى سنة (1263 هـ). قام بعدة زيارات علمية إلى (الأسنانة) وغيرها. له عدة كتب قيّمة، أبرزها تفسيره الكبير (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) الذي استغرق تأليفه خمس عشرة سنة، ويُعدُّ هذا التفسير موسوعة كبيرة جمع فيه الألوسي خلاصة علم المتقدمين في التفسير، وقد ذكر فيه بعض إشارات الصوفية في التفسير. توفي الألوسي في ذي القعدة في بغداد ودُفن فيها. الزركلي، الأعلام، ج7، ص176.

(4) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، ج1، ص308.

وقال طلحة بن عمر: "قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة، وأنا رجل في حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ، فقال: لا تفعل! يقول الله تعالى: { وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا } [سورة البقرة، الآية 83]"⁽¹⁾.

5- قوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [سورة النساء، الآية 86].

فالآية كما يرى ابن عباس -رضي الله عنهما- عامة، تشمل الخلق جميعا. فعنه -رضي الله عنه- قال: "من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه، وإن كان مجوسيا، ذلك بأن الله -عز وجل- يقول: {وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ} [سورة النساء، الآية 86]"⁽²⁾.

6- قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [سورة الأعراف، الآية 199].

هذه الآية فيها دلالة واضحة على المداراة؛ وهو قوله تعالى: { وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ } [سورة الأعراف، الآية 199] أي بكل قول حسن وفعل جميل. وأعرض عن الجاهلين، ولا يكون الإعراض إلا بترك جدالهم، فلم يقل وجادل الجاهلين. بل أمر بالإعراض والإهمال وترك الجدل، حتى يكون ذلك أبلغ في نفوسهم، علما تروؤض وتخشع بهذا الإعراض اللين، والكلمة الحسنة، أكثر من المجادلة التي يكون فيها إضاعة للغاية والوقت والجهد.

7- قوله تعالى مخاطبا رسوله -صلى الله عليه وسلم-: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [سورة آل عمران، الآية 159].

يقول السعدي⁽³⁾ في (تفسيره): "إذا كان هذا الخطاب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليس من أوجب الواجبات، وأهم المهمات، الإقتداء بأخلاقه الكريمة، ومعاملة الناس بما يعاملهم به

(1) المصدر السابق، ج 2، ص 16.

(2) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 5، ص 189.

(3) السعدي، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل السعدي التميمي النجدية الحنبلي (1307هـ-1371هـ)، وترجع أسرة آل السعدي إلى بني عمرو، أحد البطون الكبيرة، من قبيلة تميم المشهورة، ولد في مدينة (عنيزة - بالقصيم) في المملكة العربية السعودية، فحفظ القرآن الكريم عن ظهر غيب قبل تمام الثانية عشرة من عمره، تلاميذه كثر، اشتهر منهم:

-صلى الله عليه وسلم-، من اللين وحسن الخلق والتأليف، امتثالاً لأمر الله، وجذباً لعباد الله لدين الله⁽¹⁾.

8- قوله تعالى في سورة التوبة، مخاطباً رسوله -صلى الله عليه وسلم- كيف يكون تعامله مع أصحابه ليطمئنوا إليه: { وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } [سورة التوبة، الآية 103].

أي: أدخل السرور على قلوب المؤمنين بالكلام الطيب اللين، والدعاء لهم ونحو ذلك مما يكون فيه "طمأنينة لقلوبهم، واستبشار لهم"⁽²⁾.

9- قوله تعالى على لسان إبراهيم -عليه السلام-: يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا } [سورة مريم، الآية 43].

بهذا اللطف في الخطاب يتوجه إبراهيم -عليه السلام- إلى أبيه المشرك، يحاول أن يهديه إلى الخير الذي هداه الله إليه، وعلمه إياه؛ وهو يتحجب إليه فيخاطبه: يَا أَبَتِ } [سورة مريم، الآية 43]⁽³⁾.

فإنه لم يقل يا أبت أنت لا تدري شيئاً، أنت جاهل، بل قال: عندي وعندك علم، بمعنى أن الذي وصل إليّ لم يصل إليك، ولم يأتك. فينبغي لك أن تتبع الحجة وتنقاد لها.

10- قوله تعالى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [سورة العنكبوت، الآية 46].

العلامة محمد بن صالح العثيمين، وهو الذي خلفه في التدريس والإفتاء في عنيزة، وهو إمام المسجد الكبيرة فيها، والعلامة عبد الله بن عبد العزيز عقيل، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وكتبه كثيرة أشهرها: (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)؛ (حاشية على الفقه أستدراكاً على جميع الكتب المتداولة والمؤلفة في المذهب الحنبلي - مخطوطة)؛ (الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين).
www.alqasas.com/articles-action، موقع القصص الإسلامية، بتصرف.

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1، ص 154، دون طبعة، 1421هـ - 2000م، تح: ابن عثيمين، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 351.

(3) انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ج5، ص 2745.

في هذه الآية: "ينهى تعالى عن مجادلة أهل الكتاب، إذا كانت من غير بصيرة من المجادل، أو بغير قاعدة مرضية، وأن لا يجادلوا إلا بالتي هي أحسن، بحسن خلق، ولطف، ولين كلام، ودعوة إلى الحق، وتحسينه، ورد عن الباطل وتهجينه، بأقرب طريق موصل لذلك، وأن لا يكون القصد منها مجرد المجادلة والمغالبة وحب العلو، بل يكون القصد ببيان الحق وهداية الخلق"⁽¹⁾.

المسألة الثانية: مشروعية المداراة من السنة وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-

1- يستدل بالحديث الصحيح المتعلق بجواز الكذب لقصد الإصلاح بين الناس. ففي البخاري: "أن حميد بن عبد الرحمن أخبره: أن أمه أم كلثوم بنت عقبة، أخبرته: أنها سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس؛ فينمي خيرا؛ أو يقول خيرا"⁽²⁾.

وهذا الحديث بمعنى أن الذي يداري الناس بهدف الإصلاح بينهم مستخدما الكذب؛ لا يعدُّ كذبا، بل مداريا.

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لم يكذب إبراهيم -عليه السلام- إلا ثلاث كذبات؛ ثنتين منهم في ذات الله، عز وجل: قوله {قَالَ إِنِّي سَقِيمٌ} [سورة الصافات، الآية 89]. وقوله أيضا: {قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ} [سورة الأنبياء، الآية 63]" وقال: بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن ها هنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه، فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي، فأتى سارة، قال: يا سارة: ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وأن هذا سألني عنك، فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني، فأرسل إليها. فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ، قال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت الله فأطلق... " قال أبو هريرة "تلك أمكم يا بني ماء السماء"⁽³⁾.

(1) السعدي، تفسير كلام المنان، ج1، ص632.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم 2546، ج2، ص958.

(3) المصدر نفسه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا}، رقم 3179، ج3، ص1225.

حقيقة أن هذا الحديث من الأحاديث التي استوقفتني كثيرا، فلفظ "كذب" يطلق على أبي الأنبياء! حديث فيه نظر، فمن المستحيل أن يصدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا كل صدق وعدل، وغير ذلك يتنافى وتبليغ الرسالة، ولنا في شرح العسقلاني لهذا الحديث تعزية حيث يقول:

3- "وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة؛ فلكونه قال قولاً يعتقد السامع كذبا، لكنه إذا حقق لم يكن كذبا، لأنه من باب المعارض المحتملة للأمرين، فليس بكذب محض، فقوله: {قَالَ إِنِّي سَقِيمٌ} [سورة الصافات، الآية 89]. يحتمل أن يكون أراد أي سقيم، أي سأسقم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا. ويحتمل أنه أراد أي سقيم بما قدر علي من الموت، أو سقيم الحجة على الخروج معكم، وقيل غير ذلك. وقوله: {قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ} [سورة الأنبياء، الآية 63]. قال تمهيدا للاستدلال على أن الأصنام ليست بألهاة، وقطعا لقومه أنها تضر وتنتفع، وهذا الاستدلال يتجوز فيه في الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله: {قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} [سورة الأنبياء، الآية 63]. بقوله: { فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ} [سورة الأنبياء، الآية 63]. قال ابن قتيبة: معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا. أو أنه أسند إليه ذلك لكونه السبب. وقيل غير ذلك. وقوله (هذه أختي)، يعتذر عنه بأن مراده أنها أخته في الإسلام، قال ابن عقيل: دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم -عليه السلام-، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ينبغي أن يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه. وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره. فلم يصدر ذلك من إبراهيم -عليه السلام- يعني إطلاق الكذب على ذلك إلا في حال شدة الخوف لعلو مقامه. وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما. وأما تسميته إياها كذبات، فلا يريد أنها تدم، فإن الكذب وإن كان قبيحا مۇخلا، لكنه قد يحسن في موضع وهذا منها⁽¹⁾.

4- عن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن جده قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "على كل مسلم صدقة، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص391 - 393.

يستطع، أو لم يفعل؟ قال: فَيَعِينُ ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فليأمر بالخير. أو قال بالمعروف. قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فليمسك عن الشر. فإنه له صدقة⁽¹⁾.

تتجلى المُدَاراة في هذا الحديث بقول الرسول-عليه الصلاة والسلام-: "فليأمر بالخير... فليمسك عن الشر" وغالبا ما يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستوجب مسايسة الناس ومداراتهم.

5- من الأحاديث الشريفة المتعلقة بالمُدَاراة، قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: "مداراة الناس صدقة"⁽²⁾.

6- حديث قيس بن السائب قال: " قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- كنت شريكى في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني ولا تماريني"⁽³⁾. هذا الحديث خاص بالصحابي وحده، وكلامه يثبت أن المُدَاراة جائزة في حق النبي إلا أنه -صلى الله عليه وسلم- كان لا يستخدمها معه، وهذا لا ينفي حقيقة أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يداري. ومن مُدَاراته: أنه كان لا يواجه الناس بكل ما يكرهون، وإذا غضب عُرف ذلك في وجهه. ومن ذلك ما رواه أبي هريرة -رضي الله عنه- حيث قال: "ما عاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طعاما قط، إن رضيه أكله، وإلا تركه"⁽⁴⁾.

ومن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - (5) أذكر الآتي:

"كانت المُدَاراة السمة المميزة لسلوك نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- مع أعداء الدعوة المتربصين بها الدوائر، من اليهود، والمنافقين، والحمقى من المشركين، والمؤلفين، وأجلاف الأعراب أجمعين، سيما في أول الأمر، يدل على ذلك:

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم 5676، ج2، ص524.

(2) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ج6، ص343، ط1، 1410هـ، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت؛ وانظر: محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الضعيفة، رقم 4508، ج10، ص9، مكتبة المعارف - الرياض، دون تاريخ.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ص392، صححه الألباني.

(4) المصدر نفسه، كتاب الأُطعمة، باب النهي أن يعاب الطعام، ص550، صححه الألباني.

(5) www.islamadvice.com

1. عدم قتله لابن الصياد وقد ادعى النبوة، خوفاً من أن يثير على أتباعه شر اليهود.
2. عدم قتله لإمام الكفر والنفاق عبد الله بن أبي بن سلول وتلطفه به، حتى لا يثير عليه قومه وعشيرته.
3. حبه لموافقة أهل الكتاب عندما هاجر إلى المدينة، ظناً منه أنهم أقرب إليه من المشركين وتألّفوا لهم.
4. عدم قتله لمن سحره - اليهودي لبيد بن الأعصم - واكتفى باستخراج السحر وغسله.
5. عدم قتله لليهودية زينب، أخت مرحبا التي قدمت له الشاة المسمومة، وركزت السم في كتفها، عندما علمت أنه يفضل من الشاة الكتف بخبير.
6. عدم إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم بعد أن عزم عليه، تألّف لقريش، ورحمة بهم، حتى لا يظنوا به ظن السوء، فقال لعائشة: "لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة ولبنيتها على قواعد إبراهيم، ولجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرج منه"⁽¹⁾، أو كما قال -صلى الله عليه وسلم-.
7. إعطاؤه للمؤلفة قلوبهم في غزوة حنين وغيرها - لكل واحد منهم مائة من الإبل -، تألّفوا لهم، وحرصاً على أن يدخل الإيمان في قلوبهم، بل أعطى البعض وادياً من الإبل ووادياً من الغنم حتى أسلم وحسن إسلامه، ودعا قومه للإسلام قائلاً: إن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر؛ بعد أن قال: جئتكم من عند خير الناس.
8. تخرجه من زواج زينب بنت جحش بعد أن طلقها ابنه بالتبني زيد بن حارثة، خشية أن يتحدث الناس أن محمداً تزوج زوجة ابنه بالتبني، ولكن أمره ربه بذلك إبطالاً لهذه العادة.
9. أمره -صلى الله عليه وسلم- بالصبر على أمراء الجور وبالصلاة خلفهم وإن أخرجوها. وأدلة كل ذلك صحيحة ومتوفرة، ولولا الإطالة لذكرناها.
10. تبسمه وانبساطه في وجه عيينة بن حصن، وكان يلقيه بالأحمق المطاع، اتقاء شره وخشية أن يؤلب عليه قومه وعشيرته، بعد قوله: "اتذّنوا له، بئس أخو العشيرة"⁽²⁾.
11. خص مخزومة والد المسور ببقاء لبذاءة لسانه: خرج البخاري في صحيحه عن ابن أبي مليكة: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسّمها في أناس من أصحابه، وعزل منها واحدة لمخزومة، فلما جاء قال: خبأت هذا لك... قال أيوب: وكان في خلقه شيء".

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيناها، رقم 1507، ج2، ص573.

(2) المصدر نفسه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والريب، رقم 5707، ج5، ص2250.

المسألة الثالثة: بعض أقوال العلماء الواردة في المداراة

1- يقول الإمام أحمد: "الناس يحتاجون إلى مداراة، ورفق في الأمر بالمعروف، بلا غلظة، إلا رجلا مباينا، معلنا بالفسق والردي، فيجب عليك نهيه وإعلامه؛ لأنه يُقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له"⁽¹⁾.

2- عن عبد الله بن عيسى الرقي، قال: قال لي حذيفة: هل لك أن تجمع لك الخير كله في حرفين، قلت: في نفسي: تراه فاعلا، قال: قلت: ومن لي بذلك؟ قال: مداراة الخير من حله، وإخلاص العمل لله حسبك⁽²⁾.

3- عن سعيد بن المسيب⁽³⁾ رفعه: "رأس العقل بعد الإيمان بالله، مداراة الناس، ولن يهلك رجل بعد مشورة، وأهل المعروف في الدنيا، هم أهل المعروف في الآخرة"⁽⁴⁾.

4- قال ابن حجر العسقلاني نقلا عن ابن بطلال⁽⁵⁾: "المداراة من أخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة، وظن بعضهم أنّ المداراة هي المداهنة، فغلط؛ لأنّ المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة، وهي أن ترى منكرا أو تقدر على دفعه ولم تدفعه حفظا لجانب مرتكبه أو جانب غيره"⁽⁶⁾.

(1) انظر: أبو بكر بن الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج1، ص38، موقع جامع الحديث، <http://www.alsunnah.com>.

(2) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج8، ص270، ط4، 1405هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

(3) سعيد بن المسيب (13 - 94هـ - 634 - 713م) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة. الزركلي، الأعلام، ج3، ص102.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص221؛ وانظر: محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ص452، رقم3075، ط3، 1410هـ-1990م، المكتب الإسلامي بيروت.

(5) الركيبي (... - 709هـ - ... - 1309م) محمد بن بطلال بن محمد بن أحمد، ابن بطلال الركيبي: من رؤساء اليمن، نسبته إلى (الركب) وهي قبيلة كبيرة من ولد أنعم ابن الأشعر، كانت لجدّه وأبيه رئاسة وولاية، وولي هو ناحية (المفاليس) وقوي أمره، واستمر إلى أن توفي فيها. الزركلي، الأعلام، ج6، ص54.

(6) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ج10، ص528.

5- قال زيد بن حارثة: "لا تستثيروا السباع في مرائبها فتندموا، وداروا الناس في جميع الأحوال تسلموا"⁽¹⁾.

6- قال مكحول⁽²⁾ الشامي: "من مات مداريا مات شهيدا"⁽³⁾.

أعتقد أن هذا من المبالغة في الأمر، لكن راوي هذا الكلام فقيه معتبر، فأوردت ما قاله للإستئناس فقط.

وبعد كل ما ورد "تعرف أن المداراة مسلك كريم يتقنه الحكماء والأذكىاء، ولا يتعدى حدوده الفضلاء"⁽⁴⁾.

المسألة الرابعة: حكم المداراة

المداراة مشروعة؛ لأنها دفع للنشر ورد له، أو تخفيف له، ولأن في استعمالها اتقاء للفحش والتفحش، ولأنها من باب ارتكاب أخف الضررين، وأدنى المفسدتين، وفعل أعلى المصلحتين، وفي الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "... إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودّعه أو تركه الناس اتقاء فحشه"⁽⁵⁾.

(1) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، ج2، ص195، دون طبعة، 1420هـ - 1999م، تح: عمر الطباع، دار النشر: دار القلم - بيروت.

(2) مكحول الشامي (... - 112هـ - ... - 730م) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء: فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث، أصله من فارس، ومولده بكابل، ترعرع بها وسبي، وصار مولى لامرأة بمصر، من هذيل، فنسب إليها، وأعتق وتفقّه، ورحل في طلب الحديث إلى العراق، فالمدينة، وطاف كثيرا من البلدان، واستقر في دمشق. وتوفى بها. قال الزهري: لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا. وكان في لسانه عجمة: يجعل القاف كافا، والحاء هاء. الزركلي، الأعلام، ج7، ص284.

(3) الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج5، ص184.

(4) صالح بن عبد الله بن حميد، مفهوم الحكمة في الدعوة، ج1، ص38، ط1، 1422هـ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، <http://www.al-islam.com>

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقي فحشه، رقم 2591، ج4، ص2002.

المسألة الخامسة: أنواع المُداراة

من خلال ما تقدم من أحاديث الرسول-صلى الله عليه وسلم- وأقوال العلماء، نستنتج أن المُداراة تنحصر بالأنواع التالية: أهمها:

- 1- المُداراة بالكلمة اللينة، والقول الحسن، والمعاشرة بالحسنى.
- 2- المُداراة بالإنبساط، وبطلاقة الوجه.
- 3- المُداراة بالعطايا، والهدايا، والمنح، والهبات.
- 4- المُداراة بالنصيحة، والدعاء، وإظهار الشفقة.
- 5- المُداراة بالتقيّة خشية الفحش.
- 6- المُداراة بالصحبة الجميلة، والمعاشرة الحسنة.

المسألة السادسة: الفرق بين المُداراة والتقيّة

والفرق بين المُداراة والتقيّة، أن التقيّة غالباً لدفع الضرر عند الضرورة دون منفعة، وأما المُداراة فهي لدفع الضرر وجلب النفع⁽¹⁾.

وكذلك فالمُداراة تختلف عن التقيّة؛ وإن كانت إحدى معانيها، فالتقيّة قد تكون واجبة، أو جائزة، أو محرمة، حسب الحال. أما المُداراة فهي مندوبة، وسنة مشروعة في كل حال؛ شريطة أن لا تمس العقيدة. فإذا خدش الدين فلا مداراة.

والمُداراة ليست أمراً طارئاً، كما هو الحال في التقيّة، بل هي في كل وقت، وحالة مستديمة.

وكذلك ليس من شروط المُداراة أن تكون من الضعيف، أو المضطر، أما التقيّة فلا تجوز إلا مقترنة بالضعف والاضطرار.

فعلى هذا البيان، يمكن أن تتحد التقيّة والمُداراة في بعض الأحيان، بان تكون التقيّة للإبقاء على الضروريات فقط، ولدفع المضرة، حتى يستطيع الإنسان المؤمن أن يحقق أهدافه الدينية

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية ج13، ص186.

المتعددة، وخاصة هداية الناس، بأن لا يثير سخطهم ويوجب هجرانهم ومنافرتهم. وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ما تضافر من الأثر، أنه كان يأمر بمدارة الناس، ويراه رأس العقل بعد الإيمان بالله، عن سعيد بن المسيب رفعه "رأس العقل بعد الإيمان بالله، مداراة الناس، ولن يهلك رجل بعد مشورة، وأهل المعروف في الدنيا، هم أهل المعروف في الآخرة"⁽¹⁾.

أما المدارة: فهي لدفع الضرر، وجلب المصلحة والمنافع، كما ورد في الأثر الذي جاء فيه كونوا "...كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ عليه أجرا"⁽²⁾، فقد دارت أم موسى فرعون وقومه لدفع شرهم، وأرضت ولدها ونفسها، وأمضت أمرها خافية عن فرعون وجنوده، بذلك فهي جلبت منفعة، ودفعت مضرة.

⁽¹⁾ البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص221؛ وانظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير،

رقم6820، ج3، ص345.

⁽²⁾ الألباني، السلسلة الضعيفة، رقم4500، ج9، ص481.

المبحث الرابع: النفاق والتقية

المطلب الأول: مفهوم النفاق

أولاً: النفاق لغة:

اسم مأخوذ من (نفق) التي تدل على الخروج، فالنفاق: سرب في الأرض له مخلص إلى مكان. أو المسلك النافذ الذي يمكن الخروج منه⁽¹⁾. وهو في اللغة من جنس الخداع والمكر وذلك بإظهار الخير وإيظان خلافه⁽²⁾.

ثانياً: النفاق اصطلاحاً:

1- إظهار الإيمان باللسان، وكتمان الكفر بالقلب⁽³⁾.

2- وهو الدخول في الشرع من باب، والخروج عنه من باب⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص358، مادة نفاق.

(2) زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ج1، ص430، ط7، 1417هـ - 1997م، تح: شعيب الأرنؤوط/ إبراهيم باجس، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

(3) الجرجاني، التعريفات، ج1، ص311.

(4) أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ج1، ص502، دون طبعة، 1992م، تح: محمد سيد كيلاني، دار النشر: دار المعرفة - لبنان - بيروت.

المطلب الثاني: أدلة النهي عن النفاق

الآيات والأحاديث في النفاق كثيرة. ولعظم خطر المنافقين على المجتمع الإسلامي؛ سميت سورة كاملة من سور القرآن باسمهم، وتقاديا للإطالة أذكر طرفا منها:

قوله تعالى: {وَإِذَا لَفُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ} [سورة البقرة، الآية 14].

وقوله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا} [سورة النساء، الآية 142].

وهناك أحاديث كثيرة جاءت على ذكر النفاق، منها على سبيل المثال.

1- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر"⁽¹⁾.

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوْتمن خان"⁽²⁾.

3- عن نافع عن ابن عمر أنه قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة"⁽³⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم 34، ج1، ص21.

(2) المصدر نفسه، رقم 33.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم 2784، ج4، ص2146.

المطلب الثالث: أسباب القول بأن التقيّة من النفاق

كثيرون الذين يخلطون بين التقيّة والنفاق، لاجتماعهما على أمر واحد، وهو إظهار أمر؛ والباطن بخلافه. ظنا أو جهلا بأنهما يحملان نفس المعنى الشرعي، والحقيقة أن هذا الفهم ناتج عن قلة في الثقافة، وضحالة في العلم، مما يترتب عليه آثار سلبية خطيرة تعود على الشريعة الإسلامية ومستقبلها.

فكما علم أن التقيّة من المفاهيم الإسلامية الثابتة، وأنها ضرورة شرعية وعقلية، ثابتة بالدليل الشرعي البين الجلي؛ وأن النفاق مرض ينطوي على ضعف في الدين والذات، يؤدي إلى إظهار الإيمان وستر الكفر لجني الأرباح والمكاسب الدنيوية، وهو حرام شرعا بالإجماع.

فما الأسباب التي تدعو إلى مثل هذا الخلط بين التقيّة والنفاق؟ هناك جملة من الأسباب أوجزها فيما يلي:

- السبب الأول: الجهل بمعنى التقيّة، وعدم القدرة على التفريق بينها وبين النفاق، لشبهة اشتراكهما بصفة إظهار الإنسان لشيء هو على خلاف ما يبطن.
- السبب الثاني: التمسك بالقسم المحرم من التقيّة، لعدم معرفة أقسامها الأخر من الوجوب، والإباحة، والاستحباب، والكرهية، كما بيّناه في أقسامها.
- السبب الثالث: التعصب للآراء الموروثة قديما.
- السبب الرابع: الخوف الحقيقي من التقريب بين المذاهب.
- السبب الخامس: توسع بعض الفرق والمذاهب الإسلامية في استخدام التقيّة، حتى أصبحت جزءا من عقيدتها، ولو على أوهن الأسباب، وتركها يعتبر مذمة.
- السبب السادس: محاربة أعداء الإسلام للإسلام والمسلمين عن طريق تشويه ثقافتهم، وترويج الأكاذيب والأضاليل عن بعض المفاهيم الشرعية التي ظاهرها الالتباس.

المطلب الرابع: التفرقة بين التقيّة وبين النفاق

التقيّة ضرورة شرعية تدرج تحت مسمى الشرع وفروعه، أما النفاق فهو رذيلة بلا شك، فكيف يجوز حمل أحدهما على الآخر.

فالنفاق هو أن يظهر الإنسان الإيمان ويستتر الكفر، وقد يطلق النفاق على الرياء، والتقيّة هي إبطان الإيمان وإظهار الكفر عند الضرورة كما تقدم. فالمنافق كافر في قلبه مؤمن بلسانه، وظاهر حاله أنه مؤمن، ويعمل أعمال المؤمنين؛ ليأمن على نفسه في المجتمع الإسلامي، وليحصل الميزات التي يحصلها المؤمن. فهو مغاير للتقيّة، لأنها إظهار المؤمن عند الخوف على نفسه ما يأمن به من أمارات الكفر أو المعصية، مع كراهته لذلك في قلبه، واطمئنانه بالإيمان.

وقد انبرى القرآن الكريم ببيان ذلك من خلال آياته التي تأمر برفع الحرج والعسر والشدة والضرر؛ بجواز استخدام التقيّة، وفي المقابل جاء التحذير الشديد والوعيد الأكيد بشأن النفاق وبيان مساوئه.

والتقيّة لا تكون من غير ضرورة معتدّ بها شرعاً، أما النفاق فهو خالٍ من كلّ ذلك تماماً، فهو مرض في قلوب المنافقين يستخدم للمصلحة لا للضرورة.

المبحث الخامس: المُدَاهنة والتقيّة

المطلب الأول: مفهوم المُدَاهنة

أولاً: المُدَاهنة لغة:

جاء في (لسان العرب): المُدَاهنة: كالدّهان الذي يظهر على الشيء ويستتر باطنه، المُدَاهنة والإدّهان: المصانعة واللين، وقيل: المُدَاهنة إظهار خلاف ما يضمّر، والإدّهان الغش، ودهن الرجل إذا نافق⁽¹⁾.

وذكر ابن حجر: أنّ المُدَاهنة من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستتر باطنه⁽²⁾.

والمُدَاهنة في اللغة مأخوذة من دَهَن: دَهَنَ المطر الأرض بلّها بلّلا يسيرا، كالدّهن الذي يُدهن به الرأس، والإدّهان مثل التّدّهين⁽³⁾.

ثانياً: المُدَاهنة اصطلاحاً:

هي معاشرّة الفاسق، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه⁽⁴⁾.

وفي (روضة العقلاء) المُدَاهنة: "متى ما تخلّق المرء بخلق شابه بعض ما كره الله منه في تخلّقه"⁽⁵⁾.

مما سبق يستنتج أنّ المُدَاهنة: هي ترك ما يجب لله تعالى من النصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لأغراض ومصالح دنيوية وشخصية، غالباً ما تكون عن طريق التزلف للآخرين من الفاسقين والعصاة، طلباً لرفعة معينة، أو مكانة مرغوبة، أو رضا مسلوب أو

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص162، مادة دهن.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص528.

(3) أبو القاسم، المفردات في غريب القرآن، ج1، ص173.

(4) المصدر السابق، ج10، ص528.

(5) محمد بن حبان البستي، روضة العقلاء، ج1، ص70.

مرهوب، والاستئناس بهم ومعاشرتهم، ومؤاكلتهم ومشاربتهم ومجالستهم، وعدم الإنكار عليهم -مع القدرة على ذلك-؛ استجلاباً لمودتهم ومحبتهم، وإرضاء لهم.

على هذا الأساس؛ فالمُدَاهنة مستقبحة ممنوعة. لأنها بمجرد تقديم المصالح الشخصية على المصالح العامة للدين؛ أصبحت من المحظورات التي يجب محاربتها. وهذا ما أشار إليه النص الشرعي المحرم في قوله تعالى: { وَدُّوا لَوْ تَدُهُنْ فَيُدْهِنُونَ } [سورة القلم، الآية 9].

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير قوله تعالى: { وَدُّوا لَوْ تَدُهُنْ فَيُدْهِنُونَ } [سورة القلم، الآية 9] أي: "ودوا لو ترخص لهم فيرخصون، أو تلين في دينك فيلينون في دينهم"⁽¹⁾.

فالآية تحذر الرسول -صلى الله عليه وسلم- من المصانعة والمُدَاهنة للكفار، بغض النظر عن خلل عقيدتهم، والسكوت على عيب معبوداتهم، مما ينافي ويتناقض ومبدأ تبليغ الدعوة للناس. فإذا كان هذا التحذير بحق الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ فما بالناس بعامة الناس.

فالتبليغ يتطلب الصدع، والمجاهرة، والفضح، والعلانية، والمصارحة.

جاء في تفسير (السعدي): "أن المشركين طلبوا من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يسكت عن عيب آلهتهم ودينهم، ويسكتوا عنه، ولهذا قال: { وَدُّوا لَوْ تَدُهُنْ فَيُدْهِنُونَ } [سورة القلم، الآية 9]. أي توافقهم على بعض ما هم عليه، إما بالقول أو بالفعل أو بالسكوت عما يتعين الكلام فيه، (فيدهنون)، ولكن إصدع بأمر الله، وأظهر دين الإسلام، فإن تمام إظهاره، ينقض ما يصاده، وعيب ما يناقضه"⁽²⁾.

(1) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج29، ص21.

(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1، ص879.

المطلب الثاني: الأدلة الناهية عن المداهنة

1- قوله تعالى: {فَلَا تَطْعِ الْمُكَذِّبِينَ وَذُؤَا لَوْ تَدْهِنُ فَيَذْهَبُونَ} [سورة القلم، الآية 8-9].

قال سيد قطب حول هذه الآية: "فهي المساومة إذن، والالتقاء في منتصف الطريق. كما يفعلون في التجارة. وفرق بين الاعتقاد والتجارة كبير! فصاحب العقيدة لا يتخلى عن شيء منها؛ لأن الصغير منها كالكبير. بل ليس في العقيدة صغير وكبير. إنها حقيقة واحدة متكاملة الأجزاء، لا يطيع فيها صاحبها أحدا، ولا يتخلى عن شيء منها أبدا. وما كان يمكن أن يلتقي الإسلام والجاهلية في منتصف الطريق، ولا أن يلتقيا في أي طريق"⁽¹⁾.

وقال القرطبي: "قلت كلها إن شاء الله صحيحة على مقتضى اللغة والمعنى، فإن الإدهان: اللين والمصانعة، وقيل مجاملة العدو ممايلته"⁽²⁾.

2- قوله تعالى: {فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطْعِ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا} [سورة الإنسان، الآية 24].

3- قوله تعالى: {وَأِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا وَلَوْلَا أَنْ تَبَتَّنَا لَقَدْ كَدَّتْ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذَا لَأَذْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا} [سورة الإسراء، الآية 75].

4- قوله تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} [سورة هود، الآية 113].

قال ابن زيد، في قوله: "وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ" [سورة هود، الآية 113]. قال: "الركون"، الإدهان. وقرأ: {وَذُؤَا لَوْ تَدْهِنُ فَيَذْهَبُونَ} [سورة القلم، الآية 9]⁽³⁾.

من الآيات السابقة، يتبين أن المداهنة محرمة بجميع صورها، لأن محصلة أعمال المداهنة هو النقص في الدين، والنيل منه.

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج6، ص3658.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص231.

(3) المصدر نفسه، ج9، ص108.

وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "والذي نفسي بيده، ليخرجن من أمتي ناس من قبورهم، في صورة القردة والخنزير، بما داهنوا أهل المعاصي، وكفوا عن نهيهم، وهم يستطيعون"⁽¹⁾.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: "مثل المُدْهِنِ في حدود الله والواقع فيها، مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمرّون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك، قال: تأذيتم بي؛ ولا بد لي من الماء. فإن أخذوا على يديه، أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه، أهلكوه وأهلكوا أنفسهم"⁽²⁾.

⁽¹⁾ الأصبهاني، معرفة الصحابة، موقع جامع الحديث، <http://www.alsunnah.com>، لم أقف له على تخريج في

كتب الأحاديث كلها. ولم أعثر على الكتاب في المكتبات.

⁽²⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، رقم 2540، ج 2، ص 954.

المطلب الثالث: حكم المُدَاهَنَةِ

المُدَاهَنَةُ حرام شرعاً، ولا يجوز استخدامها تحت أي ظرف من الظروف، فللمسلمين عنها بديل في الشرع، فهي مخالفة لنهج الرسل -عليهم السلام- وأتباعهم، وخروج عن جادتهم، إذ هي تقديم للحظوظ النفسية، والمكاسب الشخصية، ومسالمة الناس؛ على المعاداة في سبيل الله، وتحمل الأذى في ذاته. ففي السورة التي أثنى الله فيها على رسوله -صلى الله عليه وسلم- لأخلاقه الرفيعة العظيمة، نفى عنه المُدَاهَنَةَ والمصانعة. { وَتَوَّأ لَوْ تَدُهْنُ فَيُدْهِنُونَ } { وَآ تَطْعُ كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ } [سورة القلم، الآية 9-10].

ولهذا قال الألويسي: "لا ينبغي المُدَارَاة حيث يُخدش الدين، ويُرتكب المنكر، وتسيءُ الظنون"⁽¹⁾.

ولا أدل على حرمتها من موقف الرسول -صلى الله عليه وسلم- في المُدَاهَنَةِ في الحدود.

ففي الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها-: "أن قريشا أهتمَّ شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها الرسول -صلى الله عليه وسلم-. ثم قالوا من يجترئ عليه إلا أسامة حبَّ النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكلمه أسامة، فقال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: يا أسامة: أتشفع في حد من حدود الله تعالى. ثم قام فاخْتطَب. فقال: إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وأيم الله: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها"⁽²⁾.

(1) الألويسي، روح المعاني، ج3، ص122.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، رقم 3288، ج3، ص1282.

المطلب الرابع: المُدَاهَنَةُ وَالنَّفَاقُ وَنِقَاطُ الْإِلْتِقَاءِ بَيْنَهُمَا

الذي يظهر من معنى الكلام أعلاه، أن المُدَاهَنَةَ شَقِيقَةُ النَّفَاقِ، لأن نِقَاطَ الْإِلْتِقَاءِ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِنْ نِقَاطِ الْإِخْتِلَافِ. فَالْمَفْهُومَانِ يَكُونَانِ مَعَ عَدَمِ طَيِّبِ فِي النَّفْسِ، وَعَدَمِ مَحَبَّةٍ، وَيَكُونَانِ فِي أَمْرٍ مُحَرَّمٍ، بَلْ قَدْ يَكُونَانِ فِي كَفْرٍ. كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَدُّوا لَوْ تَدُهْنُ فَيَذْهَبُونَ } [سورة القلم، الآية 9].

ففي الاثنتين نفاق اعتقادي ونفاق عملي؛ فالمُدَاهَنَةُ فِيهَا إِرْضَاءٌ لِلغَيْرِ خَوْفًا مِنَ الْهَلَاكِ وَطَمَعًا فِي سَلَامَةِ الْمَالِ وَالْأَعْرَاضِ، وَالنَّفَاقُ فِيهِ الْكُذْبُ عِنْدَ الْحَدِيثِ، وَإِخْلَافُ الْوَعُودِ، وَنَقْضُ الْمَوَاطِقِ، وَخِيَانَةُ الْأَمَانَاتِ، وَالْفُجُورُ عِنْدَ الْمَخَاصِمَاتِ، وَالغِشُّ فِي الْمَعَامَلَاتِ.

كَذَلِكَ نَرَى أَنَّ الْمُدَاهَنَةَ وَالنَّفَاقَ يَجْتَمِعَانِ فِي الْحِرْصِ عَلَى الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْآنِيَّةِ، وَتَقْوَمَانِ عَلَى الْخِدَاعِ وَالشُّكُوكِ وَالشَّبَهَاتِ وَالضَّلَالَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَالْمَعَاصِي، وَالْآثَامِ. وَتَلْتَقِيَانِ عَلَى هَدَفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالصَّدِّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ.

المطلب الخامس: الفرق بين المُدَارَاةِ وَالْمُدَاهَنَةِ

بِمَا أَنَّ هَذَيْنِ الْمَفْهُومَيْنِ مُتَشَابِهَيْنِ فِي الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، قَدْ يَصِلُ الْأَمْرُ بِالْبَعْضِ إِلَى الْخَلْطِ بَيْنَهُمَا، فَيَسْتَعْمَلُ أَحَدُهُمَا مَحَلَّ الْآخَرِ، فَقَدْ يَقْصِدُ الْمُدَارَاةَ وَيَعْمَدُ الْمُدَاهَنَةَ، ظَنًّا مِنْهَا أَنَّهَا مُدَارَاةٌ، وَهَذَا مُحْظُورٌ بِلَا خِلَافٍ. وَقَدْ يَقْصِدُ الْمُدَاهَنَةَ عَامِدًا الْمُدَارَاةَ.

وعليه وجب تبيان الفرق، لئبقى الداعية المسلم على بينة من أمره وحذر دائمين.

وخير من فرق بين المُدَارَاةِ وَالْمُدَاهَنَةِ؛ الْعَالِمَانِ الْجَلِيلَانِ: ابْنُ حَجْرٍ، وَابْنُ الْقَيْمِ.

قال ابن حجر:

"إن المُدَارَاةَ: هي خفض الجناح للناس، والرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه، حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه، وهي من أخلاق المؤمنين ومندوب إليه.

والمُداهنة: وهي مأخوذة من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستتر بباطنه: كمعاشرة الفاسق، إظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، وهي محرم من عليه⁽¹⁾.

وقال ابن حجر: "...ثم قال تبعاً لعياض: والفرق بين المُدَاراة والمُداهنة: أنَّ المُدَاراة بذلُّ الدنيا لصالح الدنيا، أو الدين أو هما معاً، وهي مُباحةٌ وربما استحببت؛ والمُداهنة ترك الدين لصالح الدنيا"⁽²⁾.

ويقول ابن القيم :

"وكذلك المُدَاراة صفة مدح، والمُداهنة صفة ذم، والفرق بينهما: أن المدارى يتلطف بصاحبه حتى يستخرج منه الحق أو يرده عن الباطل، والمداهن يتلطف به، ليُقره على باطله، ويتركه على هواه. فالمُدَاراة لأهل الإيمان، والمُداهنة لأهل النفاق. وقد ضرب لذلك مثل مطابق؛ وهو حال رجل به قرحة قد آلمته، فجاءه الطبيب المداوي الرفيق، فتعرف حالها، ثم أخذ في تليينها، حتى إذا نضجت، أخذ في بطها برفق وسهولة، حتى أخرج ما فيها، ثم وضع على مكانها من الدواء والمرهم ما يمنع فساده، ويقطع مادته، ثم تابع عليها بالمراهم التي تنبت اللحم، ثم يذر عليها بعد نبات اللحم ما ينشف رطوبتها، ثم يشد عليها الرباط، ولم يزل يتابع ذلك حتى صلحت. والمداهن قال لصاحبها لا بأس عليك منها، وهذه لا شيء، فاسترها عن العيون بخرقعة، ثم اله عنها، فلا تزال مدتها تقوى وتستحکم حتى عظم فسادها"⁽³⁾.

كذلك يُعدُّ فعل الرسول-صلى الله عليه وسلم- في مكة، ولمدة ثلاثة عشر عاماً، من طواف وصلاة بين الأصنام، وإنكاره باللسان دون اليد، لترتب الضرر الأكبر على استعمال القوة، يُعدُّ مداراة. لكنه لما رجع إليها قويا فاتحاً، أقبل على الأصنام يضربها وهو يقرأ قوله تعالى: ﴿لَوْ قُلَّ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [سورة الإسراء، الآية 81]. فلم يُداهن الرسول-صلى الله عليه وسلم-، ولم يستعمل المُدَاراة في هذا الموطن، فكان فعله في الأول مداراة ودرءاً للفتنة، وفي الثانية أخذاً بالعزيمة، وبعداً عن المُداهنة.

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص528.

(2) المصدر نفسه، ج10، ص454.

(3) ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ج1، ص231، دون طبعة، 1395هـ - 1975م، دون تحقيق، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

وهنا وجب علينا التفرقة بين أخذ الحق وعرضه بقوة دون مداهنة في الدين: {الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ} [سورة الأحزاب، الآية 39] وقال: {فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} [سورة الحجر، الآية 94]. وبين حسن المعاملة مع المدعويين، والتدرج بهم، والرفق بهم ومعهم، فلا يُخلط بين الفظاظة والغلظة. فالله تعالى يقول فيها: {وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [سورة الأنفال، الآية 63]. ويقول: {وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [سورة آل عمران، الآية 159].

وبين قوله تعالى في حق الكفار قال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [سورة التوبة، الآية 73].

وقوله: {وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [سورة آل عمران، الآية 159] فتلك الغلظة منهي عنها، وهنا غلظة مأمور بها!

قال القرطبي في (أحكام القرآن): "وحقيقة الإدهان؛ إظهار المقاربة مع الاعتقاد للعداوة، فإن كانت المقاربة باللين فهي مداهنة، وإن كانت مع سلامة الدين فهي مداراة، أي مدافعة"⁽¹⁾.

وقد يمرّ الشخص الواحد بموقفين مُتماثلين، فيُدهان ويُناقق في أحدهما، ويُداري في الآخر. فعلى سبيل المثال:

قد يطلب منك أخوك سُلفة؛ فتعطيه مجاملة، وقد يطلبها رئيسك في العمل؛ فتعطيه نفاقاً ومُداهنة.

وأخيراً: أستطيع القول بأنَّ حقيقة المُداراة أو المُداهنة مبنيٌّ على قاعدةٍ شرعيةٍ عظيمة، ألا وهي (قاعدة سد الذرائع)، فما كان ذريعةً لثلم الدين أو أهله بصفة خاصة أو عامة، فهو مداهنة، وما كان ذريعةً لحفظ الدين وأهله بصفة خاصة أو عامة، فهو مُداراة، ومن أوضح الأمثلة للمداراة؛ تلك القصة المشهورة عن حذافة السهمي، حيثُ دُفع القتلُ عن أسارى المسلمين بتقبيلهِ رأس - النصراني الكافر - ملك الروم.

(1) القرطبي، أحكام القرآن، ج4، ص305.

المطلب السادس: الفرق بين المُدَاهنة والتقيّة

التقيّة لا تحل إلا لدفع الضرر، أما المُدَاهنة فلا تحل أصلاً، لأنها اللين في الدين وهو ممنوع شرعاً⁽¹⁾.

التقيّة؛ حالة طارئة ضمن ظرف مكاني وزماني محددين، أما المُدَاهنة فتتسع لتشمل الحياة كلها في كل زمان ومكان.

والتقيّة لا تكون إلا مع حذر وخوف، أما المُدَاهنة فتكون في جميع الأحوال حتى في الأمن والأمان.

⁽¹⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13، ص186.

المبحث السادس: شبهة علاقة الديمقراطية بالتنقيّة

كثيرة هي النصوص القرآنية التي تتحدث عن النظام السياسي في الإسلام، ذلك أن نظام الحكم في الإسلام يعدُّ من أسمى الحالات الكمالية التي توصل إلى إرضاء الله عز وجل. وهنا لا يكاد يذكر لفظ نظام الحكم؛ إلا واندرجت معه مصطلحات ذات صلة، على رأسها مفهوم الديمقراطية. وحين يتم التعامل مع هذا المفهوم، فإننا نجد من أحد أكثر المفاهيم مرونة، وأكثرها فضاضة. فهو كمفهوم لفظي واضح لا لبس فيه من حيث الدلالة والشكل، إلا أنه يختلف من جهة التطبيق والتنزيل كل حسب مجتمعه وثقافته. وهنا لا يتاح المجال للحديث عن مفهوم الديمقراطية ومشكله ومعالجته من الناحية الإسلامية، وما نحن بصدده هو علاقة هذا المفهوم الغربي بالتنقيّة الإسلامية.

فبما أن مفهوم الديمقراطية ينطوي على كثير من المرونة التي أشبه ما تكون بثوب فضفاض يرتديه الجميع؛ لأنه يخول الجميع التقلت من كل قيد يقيدهم، ولأنه يبيح استخدام بعض المحرمات والممنوعات، كالكذب غير الحقيقي، واستغلال التسامح النظامي السلطوي- إن صح التعبير -، وغيرها من المساحات. جعله يرتبط في أذهان الناس بمفهوم التنقيّة التي تبيح أيضا كما قرر سابقا الكذب غير الحقيقي، والتحايل الشرعي.

فأرى كثيرا من الكتاب والمؤلفين يقرنون بين المفهومين بصورة جلية، متهمين في ذلك المسلمين بالتحايق في استخدام الديمقراطية الغربية تنقيّة إسلامية.

لأجل ذلك، ومن باب الأمانة الملقاة على عاتقنا، وبيان الحق الذي سكت عنه وكتمه - رهبة أو رغبة - كثير الناس، رأينا أن نخط هذه الكلمات مبينين فيها علاقة التنقيّة بالديمقراطية. { لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيْنَةٍ } [سورة الأنفال، الآية 42].

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية

الديمقراطية (Democracy) كلمة مشتقة من لفظتين يونانيتين: (Demos) الشعب، و(Kratos) سلطة. ومعناها الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب، وتُطلق على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيباً على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين⁽¹⁾.

هذا التعريف يقودنا إلى التعريف القديم الذي يحفظ منذ الصغر، أن الديمقراطية هي حكم الشعب نفسه بنفسه، وتعني اختيار الشعب، والاحتكام إلى الشعب عند حصول النزاع والاختلاف.

المطلب الثاني: مبادئ وأسس الديمقراطية

تقوم الديمقراطية على أسس ومبادئ باتت معروفة للجميع، أهمها: أن الشعب هو مصدر السلطات، ومبدأ حرية التدين والاعتقاد، واعتبار الشعب حكم أوجد ترد إليه النزاعات والخصومات، وكذلك مبدأ حرية التعبير، ومبدأ فصل الدين عن الدولة، ومبدأ الحرية الشخصية، ومبدأ حرية تشكيل التجمعات والأحزاب السياسية، ومبدأ اعتبار موقف الأكثرية، ومبدأ المساواة، وغيرها.

المطلب الثالث: أنواع الديمقراطية⁽²⁾

الديمقراطية المباشرة: وتسمى عادة بالديمقراطية النقيّة، وهي نظام يصوت فيه الشعب على قرارات الحكومة، مثل المصادقة على القوانين أو رفضها، وتسمى بالمباشرة لأن الناس يمارسون بشكل مباشر سلطة صنع القرار من دون وسطاء أو نواب ينوبون عنهم.

والديمقراطية النيابية: وهي نظام سياسي يصوت فيه أفراد الشعب على اختيار أعضاء الحكومة الذين بدورهم يتخذون القرارات التي تتفق ومصالح الناخبين، وتسمى بالنيابية لأن الشعب لا يصوت على قرارات الحكومة بل ينتخب نواباً يقررون عنهم ذلك.

⁽¹⁾ محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، ص178، دون طبعة، 1993م، دار الشروق للنشر والتوزيع - مصر.

⁽²⁾ انظر: <http://ar.wikipedia.org> ، وانظر عدنان حمدان نت: <http://www.alwatan->

المطلب الرابع: علاقة الديمقراطية بالتقية

يقول الله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [سورة المائدة، الآية 50]. ويقول: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [سورة النساء، الآية 65]. ويقول: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [سورة الشورى، الآية 10]. ويقول: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [سورة المائدة، الآية 44].

للهولة الأولى يستغرب من يسمع بهذا العنوان الغريب نسبيا -الديمقراطية والتقية-، متسائلا: ما علاقة التقية الشرعية بالديمقراطية الغربية؟.

للإجابة على هذا التساؤل: نجد أنه من الناحية النظرية لا يوجد أدنى علاقة بينهما، ومن الناحية التطبيقية تجد كثيرا من الناس يخلط بين هذه وتلك، وغالبا ما يكون الاتهام موجها من الديمقراطيين نحو المسلمين؛ متهمينهم ممارسة التقية محل الديمقراطية، فهل هذا صحيح؟.

كنت قد تصفحت النت باحثا عن بعض الكتابات حول هذا الموضوع، فوجدت العديد من الكتابات التي تناولت هذا الموضوع، اخترت منها الآتي للاختصار:

■ تحت عنوان اليازغي⁽¹⁾ ينتقد "تقية" العدالة.

قال اليازغي في رؤيته للإصلاح الديني بالمغرب: "إن هناك أصوليين يحاربون البناء الديمقراطي الحدائي ويهددون الثوابت والمقدسات المغربية بمرجعيات مشرقية، كما أن هناك أصوليين يؤمنون بالثوابت ولكنهم يستعملون الديمقراطية (تقية) للانقلاب على ثوابت المغرب ومقدساته"، في ما اعتبره مراقبون إشارة ضمنية للحركات الإسلامية المغربية وفي مقدمتها "العدالة والتنمية"⁽²⁾.

(1) وزير مغربي بدون حقيبة (اشتراكي).

(2) www.islamonline.net، صفحة أخبار وتحليلات بعنوان اليازغي ينتقد "تقية" العدالة.. والعثماني: رأي

شخصي، بقلم محمد العلوي.

■ وفي مقال آخر تحت عنوان: (تحذير أخير: انتهازية الإخوان السياسية)⁽¹⁾ قال: "ولذا لا بد من إعادة التحذير من النقيّة السياسية التي تمارسها جماعة الإخوان المسلمين والتي تساعدنا فيها أو تنتشر عليها الحكومة والحزب الحاكم لأسباب غير مفهومة سوي الانتهازية السياسية الغبية، والتي ستكون بسببها الديمقراطية في مصر ومفهوم المجتمع المدني والحقوق والحريات العامة هي اكبر الخاسرين...".

■ وفي آخر حمل عنوان: (الديمقراطية والنقيّة).

يتحدث هذا المقال عن الأقليات وضعفها لدى دولها الذي يجبرها على استخدام النقيّة محل الديمقراطية ضاربا أمثلة عن الشيعة الدروز الذين يحيون في أقليات متفرقة بين دول ثلاث: سوريا ولبنان وإسرائيل بالرغم من الإتحاد في الديانة؛ إلا أن ظاهر الولاء لدولهما. ففي سورية، اشتهروا بأنهم قوميون عرب متشدّون وموالون للنظام القائم، وفي لبنان ترك عليهم النظام الطائفي أعمق الأثر، فشكّلوا طائفتهم الخاصة، مع قوانين خاصة بالعائلة الدرزية، ومناهج خاصة بالمدارس الدرزية، لكنهم ظلّوا يقولون أنهم طائفة مسلمة، ويعتّون أنفسهم بين المسلمين في انقسام السلطة العام بين المسيحيين والمسلمين. أما في إسرائيل فقد غدوا ديانة خاصة بهم، منقطعة عن الإسلام، وولاءهم المطلق لدولتهم.

فقد استطاعوا التكيف والتأقلم مع جميع هذه المتفرقات بالرغم من اتحادهم العقدي.

هناك العديد من الأمثلة الدالة على اقتران النقيّة بالديمقراطية -خاصة على النت- نكتفي بالذكر السابق خشية الإطالة.

وهناك صور عديدة أخرى قد يستحضرها الإنسان في عقله؛ ظاهرها المزج بين النقيّة والديمقراطية، فعندما يكون الإسلاميون تحت ظل دولة علمانية أو اشتراكية القانون والدستور

(1) www.elaph.com، تحت عنوان: تحذير أخير: انتهازية الإخوان السياسية، بقلم عمرو إسماعيل، GMT

8:30، الإثنين 7 نوفمبر، 2005.

مثلاً، تراهم ينخرطون في الأعمال السياسية بكل ثقلهم على شكل أحزاب وحركات وتجمعات مرخصة ومسموح بها وبمزاولة نشاطاتها التي تتعارض وبشكل علني مع مبادئ هذه الدول، وكثيراً ما ترى هذه الدول محاربة للإسلام وأهله على جميع الأصعدة والأطر السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية... وبكل قوة وجرأة وفضافة.

ترى ما الأسباب التي تحتوي هذه التباينات وتكون أكبر من جميع هذه النظم التي تمكن هذه المتناقضات من التعايش والتوافق بالشكل الظاهري دون نشئ وتبديد؟ ونحن هنا نتحدث عن عقائد وأيدولوجيات لا مواقف شكلية.

الديمقراطيون والعلمانيون الاشتراكيون والنظم الكفرية الحاكمة يظنون أن ما تمنحه الديمقراطية الغربية لجميع الفئات والجاليات والأقليات من ممارسة نشاطاتهم وحررياتهم علناً دون تضيق؛ حوّل الإسلاميون إلى عقيدة خفية، توجب على معتقبيها استخدامها؛ تندرج تحت مسمى التقية الشرعية كما يزعمون.

فعندما يكون رئيس دولة (تركيا مثلاً) مسلماً ، وتكون صورة مؤسس دولته الحديثة العلماني فوق رأسه في كل اجتماعاته، يُحكم على هذا الموقف بالتناقض الحقيقي؛ لشدة بغضه الحقيقي لهذه الشخصية، وما قام به من أدوار أهمها: هدم للخلافة الإسلامية؛ فما الجامع بين هذه المتناقضات؛ إلا التقية التي تبيح مثل هذه التصرفات. ولو افترضنا أن الدستور يمنع إزالة كل مظاهر الدولة العلمانية، ويحتم الإنصياح لكل ما يصدر عنها. فهذا لا يعف الإسلاميين من محاربتهم بطريقتهم، أما استسلامهم الآن فهذا بالضرورة يعني تقية يتقون بها الآثار السلبية الناتجة عن أخذهم العزيمة بمحاربة مظاهر العلمانية.

هذا الحكم والتصنيف غير دقيق... فهناك فرق كبير بين الديمقراطية والتقية على الحقيقة. فكما تقرر أن التقية لا تستخدم في جميع الحالات والظروف، وأنها لا تجوز إلا في حالات الضرورة، والضرورة الملحة فقط، وللمصالح العليا للمسلمين تحت عنوان -التقية المندوبة-، التي تؤدي في الغالب إلى الإيذاء المحقق كالقتل والتلف أو الخسران المبين جراء الكشف والإعلان عن حقيقة الموقف، وما دون ذلك فلا يجوز استخدامها.

أما الديمقراطية فهي عبارة عن نظام حياة وضعي من صنع البشر، لا يمنع استخدامه في أحوال دون أحوال. وإن استخدمه المسلمون فلا يستخدمونه إلا تحت مسمى وسيلة لا تحت مسمى نظام حياة.

وهنا يطرح تساؤل؟ أين الضرورة الملحة التي تصل لحد الهلاك تجبر الإسلامي إلى إخفاء الحقائق وتعمد الكذب على الآخرين؟. الجواب واضح. لا ضرورة مطلقا تسمح باستخدام التقيّة هنا مطلقا. وإنما ضحالة ثقافتهم هي التي حكمت على المسلمين أنهم يستخدمون التقيّة في جميع أحوالهم.

وإذا قيل المقصود هو أن التقيّة تعتبر إخفاء أمر وإظهار آخر، وهذا ما يفعله الإسلاميون أثناء ممارساتهم السياسة، نقول ما مدى وسع ثقافتكم على القدرة للفرقة بين التقيّة وغيرها من المصطلحات الأخرى ذات الصلة كالمدارة و التورية والتعريض والمداهنة والمجاملة النفاق والدبلوماسية، فكلها تجتمع في إخفاء أمر وإظهار آخر، فلماذا تخصيص التقيّة بالنفاق والديمقراطية دون غيرها، وهذا إن دل فإنما يدل على ضحالة ثقافة المقربين و سطحتهم.

أخيرا نقول للمقرنين انتبهوا فالديمقراطية ديمقراطيتكم وأنتم أدرى بها، والتقيّة تقيّة المسلمين وهم أدرى بحقيقتها منكم، فالديمقراطية شيء، والتقيّة شيء آخر. والاقتران بينهما مجرد اختلاف في اللفظ لا أكثر.

الفصل الثالث: التقية بين أهل السنة والشيعة (الإمامية)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التقية عند أهل السنة.

المبحث الثاني: التقية عند الشيعة (الإمامية).

المبحث الثالث: التمييز بين تقيّة أهل السنة وتقيّة الشيعة الإمامية.

المبحث الرابع: ترجيح تقيّة أهل السنة.

المبحث الأول: التقية عند أهل السنة

المطلب الأول: التقية عند أهل السنة بين العزيمة والرخصة

بعد التأصيل الشرعي للتقية، انجلى واضحا بأن التقية لا تكون إلا في حالات معينة، وأن الأصل فيها الحظر، وأنها مقيدة، وأن لها أصلا في العقيدة الإسلامية، كما ثبت بالدليل النصي، والأصل في التعاملات العقدية كما هو معلوم العزيمة، والرخصة تغلب حسب الحاجة والموقف.

إلا أن معظم فقهاء أهل السنة عدوها من فروع الدين وليس من أصوله، فبحثوها في كتب الفقه والتفسير، وليس في كتب أصول الدين والعقيدة.

وهذا ما أوردنا إليه الشرع الإسلامي في أكثر من موضع، فقد امتنع خبيب بن عدي - رضي الله عنه - عن التقية، بعد أن أخذه المشركون، وحبسوه، وخيروه بين سب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومدح آلهتهم؛ وبين القتل، فاختر الشهادة، وأخذ بالعزيمة دون الرخصة، فروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حقه: "هو أفضل الشهداء"، وفي رواية: "هو رفيقي في الجنة"⁽¹⁾.

فقد غلب هذا الصحابي العزيمة على الرخصة، وعلم بفقهه الفطري عدم استوائهما، فاتخذ قراره المصيري - المهلك لنفسه - دون الرجوع إلى فتوى مشرعه في زمانه؛ وهو الرسول - صلى الله عليه وسلم - متعذرا.

وما أشبه هذه الحالة؛ بحالة الصحابي الجليل الذي قتله مسيلمة الكذاب لأخذه العزيمة وتركه الرخصة، فقد روي عن الحسن: "أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم، فخلاه، ثم دعا بالآخر وقال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: إني أصم، قالها ثلاثا فضرب عنقه، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أما هذا

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص197.

المقتول فمضى على صدقه ويقينه، وأخذ بفضيلة فهنيئاً له، وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه⁽¹⁾.

قال الرازي: "وجه الاستدلال بهذا الخبر من وجهين: الأول: أنه سمى التلفظ بكلمة الكفر رخصة. والثاني: أنه عظمَ حال من أمسك عنه حتى قتل. وثالثها: أن بذل النفس في تقرير الحق أشق، فوجب أن يكون أكثر ثواباً لقوله -عليه السلام-: "أفضل العبادات أحمرها"⁽²⁾ أي أشقها. ورابعها: أن الذي أمسك عن كلمة الكفر طهر قلبه ولسانه عن الكفر، أما الذي تلفظ بها فهب أن قلبه طاهر عنه؛ إلا أن لسانه في الظاهر قد تلتخ بتلك الكلمة الخبيثة، فوجب أن يكون حال الأول أفضل. والله أعلم"⁽³⁾.

وهذه شهادة من الرسول -صلى الله عليه وسلم- مدح بها أخذ العزيمة، وشهد له بالصدق واليقين، في حين لم يعب على الآخر. وفي هذا إشارة على أفضلية العزيمة على الرخصة.

ومما يستدل به على ذلك من السنة، قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت..."⁽⁴⁾.

وأيضاً في القصة المشهورة -الغنية عن التعريف- للإمام أحمد بن حنبل، في إثاره العزيمة على رخصة التقية، رغم سطوة السلطان وبطشه. يقول محمد أبو زهرة⁽⁵⁾: "ذلك الامتحان الخطير القاسي الذي عكر حياة ذلك الإمام الورع التقى، وأزعج هدوء تلك النفس القرّة المطمئنة، ودام نحواً من أربع عشرة سنة... وقد يقول قائل: أما كان الأولى بذلك الرجل التقى أن يأخذ بالتقية

(1) ابن أبي شيبة، المصنف، ج6، ص473.

(2) لم أقف له على تخريج في كتب الحديث كلها.

(3) الرازي، التفسير الكبير، ج20، ص98.

(4) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، ص667، وقال الألباني: حديث حسن لغيره.

(5) أبو زهرة (1316 - 1394هـ - 1898 - 1974م) محمد بن أحمد أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، مولده بمدينة المحلة الكبرى، وتربى بالجامع الأحمدى، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي (1916 - 1925م) وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، وعلم في المدارس الثانوية سنتين ونصفاً، وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين (1933م) وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة (1935م) وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، وأصدر من تأليفه أكثر من 40 كتاباً، منها المطبوعات الآتية: (الخطابة)؛ (تاريخ الحياة)؛ (صحف لبنان)؛ (الصحف العالمية). الزركلي، الاعلام، ج6، ص25.

فيما كانوا يريدون وقد دعي إلى ذلك، وقد دعاه بعض معاصريه أن يأخذ بمبدأ التقيّة... ولذلك نحن نرى أن صبر الإمام أحمد كان هو الأولى به والأجدر والأحمد له ولفكرته⁽¹⁾.

وكذلك في قصة أصحاب الأخدود، ما يشير إلى عِظَم أجر الذين أخذوا بالعزيمة وتركوا رخصة الأخذ بالتقيّة؛ كما ورد في القرآن الكريم.

فقد ورد في تفسير (مجاهد) عن الحسن قال: "كان (أصحاب الأخدود) خدّوا الخدود وملئوها نارا، فألقوا فيها من آمن بالله، وتركوا من كفر، فألقوا بضعة وثمانين مؤمنا، حتى أتوا على عجوز كبيرة وابنها خلفها صبي صغير، فلما رأت النار كيف تأخذهم؛ جزعت، قالت: يا بني: أما ترى. قال لها ابنها: يا أمّاه: امضي ولا تتأفقي. فمضت، واقتحم ابنها على أثرها، قال الحسن: كانت لذعة النار، ثم لا نار عليهم آخر ما عليهم، ثم قال: يا سبحان الله، ما أصبر الله، إنهم يعذبون أوليائه بالنار، وهم يدعوهم إلى التوبة، ثم قرأ: {إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [سورة البروج، الآية 10] يقول: أحرقوا المؤمنين والمؤمنات: {ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا} [سورة البروج، الآية 10]، أي فلو تابوا لتاب الله عز وجل عليهم"⁽²⁾.

وقال القرطبي معلقا على هذه الرواية: "إن الصبر على البلاء؛ لمن قويت نفسه وصلب دينه أولى... ولقد امتحن كثير من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقتل والصلب والتعذيب الشديد فصبروا، ولم يلفتوا إلى شيء من ذلك". ثم استشهد بحديث أبي سعيد وقصة خبيب بن عدي رضي الله عنه⁽³⁾.

وتجد كذلك من خلال فقه البخاري كما ظهر على أبوابه؛ إيثار الثبات على الأخذ بالتقيّة. فقد بوّب لهذه المسألة بابا بعنوان: "باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر" أورد فيه حديث خباب بن الأرت أنه قال: "شكونا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو متوسد برده في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار، فيوضع على مفرق رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط

(1) الإمام محمد أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره - آراؤه وفقهه، ص 64، ط 1، 1947، دار الفكر العربي - بيروت.

(2) مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، تفسير مجاهد، ج 2، ص 747، دون طبعة، تح: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي، دار النشر: المنشورات العلمية - بيروت، دون تاريخ.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 19، ص 293.

الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه. ثم قال -صلى الله عليه وسلم- والله ليؤمننَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون" (1).

مما تقدم يتضح جليا موقف أهل السنة والجماعة من النقيّة والعمل بها، فالإسلام يقدم ويفضّل الصبر على الأذى والهلاك؛ عن الأخذ برخصة النقيّة التي ظاهرها السلامة والذل والخضوع والاستسلام، خاصة في حق القادة والقُدوات.

إذ لا صحة لكلام بعض المنقبيين عن الأعداء، والمتتبعين للرخص، في جواز استخدام النقيّة لأوهن الأسباب. فقد قال تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [سورة البقرة، الآية 173].

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل واليهوان على الكفر، رقم 6544، ج6، ص2546.

المطلب الثاني: ضوابط التقيّة وشروط العمل بها عند أهل السنة

المسألة الأولى: ضوابط التقيّة عند أهل السنة

نستطيع القول بأن التقيّة بحدّ ذاتها ليست قضية خلاف في جوازها بين المسلمين. فقد ورد في (الموسوعة الفقهية الكويتية): "إذا وُجد سببها وتحقق شرطها فهي واجبة، لأن إنقاذ النفس من الهلكة أو الإيذاء العظيم ونحو ذلك؛ لا يحصل إلا بها في تقدير المكاف لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [سورة النساء، الآية 29]"⁽¹⁾.

فهي عند أهل السنة رخصة جائزة، مشروطةً بشروط، وهي استثناء طرفي من أصل كلي؛ لظرف خاص يمرُّ به الفرد المسلم، تكون حياته أو ضمان أمنه وسلامته مهدد ما لم يعمل بالتقيّة.

ويفسد التعامل به بعد انتفاء موانعة وزوال شروطه وفساد أحكامه.

وهي حالة -البقاء عليها- مكروهة ممقوتة تمجُّها النفس، يجبر عليها الفرد إجباراً. ويلجأ إليها الجاء، ولا تكون غالباً إلا تحت الإكراه والتهديد الشديدين الواقعيين، غير المنقبين، حسب غلبة ظنه، فلا يهدأ للمسلم بال، ولا يطمئن له قلب، حتى يزول ذلك الطارىء وينقضي، فإذا ما خالط قلبه ولو جزءاً صغيراً من الأعمال الكفرية؛ فلا تقيّة في هذه الحالة، ولا صحة لاستمرار بقاء حالة التقيّة مع القوم الغالبين، لأن في هذه الحالة ينتقل المتقي من حالة التقيّة الآنية إلى حالة النفاق والكفر البواح، فالتقيّة عند أهل السنة ينتهي العمل بها بمجرد زوال السبب الداعي لها من الإكراه وفوات المصالح، ويصبح الاستمرار عليها -حينئذ- معصية تستحق العقوبة، ودليل على أنها لم تك تقيّة ولا خوفاً، بل كانت ردّة ونفاقاً.

وهذا الحكم يسوقنا إلى سحب البساط من تحت أقدام اللاعبين بالدين؛ خاصة الذين يجيزون التقيّة على أوهن الأسباب، ويجيزونها مع غير الكافرين. فالتقيّة -غالباً- تكون مع الكفار الغالبين لا مع غيرهم كما في قوله تعالى: { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13، ص189.

ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ { [سورة آل عمران، الآية 28].

وقد تكون مع الفساق والظلمة الذين يخشى الإنسان شرهم، ويحاذر من بطشهم وسطوتهم.

والتقوية عند أهل السنة لا يشبهها شيء من مثيلاتها من الألفاظ ذات الصلة التي يجمعها ويربطها شعار واحد وهو -إخفاء أمر والباطن بخلافه-. على عكس بعض الفرق الأخرى -كالشيعة- فالتقوية عندهم تحمل أكثر من معنى؛ يصل بعضها حد النفاق والمداهنة وغيرها دون أدنى تفريق.

علما أن تاريخ انتهاء العمل بالتقوية عند المسلمين ينقضي بانتهاء مسيبه، وبانتهاء مرحلة ضعف الإسلام وتراجعها، والوصول إلى إعلاء كلمته وصلابة شوكتها، ففي ذلك الزمن ينتهي العمل بالتقوية -غالبا- وتصبح التقوية حالة فردية نادرة تخص الأفراد. وإلا فهي جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة.

المسألة الثانية: شروط العمل بها

لم أجد أحسن كلاما في شروط العمل بالتقوية من (الموسوعة الفقهية الكويتية)، فقد بينتها بالتفصيل على النحو الآتي:

أ- "يشترط لجواز التقوية أن يكون هناك خوف من مكروه... فإن لم يكن هناك خوف ولا خطر لم يجز ارتكاب المحرم تقوية، وذلك كمن يفعل المحرم توددا إلى الفساق أو حياء منهم. وإن قال خلاف الحقيقة كان كاذبا آثما، وكذا من أثنى على الظالمين أو أعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم وحسن طريقتهم لتحصيل المصلحة منهم؛ دون أن يكون عليه خطر منهم لو سكت، فإنه يكون كاذبا آثما مشاركا لهم في ظلمهم وفسقهم. وإن كان فيما صدقهم به عدوان على مسلم فذلك أعظم، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من أعان على قتل مسلم بشرط كلمة فهو آيس من رحمة الله".

ب- قيل: يشترط لجواز التقوية أن تكون مع الكفار الغالبيين، وسبق قول الرازي أن مذهب الشافعي أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والكافرين حلت التقوية محاماة عن النفس .

ج- أن يعلم أنه إن نطق بالكفر ونحوه تقيّة يترك بعد ذلك. وهذا الاشتراط منقول عن الإمام أحمد، فقد سئل عن الرجل يؤسر فيعرض على الكفر ويكره عليه، هل له أن يرتد -أي ظاهرا- فكرهه كراهة شديدة وقال: ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يفعلون ما شاءوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم

د- ويشترط لجواز التقيّة أن لا يكون للمكلف مخلص من الأذى إلا بالتقيّة، وهذا المخلص قد يكون الهرب من القتل أو القطع أو الضرب، وقد يكون التورية عند الإكراه على الطلاق، وعدم الدهشة، وهذا عند بعض الفقهاء، وقد تكون الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام. فإن أمكنته الهجرة لم يكن له موالة الكفار وترك إظهار دينه، لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [سورة النساء، الآية 97]. قال الألويسي: اعتذروا عن تقصيرهم في إظهار الإسلام، وعن إدخالهم الخلل فيه، وعن العجز عن القيام بواجبات الدين؛ بأنهم كانوا مقهورين تحت أيدي المشركين، وأنهم فعلوا ذلك كارهين. فلم تقبل الملائكة عذرهم لأنهم كانوا متمكنين من الهجرة، فاستحقوا عذاب جهنم لتركهم الفريضة المحتمومة. ومقتضاه أن من كان مقهورا لا يقدر على الهجرة حقيقة لضعفه أو لصغر سنه، وسواء أكان رجلا أم امرأة، بحيث يخشى التلف لو خرج مهاجرا؛ فذلك عذر في الإقامة وترك الهجرة. وقد صرحت بهذا المعنى الآيتان التاليتان للآية السابقة وهما {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} [سورة النساء، الآية 98] وقال الألويسي أيضا: كل مؤمن وقع في محل لا يمكن له أن يظهر دينه لتعرض المخالفين وجب عليه الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه، ولا يجوز له أصلا أن يبقى هناك ويخفي دينه ويتشبث بعذر الاستضعاف، فإن أرض الله واسعة

ه- ويشترط أن يكون الأذى المخوِّف وقوعه مما يشق احتماله. والأذى إما أن يكون بضرر في نفس الإنسان أو ماله أو عرضه. أو في الغير، أو تقويت منفعة. فالأول كخوف القتل أو الجرح أو قطع عضو أو الحرق المؤلم أو الضرب الشديد أو الحبس مع التجويع ومنع الطعام والشراب. وقال المالكية: أو خوف صفع ولو قليلا لذي مروءة على ملأ من الناس.

أما التجويع اليسير والحبس اليسير والضرب اليسير فلا تحل به التقيّة ولا يجيز إظهار موالاتة الكافرين أو ارتكاب المحرم. ورخص البعض في التقيّة لأجله... وأما العرض فكأن يخشى على حرمة من الاعتداء... واستحسن هذا القول ابن عقيل. أي يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الأمر المُكره عليه والأمر المخوّف، فرب أمر يرهّب منه شخص ضعيف ولا يرهّب به شخص قوي شجاع. ورب شخص ذي وجهة يضع الحبس ولو يوماً من قدره وجاهه فوق ما يضع لحبس شهراً من قدر غيره، ورب تهديد أو ضرب يسير، يستباح به الكذب اليسير، ويلغى بسببه الإقرار بالمال اليسير، ولا يستباح به الإقرار بالكفر أو المال العظيم. وينظر في ذلك... وأما خوف فوت المنفعة فقد قال فيه الألويسي في (مختصر التحفة) إنه لا يجيز التقيّة. وذلك كمن يخشى إن لم يظهر المحرم أن يفوته تحصيل منصب أو مال يرجو حصوله وليس به إليه ضرورة⁽¹⁾.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13، ص191-195.

المبحث الثاني: التقيّة عند الشيعة (الإمامية)

المطلب الأول: الغلوّ في مفهوم التقيّة - التقيّة عقيدة -

تقديم:

أولاً: تجدر الإشارة بأنه من المستهجن أن تُذكر التقيّة ولا يُذكر الشيعة عندها، وهذا رد طبيعي على أي سؤال يتبادر إلى ذهن القارئ حول طبيعة العلاقة بين الشيعة والتقيّة في الدعوة الإسلامية، وهذا ما يعزز القول السابق، بأنه لا تكاد تذكر التقيّة إلا والشيعة عندها، وجدير أن أذكر أن ما ينطبق على الشيعة الإمامية ينطبق على الجعافرة والزيدية وغيرهما، فاعتقادهما في التقيّة واحد.

أمر آخر يجب التنبيه له في هذا المبحث، كل ما يرد من أقوال على لسان أئمتهم وعلماهم هو بالضرورة يعبر عن رأي مذهبهم، ذلك أنك تجد قوما يدافعون عنهم بقولهم أن الشيعة مذاهب، قديما وحديثا. وأن بعض آراء علمائهم قديمة لا تعبر عن رأي مذهبهم، وهنا فالدراسة التي بين أيدينا ليست بصدد التمييز بينهم والبحث عن اختلافاتهم.

مسألة أخرى يُفضل ذكرها، هو أن الحكم على تقيّة الشيعة لا ينسحب على موقف أهل السنة والجماعة منهم بشكل عام، ذلك أن مواطن الالتقاء والتفاهم بين أهل السنة والجماعة وبين الشيعة تفوق نقاط الاختلاف، وتكاد تكون مسألة التقيّة من أوسع المسائل اختلافا بين السنة والشيعة.

أمر أخير، أن من كتب هذا المبحث سنيّ المذهب، فمن الطبيعي تأثر لهجته والإنحياز غير المتعمد لأهل السنة.

المسألة الأولى: التقيّة لغة عند الشيعة الإمامية

قبل الحديث عن التقيّة عند الشيعة، تجدر الإشارة إلى التعريف بالشيعة بشكل عام، يقول صاحب (الملل والنحل): "الشيعة هم: الذين شايعوا علياً - رضي الله عنه - على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته: نصاً ووصية؛ إما جلياً وإما خفياً. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده؛ وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحة تناط باختيار

العامّة وينتصب الإمام بنصبهم؛ بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين؛ لا يجوز للرسول -عليهم السلام- إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامّة وإرساله. ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيب، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبائر والصغائر، والقول بالتولي والتبري: قولاً، وفعلاً، وعقداً؛ إلا في حال النقيّة. ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك. ولهم في تعديّة الإمامة: كلام، وخلاف كثير... وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وأمامية، وغلاة وإسماعيلية⁽¹⁾. وعلى حد علمي؛ لم يبق منهم إلا ثلاث فرق كالاتي: الزيدية في اليمن، والجعفرية في العراق وبلاد الشام، والإمامية الاثنا عشرية في بلاد فارس.

أما المدلول اللغوي عند الشيعة فهو نفس المدلول اللغوي عند أهل السنة، إلا أن الاختلاف الحقيقي هو في المدلول الاصطلاحي⁽²⁾.

المسألة الثانية: النقيّة اصطلاحاً عند الشيعة الإمامية

من أشهر العبارات التي يعتمد عليها الإمامية في تعريفهم للنقيّة؛ هو تعريف المفيد⁽³⁾ الذي قال في النقيّة أنها: "كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه، ومكاتمة المخالفين، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدنيا والدين"⁽⁴⁾.

(1) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، ج1، ص147، تح: محمد سيد كيلاني، دون طبعة، 1404هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

(2) المبحث الأول، ص2.

(3) الشيخ المفيد (336 - 413هـ - 947 - 1022م) محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام العكبري، يرفع نسبه إلى قحطان، أبو عبد الله، المفيد، ويعرف بابن المعلم: محقق إمامي، انتهت إليه رئاسة الشيعة في وقته، كثير التصانيف في الأصول والكلام والفقه. ولد في عكبرا (على عشرة فراسخ من بغداد) ونشأ وتوفي ببغداد. له نحو مئتي مصنف، منها (الإعلام فيما اتفقت الإمامية عليه من الأحكام)؛ (الإرشاد) في تاريخ النبي -صلى الله عليه وسلم- والزهاء والأئمة، و(الرسالة المقنعة) فقه، وغيرها الكثير، قال الذهبي: أكثر من الطعن على السلف، وكانت له صولة، في دولة عضد الدولة. الزركلي، الإعلام، ج7، ص21.

(4) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، تصحيح الاعتقاد، ص137، دون طبعة، 1413هـ، المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد.

ومن كلام المعاصرين من علمائهم في تعريفها. قول الشهرستاني⁽¹⁾: "التقيّة إخفاء أمر ديني لخوف الضرر من إظهاره"⁽²⁾.

وأقرب هذه التعاريف إلى قلوب الإمامية، والمعتمد والمرجح في كتبهم هو تعريف المفيد؛ الذي حدد فيه حدود التقيّة بقوله: (مكاتمة المخالفين) ويعني بالمخالفين هنا كل من خالف عقيدة الإمامية في إقرارهم بالأئمة الاثني عشرية⁽³⁾.

يلاحظ من التعريفات أعلاه عند الشيعة أنها تتطوي على شيء من المبالغة والتقدير، لأنها غير مقيدة وفي كل شيء، ظهر ذلك من خلال تلفظهم بمفهوم (المخالفين) هذا المفهوم الذي يجيز التقيّة مع جميع البشر، حتى مع أنفسهم ممن يخالفونهم. فلقد أنزل الشيعة التقيّة منزلاً صعباً، حتى أعطوها مفاهيم وأحكام من ينكرها أو حتى يستهين بها يُعدُّ من المخالفين في إيمانهم وعقيدتهم، وقد غدت هي الفريضة والركن. حتى أصبحت جزءاً منهم يتميزون بها عن غيرهم. يقول محمد رضا المظفر⁽⁴⁾ تحت عنوان (عقيدتنا في التقيّة): "التقيّة ديني ودين آبائي"، و"من لا تقيّة له لا دين له"، وكذلك هي، لقد كانت شعاراً لآل البيت -عليهم السلام- وما زالت سمة تُعرف بها الإمامية دون غيرها من الطوائف والأمم"⁽⁵⁾.

(1) الشهرستاني الحائري: فاضل إمامي، له اشتغال بالتاريخ، أصله من شهرستان، ومولده بكرمانشاه، ومنشؤه بمرعش، وإقامته ووفاته بكربلاء. من كتبه: (تاريخ الشهرستاني)؛ (كتاب الحساب)، الزركلي، الأعلام، ج6، ص105.

(2) في تعليقه على كتاب أوائل المقالات لشيخهم المفيد، ص96، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، بيروت، 1403هـ. نقلاً عن كتاب (حتى لا ننخدع) موقع: <http://www.ansar.org/books/nankhade3.htm>

(3) والمراد بكلمة (المخالفين) في كتب الإمامية هم كل من يخالفهم في عقيدتهم وأصولهم، وعلى رأسهم أهل السنة والجماعة، حتى أن الأمر بهذه المساحة يصل لحد الصحابة والشيخين أيضاً، وربما وردت في كتبهم روايات من هذا القبيل في ذم (المخالفين) وعدم الصلاة خلفهم والافتداء بأئمتهم، فقد روى الكليني وغيره عن ثعلبة بن ميمون قال: "سألت أبا جعفر عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال: فما هم عندي إلا بمنزلة الجدر". الكافي، ج3، ص373.

(4) محمد رضا بن الشيخ محمد بن عبد الله المظفر (1322هـ - 1383هـ) ولد وتوفي بمدينة النجف الأشرف، من أساتذته: الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني، المعروف بالكمباني، من تلامذته: الشهيد السيّد محمد الصدر، والشيخ أحمد الوائلي. من مؤلفاته: (حاشية على كتاب المتاجر للشيخ الأنصاري)؛ (الفلسفة الإسلامية) نقلاً عن: موسوعة شخصيات وأعلام. <http://www.ansarh.com>.

(5) محمد رضا المظفر، عقائد الإمامية، ص120 تح وتعليق: محمد جواد الطريحي، سلسلة الكتب العقائدية، إعداد عقائد الإمامية مركز الأبحاث العقائدية www.ansarweb.net.

هذه النصوص ينسبونها إلى أئمتهم، ولا يسمحون بمخالفتها، وهي حجة على أتباعهم، من أنكرها كفر. ودليلهم على التقية من القرآن هو نفس دليل أهل السنة، لكن مع بعض الاختلاف والتوسع في التفسير بين الفريقين، وشاهد ذلك؛ أنهم يجعلون الأصل في العزيمة نفس الأصل بالرخصة، فيعتبرون قوله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ} [سورة آل عمران، الآية 28] أصلاً. فلا دين ولا إيمان حتى يأخذ بالاستثناء والرخصة في قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [سورة آل عمران، الآية 28] حاملين حكم العزيمة على الأصل، حتى وصل الأمر بعلمائهم أن جعلوا الرخصة في هذه الآية هي الأصل والأفضل، وقدموها على العزيمة.

والروايات التي تحثهم على التقية كثيرة جداً. منها ما رواه الكليني⁽¹⁾ في (الكافي) باب التقية - قال: "سألت أبا الحسن عن القيام للولاء فقال: قال أبو جعفر: "التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له"⁽²⁾.

ومما يلاحظ أن الكليني أورد في باب التقية ثلاثة وعشرين حديثاً، ووضعه ضمن كتاب الإيمان والكفر، وهذا يدل على أن الكليني يرى أن ترك التقية كفراً وفعلها إيماناً⁽³⁾. فقد روى الكليني في الكافي عن الصادق قال: "سمعت أبي يقول: لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب إليّ من التقية، يا حبيب: إنه من كانت له تقية رفعه الله، يا حبيب: من لم تكن له تقية وضعه الله، يا حبيب: إن الناس إنما هم في هدنة، فلو قد كان ذلك كان هذا". وروى عن أبي يعبد الله قال: "التقية تُرس الله بينه وبين خلقه". وروى عن أبي عبيد الله قال: "... أباي الله عز وجل لنا ولكم في دينه إلا التقية"⁽⁴⁾.

(1) الكليني (... - 329هـ - ... - 941 م) محمد بن يعقوب بن إسحاق، أبو جعفر الكليني: فقيه إمامي، من أهل كلين (بالري)، كان شيخ الشيعة ببغداد، وتوفى فيها، من كتبه: (الكافي في علم الدين)؛ (الرد على القرامطة)؛ (رسائل الأئمة) وكتاب في (الرجال)، الزركلي، الأعلام، ج7، ص145.

(2) الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الأعور، أصول الكافي، ج2، ص225، ط1، 1413هـ، تح: محمد جواد الفقيه، دار الأضواء.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر السابق، ص217-220.

وقال المفيد: "اعتقادنا في التقيّة: أنها واجبة، من تركها كان بمنزلة من ترك الصلاة"⁽¹⁾.

ومما يُلاحظ أن الشيعة قد سبغوا علومهم كلها بهذه التقيّة.

يقول أحمد أمين⁽²⁾: "التقيّة عند الشيعة جزء مكمل لتعاليمهم، توأصوا به، وعدوه مبدأ أساسيا في حياتهم، وكذبا في دينهم، ورووا فيه الشيء الكثير عن أئمتهم، وانبنى عليه تاريخهم"⁽³⁾.

وورد في (الموسوعة الميسرة): "وهم يعدونها أصلا من أصول دينهم، ومن تركها كان بمنزلة تارك الصلاة، وهي واجبة لا يجوز رفعها حتى يخرج القائم"⁽⁴⁾، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله تعالى وعن دين الإمامية... وهم يتوسعون في مفهوم التقيّة إلى حد اقتراف الكذب والمحرمات"⁽⁵⁾.

(1) المفيد، الاعتقادات، ص 81.

(2) أحمد أمين (1295 - 1373 هـ - 1878 - 1954 م) أحمد أمين ابن الشيخ إبراهيم الطباخ: عالم بالأدب، عزيز الإطلاع على التاريخ، من كبار الكتاب، اشتهر باسمه (أحمد أمين) وضاعت نسبته إلى (الطباخ). مولده ووفاته القاهرة، قرأ مدة قصيرة في الأزهر، وتخرج بمدرسة القضاء الشرعي، ودرس بها إلى سنة (1921م) وتولى القضاء ببعض المحاكم الشرعية. ثم عين مدرسا بكلية الآداب بالجامعة المصرية. وانتخب عميدا لها (سنة 39) وعين مديرا للإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية (سنة 47) واستمر إلى أن توفي. وكان من أعضاء المجمع العلمي العربي بدمشق، ومجمع اللغة بالقاهرة، والمجمع العلمي العراقي ببغداد. ومنحته جامعة القاهرة (سنة 48) لقب (دكتور) فخري. وهو من أكثر كتاب مصر تصنيفا وإفاضة. ومن أعماله إشرافه على (لجنة التأليف والترجمة والنشر) مدة ثلاثين سنة. وكان رئيسا لها. ومن تأليفه المطبوعات: (فجر الإسلام)؛ (ضحى الإسلام)؛ (ظهر الإسلام). الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 101.

(3) أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج 3، ص 247، ط 9، دون تاريخ، النهضة.

(4) القائم هو المهدي المنتظر عند الشيعة، وله أسماء كثيرة منها: المهدي، محمد، القائم، الغائب، صاحب، الحجة، الخائف، الخلف، أبو صالح، الناحية المقدسة. وسبب تسميته بالقائم على حد قولهم أن الإمام الحسين عندما سقط على أرض مصرعه يوم العاشر من محرم بكر بلاء، ضجت الملائكة، وارتفع نواحهم عليه فقالوا: يا رب أهكذا يفعل بالحسين؟ فأوحى الله إلى الملائكة ليهدهم أن انظروا إلى جانب العرش فإني سأنتقم له بهذا القائم، فلما نظروا رأوا المهدي قائم بنوره إلى جانب العرش فسمي المهدي بالقائم.

(5) الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب الميسرة، ص 302، ط 2، 1409 هـ - 1989 م، الرياض - السعودية.

المطلب الثاني: حكم وجوبها

بعد أن بيّنا موقف الشيعة من التقيّة، وما حواه مضمونها من أقوال علمائهم، لا بدّ أن نوضح حكم التقيّة وفق الأصول التي يسير عليها الإمامية في معتقدتهم.

فمن خلال تتبع أصول كتبهم، نجد أن علماءهم قد أجمعوا على حكم وجوبها، ولا سبيل لمعرفة ذلك إلا من خلال كتابات أئمتهم وعلمائهم، فقد قال المفيد: "والتقيّة واجبة لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم -عليه السلام-، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله تعالى، وعن دين الإمامية، وخالف الله ورسوله والأئمة -عليهم السلام-"⁽¹⁾.

وكذلك مما ورد في أصول كتبهم: "التقيّة فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين، فمن تركها فقد خالف دين الإمامية"⁽²⁾.

من كلام المفيد وغيره نرى الوجوب باستخدام التقيّة جليا. وهذا يُعدّ مذهب العلماء الأقدمين، أما نهج المعاصرين فلا يخرج ما قالوه عن ذات السياق، والذين بدورهم يرجحون وجوبها عموما. ومما ورد في كتبهم: "لا شك في جواز الحكم التكليفي للتقيّة، بل وجوبه في بعض الأحيان، وجوازه من القطعيّات واليقينيّات"⁽³⁾.

إذا ما دُقّق النظر في كلام الشيعة، نجد فيه التباسا كبيرا، خاصة في مسألة التفريق بين المصطلحات، ففي حين أن التفريق واضح بين التقيّة والإكراه من حيث الدلالة والأحكام والمعاني والشروط المتعلقة بكليهما، يُلاحظ أن الشيعة قرنوا بينهما، وأضافوا لهما نفس الأحكام، حتى أصبح مجرد التهديد والشعور بالخوف يوجب التقيّة في نظرهم، بل ليت الأمر كذلك، بل تعدته لتصبح التقيّة أمرا مُحببا يتقرب فيه إلى الله على جميع الوجوه، وهذا ما يصرحون به على الدوام.

(1) المفيد، الاعتقادات، ص 81.

(2) محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج 75، ص 421، دون طبعة، 1403هـ، مؤسسة الوفاء - بيروت.

(3) البجنوري، ميرزا حسن، القواعد الفقهية، ج 5، ص 44. دون ذكر دار نشر وتاريخ وطبعة.

المطلب الثالث: حكم العمل بها

لم تقف الشيعة حدَّ العمل بالتقيَّة عند صون النفس وحفظها، أو ما يتعلق بها من الأموال والأعراض، بل تعدى ذلك لتستخدم في جلب المحبة ودفع الضغائن، وهذا ما يرفضه الشرع الإسلامي الحنيف جملة وتفصيلاً.

فلم تشرع التقيَّة عند أهل السنة إلا للحفاظ على النفس والدين؛ لا لجلب المنافع واستجلاب المصالح. لكن الشيعة توسعوا فيها أكثر من ذلك بكثير. وهذا ما كشفه مكنونه الخميني من أن التقيَّة لأجل المصالح، ولا يشترط أن تكون خوفاً على النفس، فقد قال: "ثم إنه لا يتوقف جواز هذه التقيَّة، بل وجوبها على الخوف على نفسه أو غيره، بل الظاهر أن المصالح النوعية صارت سبباً لإيجاب التقيَّة من المخالفين، فتجب التقيَّة وكتمان السر لو كان مأموناً وغير خائف على نفسه"⁽¹⁾.

والأصل في تقيَّة الأعمال عند الإمامية أنه في كل شيء إلا في ثلاثة أمور هي: قتل النفس، والمسح على الخفين، ومُتعة الحج، فقد روى أبو جعفر الكليني وغيره عن أبي عمر الأعجمي عن أبي عبد الله قال: "... التقيَّة في كل شيء إلا في النبيذ، والمسح على الخفين"⁽²⁾.

وهذا التصريح يدخل في باب مخالفة أهل السنة والجماعة، بعبارة أخرى تدخل في باب معارضة المخالفين وعدم التشبه بهم بالتقيَّة. وهذا صحيح.

فقد ورد في كتبهم⁽³⁾ عن علي بن أسباط قال: "قلت للرضا: يحدث الأمر ولا أجد بدا من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أسنفتيه من مواليك، قال: فقال عليه الصلاة والسلام: أنت فقيه البلد فاستفتيه في أمرك، فإن أفتاك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه". وورد في نفس الأصل: "إذا ورد عنكم حديثان مختلفان؛ فخذوا بما خالف القوم".

(1) الخميني، الرسائل، ج2، ص201. نقلاً عن دليل حقائق الرافضة، <http://dhr12.com>.

(2) الكليني، أصول الكافي، ج2، ص225.

(3) محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج2، ص233.

وهذا يبعث على الشك بأن القوم لم يقتصروا أعمال التقيّة على هذه الأصناف المحرمة؛ إلا لمخالفة أهل السنة والجماعة. وهذا الكلام يعطينا صورة واضحة لحكم العمل بالتقيّة عندهم دون ضرورة ملحة وحاجة شديدة، كما وتؤدي إلى انتشار النفاق بين من يعتقد بها عقيدة ومنهاجاً .

المطلب الرابع: مناقشة بعض الأحكام التي تتعلق بتقيتهم

هناك بعض الأحكام التي تتعلق بتقيّة الشيعة الإمامية، يجدر الإشارة إلى أهمها لعظم خطرها.

أولها: غموض حقيقتها

بسبب المساحة الواسعة والحرّة التي تمنحها عقيدة الشيعة الإمامية للتقيّة، اختلط الصدق بالكذب عندهم، واختلط الحق بالباطل عندهم، فجعل الجاهل بعلمهم يتخبط في التمييز بين الحق الذي هم عليه، وبين الباطل الذي يتقون به، فنتج عن ذلك فساد كبير وتناقض عريض، حتى كثر الحديث عن تقيّة الشيعة؛ وكأنها مثال يضرب على كل من لم يصدق، فعمّ الفساد، وانتشر الجهل باسم الدين؛ خاصة الدين الذي يصدر عن الأئمة والمفتين عندهم؛ الذين لا يعلم من فتواهم ماذا أرادوا، هل هي الفتوى المقصودة، أم هي التقيّة الملتوأة. يقول الخميني: "إن فنشر أحكام الإسلام وعلومه مهمة يقوم بها الفقهاء العدول الذين في ميسورهم التمييز بين الحق والباطل، ويعرفون ظروف التقيّة التي كان يعيشها الأئمة، وهذه التقيّة التي كانت تتخذ لحفظ المذهب من الاندساس، لا لحفظ النفس خاصة"⁽¹⁾.

وهذا يعتبر فساد تشريعي، ومستقبل غامض بانتظار مثل هذا الاعتقاد، فما دام العاقل لا يستطيع أن يميز بين الحق والباطل من كلامهم، فأى حليم لا يتحير بسبب فقدان الثقة بهذه الأقوال، مما يجعله يبحث عن ضالته عند غيرهم؛ ممن يمثلون قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ {سورة الأنعام، الآية 115}.

فلا مبدل لكلمات الصادق، ولا مغير لها إلا بما جناه فوه وأوكتا يده، وهذا ما ينطبق على الخميني؛ المؤسس والمقنن الذي وضع أسس وأحكام الدولة الإسلامية في (إيران)، والتي تجعل من التقيّة السمة البارزة التي تحكم العلاقات الإنسانية والشرعية بأكملها، لتصبح في النهاية ميزان صدق الانتماء لدولتهم.

(1) الخميني، آية الله الخميني، الحكومة الإسلامية، ص 61، ط 2، 1979م، دار الطليعة- بيروت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن أساس النفاق الذي بنى عليه الكذب، وهو أن يقول الرجل بلسانه ما ليس في قلبه، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم. والرافضة تجعل هذا من أصول دينها وتسميه التقيّة"⁽¹⁾.

ولذا من الصعب أن تأخذ شيئاً من هؤلاء القوم يمكن أن تعتمد عليه وتستند إليه، وهو الأمر الذي يجب أن يعرفه كل من يشتغل بالتقريب بين المذاهب. نسأله تعالى أن يحفظنا من الشرك والنفاق والزلل.

ونظراً لهذه الآفة الخطرة، لم يعلم على وجه اليقين من أحكام دينهم إلا القليل، فهم تكلموا في كل شيء، إلا أنهم عندما يباشرون بالسؤال بأن ما يتحدثون به ليس بحق، وظهر لهم فساد قولهم، تعذروا بأن ما قالوه إلا تقيّة. وبهذا يتعذر على جهابذة العلم من البشر معرفة حقيقة أحكامهم ومعتقداتهم، ونتيجة هذه التصرفات اختلط الحق بالباطل، والغث بالسمين، والحابل بالنابل.

ثانياً: نهاية العمل بالتقيّة عندهم

التقيّة عندهم تمتد من عصر الإسلام إلى قيام الغائب، فلا يجوز ترك العمل بالتقيّة عند الإمامية إلا عند خروج صاحب الزمان الذي يؤمنون بخروجه، فإذا خرج فحينئذ ترفع التقيّة، وتعود الأشياء إلى أصلها. جاء عن ابن بابويه القمي⁽²⁾: "والتقيّة واجبة لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم -عليه السلام-، فمن تركها قبل خروجه؛ فقد خرج عن دين الله تعالى وعن دين الإمامية، وخالف الله ورسوله والأئمة -عليهم السلام-"⁽³⁾، وقد روى عنه أيضاً، قال: "قال علي بن موسى الرضا عليهما السلام: لا دين لمن لا ورع له، ولا إيمان لمن لا تقيّة له، إن أكرمكم عند الله أعلمكم بالتقيّة... فقيل له: يا ابن رسول الله إلى متى؟ قال: إلى يوم الوقت المعلوم، وهو يوم خروج قائمنا أهل البيت، فمن ترك التقيّة قبل خروج قائمنا فليس منا"⁽⁴⁾.

(1) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج2، ص46.

(2) ابن بابويه (000 - 329هـ - 000 - 941م) علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، أبو الحسن، القمي: شيخ الإماميين بقم في عصره، مولده ووفاته فيها، من كتبه: (التوحيد)؛ (الإمامة)؛ (التفسير) وغير ذلك. الزركلي، الاعلام، ج4، ص277.

(3) المفيد، الاعتقادات، ص114.

(4) المجلسي، بحار الأنوار، ج75، ص396.

هذا زمان انتهاء العمل بالتقيّة، أما بالنسبة لوقت بدايتها؛ فهم يعتبرون أن بداية بعث النبي صلى الله عليه وسلم - هي بداية التقيّة، مستدلين على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على المنافقين - وذلك في أوج عزته وقوته وسلطانه -.

ومن أجل مطابقة الشرع لكلامهم هذا؛ سحبوا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - بالصلاة على المنافقين على أنه تقيّة، حتى وصل الأمر بهم إلى القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم - كان يخدع الناس بدعوى إظهار الاستغفار للمنافقين، وحقيقة أمره أنه كان يدعو عليهم - معاذ الله -.

وهنا نتساءل أيضا: أي شيء كان يخوِّف النبي صلى الله عليه وسلم - وأجبره على الصلاة على ابن أبي سلول تقيّة؛ مع أن الإسلام كان في أوج عظمته، خاصة أنه كان مرتبطا بالسماء برباط الوحي ارتباطا لم يكن له مثيل على مرّ الزمان، هذا عدا عن أن التقيّة كما جُزم سابقا لا تجوز في حق الأنبياء والمرسلين - عليهم السلام أجمعين -.

أمر آخر... بما أن التقيّة ترتفع وقت خروج القائم، لنا أن نسأل؟ هل وقت خروج القائم أشد قوة ومنعة من زمان الرسول صلى الله عليه وسلم - الذي كان وحي السماء يتنزل عليه ليل نهار حتى ترتفع التقيّة، وهل ترتفع تسعة أعشار الدين بخروج القائم ويبقى العشر فقط. علما بأن تاريخ الإسلام العادل يبدأ بعد خروج القائم حسب زعمهم. فيا عجباً بأن يكون العصر الإسلامي ما قبل القائم تسعة أعشار الدين وهو عصر الظلم على حد قولهم، وعصر القائم والذي هو عصر العدل والازدهار الإسلامي عشر الدين؟ فأبي تناقض هذا! وذلك جلي في قولهم بأن التقيّة فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين فمن تركها فقد خالف دين الإمامية، هذا يعني بأن عصر النبي صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين ومن بعدهم؛ عصر ظلم وباطل، والتقيّة فيها واجبة وفريضة، وعلى هذا أيضا فلا توجد دولة إسلام في الماضي، وإنما تبدأ بعد خروج القائم.

ثالثا: تغليب التقيّة على النصوص الصحيحة

ومن تجنياتهم على بعض أئمتهم تجنيهم على علي - رضي الله عنه - . فإن جاءهم الخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - ومن طريق علي - رضي الله عنه - يفسرونه بالتقيّة، فيدفعونه، ويأخذون بما يخالف غيره، وعلى روايات تخالفه، ومثال ذلك - والأمثلة كثيرة - أن الإمام زيد بن علي روى عن جده علي بن أبي طالب قال: "جلست أتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله

عليه وسلم - حين ابتدأت الوضوء إلى أن قال وغسلت قدمي، فقال لي: يا علي: خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار" (1).

والشيعة لا يرون الغسل فضلا عن التخليل، وإنما يقولون بالمسح أخذًا بالروايات التي تنص على المسح في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [سورة المائدة، الآية 6] لأنهم يقرؤون وأرجلكم بالكسر فتصبح معطوفة على {برؤوسكم}.

وبظني أنهم لم يقولوا إنها تقيّة إلا حجة جاهزة لرد ما يتبناه أهل السنة من أحكام تخالفهم، ولهذا قال شيخ الطائفة نصير الدين الطوسي في (استبصاره): "هذا خبر موافق للعامة (لأهل السنة) وقد ورد مورد التقيّة، لأن المعلوم الذي لا يتخالج منه الشك من مذاهب أئمتنا -عليهم السلام-؛ القول بالمسح على الرجلين... ثم قال: إن رواة الخبر هذا كلهم عامة، ورجال الزيدية ما يختصمون به لا يعمل به" (2).

وبيان خطأ ما ذهب إليه الطوسي (3) وإخفاق التقيّة في حل هذا الإشكال؛ أن أبا جعفر الكليني روى بإسناده إلى أبي عمر الأعجمي قال: "قال لي أبو عبد الله: يا أبا عمر: إن تسعة أعشار الدين في التقيّة، ولا دين لمن لا تقيّة له، والتقيّة في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين).

فهذا النص يمنع أن تكون هناك تقيّة في المسح، فكيف يرد الطوسي النص الصحيح عن علي -رضي الله عنه- بالتقيّة! فالأمر بين ثلاث: إما أن عليا -رضي الله عنه- لا يعرف مواطن

(1) الطوسي، محمد بن الحسن، الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج1، ص65، ط1، 3190هـ، تحسن الخرسان، دار الصعب، دار المعارف، طهران.

(2) المصدر نفسه.

(3) أبو جعفر الطوسي (385 - 460هـ - 995 - 1067م) محمد بن الحسن بن علي الطوسي: مفسر، نعتة السبكي بفقيه الشيعة ومصنفهم، انتقل من خراسان إلى بغداد سنة 408 هـ، وأقام أربعين سنة، ورحل إلى الغري (بالنجف) فاستقر إلى أن توفي، أحرقت كتبه عدة مرات بمحضر من الناس، من تصانيفه (الإيجاز) في الفرائض، و(الجمال والعقود) في العبادات. الزركلي، الأعلام، ج6، ص84.

وظروف التقيّة فأخطأ، وهذا ما لا يرضاه الشيعة، وإما أن يكون هذا النص غير صحيح، أو يكون الجميع خطأ، وغسل الرجلين هو الصحيح.

وبهذا نرى أن الشيعة يقدمون أدلتهم في التقيّة على كل النصوص، حتى لو كانت صحيحة ومروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وبهذا يتبين أن مخالفة أهل السنة والجماعة؛ مقدمة عندهم على صحة الخبر وإصابة عين الحق. فعن علي بن أسباط قال: "قلت للرضا: يحدث الأمر ولا أجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك، قال: فقال عليه الصلاة والسلام: أتت فقيه البلد فاستفتيه في أمرك، فإن أفتاك بشئ فخذ بخلافه فإن الحق فيه". وورد في نفس الأصل "إذا ورد عنكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم"⁽¹⁾.

حتى أن الأمر وصل بالشيعة إلى اعتبار زيادة الأجر والثوبة لمن يقدم التقيّة في العبادة مع أهل السنة؛ على أن تؤدي مجردة عنهم. فيعتبرون أن الصلاة وقتما تصلى تقيّة وراء أهل السنة والجماعة؛ أعظم أجرا وفضلا من صلاتهم منفردين، فعن أبي عبد الله قال: "من صلى معهم في الصف الأول فكأنما صلى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصف الأول"⁽²⁾.

وبعضهم أيضا يقدم أقوال أئمتهم وعلمائهم وشيوخهم على قول النبي -صلى الله عليه وسلم-! بل لم يكتفوا بذلك، فاعتبروا أن نص النبي -صلى الله عليه وسلم- منسوخا بنصوص أئمتهم؛ لأن الإمامة حسب ادعائهم امتداد واستمرار للنبوّة. يقول محمد الرضا: "... وعلى هذا فالإمامة استمرار للنبوّة"⁽³⁾.

رابعا: تنزيه أئمتهم

حقيقة يجب تبيانها؛ وهي أن المغالاة في التقيّة عند الشيعة غالبا ما تكون من صنع زنادقتهم لا من أقوال أئمتهم كما يزعمون وينسبون، فلو كانت العبارات من خيارهم، لما جاءت مناقضة

(1) المجلسي، بحار الأنوار، ج2، ص233.

(2) المرجع نفسه، ج75، ص421.

(3) محمد رضا المظفر، عقائد الإمامية، ص52.

لأقوال أئمتهم؛ خاصة علي -رضي الله عنه-، فمن أقواله المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم - ومنها ما ذكر سابقاً من أنه قال: "جلست أتوضأ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين ابتدأت الوضوء إلى أن قال: وغسلت قدمي، فقال لي: يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار" (1) فعمل زنادقتهم على حمل قول علي -رضي الله عنه- على النقيّة ليوافق رأيهم في المسح على الخفين. فلو كان القول من خيارهم لما ضربوا بقول علي -رضي الله عنه- وأولوّه ليوافق أهوائهم ورغباتهم.

ولهذا قال ابن تيمية: "والرافضة تجعل هذا من أصول دينها، وتسميه النقيّة، وتحكي هذا عن أئمة البيت الذين برّأهم الله عن ذلك، حتى يحكوا ذلك عن جعفر الصادق أنه قال: "النقيّة ديني ودين آبائي" وقد نزه الله المؤمنين من أهل البيت وغيرهم عن ذلك، بل كانوا من أعظم الناس صدقا وتحقيقا للإيمان، وكان دينهم التقوى لا النقيّة" (2).

هذه شهادة من (شيخ الإسلام) لأئمة الشيعة المعترين، وعلى رأسهم جعفر الصادق الذي برّأه مما يقولون وينسبون إليه من نقيّة علي -رضي الله عنه- وعليه فقس.

وهذا الكلام صحيح، بدليل أن الصادق دعا إلى الأخذ بالعزيمة وترك النقيّة، فقد ورد عنه أنه قال: "قال علي -رضي الله عنه- إنكم ستعرضون على سبّي فسبوني، فإن عرضت عليكم البراءة مني، فلا تبرأوا مني، فإني على الإسلام، فليمدد أحدكم عنقه ثكلته أمه، فإنه لا دنيا له ولا آخرة بعد الإسلام. ثم تلا قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [سورة النحل، الآية 106]" (3).

لكنهم لسوء حظهم؛ خالفوا ذلك، وأولوّه بما يوافق معتقدهم، فقد ورد في الكافي بأنه قيل للصادق: إن الناس يروون أن علياً -عليه السلام- قال: "إنكم ستدعون إلى سبّي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرءوا مني؛ فقال ما أكثر ما يكذب الناس على عليّ -عليه السلام- قال: إنما

(1) الطوسي، الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج1، ص65.

(2) ابن تيمية، منهج السنة النبوية، ج2، ص46.

(3) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ج2، ص390، رقم

502/3365، ط1، 1411هـ - 1990م، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية -

بيروت، وقال صحيح الإسناد.

قال: إنكم ستدعون إلى سبِّي فسيبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني وإني لعلى دين محمد ولم يقل: لا تبرعوا مني، فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة فقال: والله ما ذاك عليه، وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر، حيث أكره وقلبه مطمئن بالإيمان⁽¹⁾.

فيا عجا لهذا الروايات... ويا عجا أن يكون صنيع عمار الذي اختار الرخصة على العزيمة قدوتهم، وصنيع بلال الذي قدم العزيمة على الرخصة ضالتهم. بالرغم من أنه لا يختلف اثنان حول شجاعة بلال، وإصابته لعين السنة كما فعل عمار. فقد قال الرازي في تفسيره بما معناه أن صنيع بلال وأخذه العزيمة يساوي صنيع عمار⁽²⁾.

خامسا: التقيّة في الأقوال والأفعال

تضاربت أقوال علمائهم حول جواز التقيّة بالأفعال والأقوال، فبعضهم يرى أن التقيّة بالأقوال، والبعض الآخر يرى أنها بالأفعال، والصحيح أنها عندهم بالأقوال والأفعال والسكون والحركة... فتقيتهم في كل شيء، فلا شاردة ولا واردة إلا وفيها تقيّة، وهذا ما دللتنا عليه نصوصهم الصريحة التي لا تميز بين قول وفعل وتصريح وتلميح، بل هي في كل شيء.

(1) الكليني، أصول الكافي، ج2، ص225 .

(2) انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج20، ص97.

المبحث الثالث: التمييز بين تقيّة أهل السنة وتقيّة الشيعة الإمامية

بعد حديثنا عن مفهوم التقيّة عند أهل السنة والجماعة، ومفهومها عند الشيعة الإمامية، وما تعلق بهما من أحكام ومسائل، يجدر الإشارة إلى أهم الفروق بين الفريقين؛ سأعرضها على شكل نقاط كالآتي:

الفرق الأول:

التقيّة عند أهل السنة والجماعة رخصة جائزة، تتحدر من أصل كلي، لا تخرج عن قاعدة أنها استثناء مؤقت لظرف خاص يمرُّ به المسلم أو الجماعة المسلمة، تزول بمجرد زوال الحالة المكروهة على التقيّة، ولا يسمح باستخدامها على التراخي وحسب المزاج، بل لها حالات وشروط وضوابط تقيد بها إلى أبعد الحدود؛ بحيث لا تصح سجية ومطية لصاحبها يتناولها متى شاء. والصحيح عند العلماء أن الأولى للإنسان أن يثبت على ما هو عليه من الحق بظاهره، كما هو عليه بباطنه. وقد يكون الثبات أفضل وأعظم أجرا ومثوبة ولو كان العذر قائما.

أما حكمها عند الشيعة الإمامية، فهي فرض واجب، تتحدر من أصول مذهبهم الثابتة، لا ينقطع العمل بها إلا بخروج قائمهم، وهي عندهم بمكانة الصلاة، وتأخذ حكمها، بل تعدت ذلك لتصبح تسعة أعشار الدين، بل تجاوزته لتصبح الدين كله، وتاركها مرتكب الذنب، مستحق للعقوبة، لا تزول بزوال الطارئ، بل هي ملازمة للشيعة في حلّه وترحاله، بمعنى أنها ليست حالة عارضة، بل هي حالة مستديمة، يتقرب فيها إلى الله تعالى. وأن الرخصة عندهم هي الأصل، والثبات عندهم هو الحالة الطارئة.

الفرق الثاني:

التقيّة عند أهل السنة والجماعة لا تكون مع المسلمين فيما بينهم أصلا، وإنما تكون مع الكفار الغالبين الظالمين المتسلطين، الذين تتحقق سطوتهم بالقدرة على الأذى. وقد تكون مع غير الكافرين من الفسقة والظلمة الذين ميّزوا بشرهم وبطشهم، كما في المذهب الشافعي: أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشرّكين حلت التقيّة محاماة على النفس.

أما عند الشيعة الإمامية، فتقيّتهم تكون مع المسلمين أصلا، وبتحصيل حاصل تكون مع الكافرين، بل قد يدخل الظن إلى أن المشروعية من تقيّتهم أن تكون مع المسلمين لا مع غيرهم، فهم

يعتبرون أن دار الإسلام دار تقيّة، ودولة أهل السنة دولة باطل، حتى أن الأمر تعدى ذلك بكثير لتصبح التقيّة مباحة فيما بينهم من أجل إتقانها مع غيرهم.

الفرق الثالث:

التقيّة عند أهل السنة والجماعة حالة ممقوتة مبتورة، يجبر عليها المسلم إجباراً، ويلجأ عليها تحت التهديد الشديد الواقع، ولا يكون للمكفّ مخلص من الأذى إلا بالتقيّة، بحيث لا تخالج قلبه، ولا يطمئن ولا يرضى، ولا يكتنّ حتى تزول تلك الحالة، لأنها باعتقاده هي وضع منفرّ قبيح، لا يسمح له ضميره بالبقاء عليه حتى ولو كان تمثيلاً وتصنعاً.

أما التقيّة عند الشيعة الإمامية، فلها من المكانة والاحترام والتقدير ما يجعلها أحب شيء على قلوبهم، ففيها جعلت قرّة عيونهم، حتى غدت العلم الأجلّ الذي يتوارثونه كابراً عن كابر، ويعلمونه أتباعهم على أنه أحب ما على وجه الأرض.

الفرق الرابع:

التقيّة عند أهل السنة والجماعة حالة فردية نادرة، ينتهي العمل بها بمجرد توفر موانعها خاصة عندما تكون الغلبة للإسلام والمسلمين، فبمجرد زوال الداعي للتقيّة، يصبح البقاء عليها واستمراريتها عملاً مشبوهاً يستوجب التقصي والتحقيق، لأنها تتحول من حالة التقيّة إلى حالة النفاق والمداهنة، ولا سبيل للمسلم القبول بهذا الوضع على الإطلاق.

أما التقيّة عند الشيعة الإمامية فهي مستمرة باستمرار الزمن، لا تنتهي بمجرد زوال الداعي، لأنها جزء من عقيدتهم وعبادتهم التي يتقربون فيها إلى الله، ومنتهاها إلى أن يقوم قائمهم المنتظر؛ الذي تنتهي دولة الظلم في عهده، والتي بدورها هي من أوجبت التقيّة.

الفرق الخامس:

التقيّة عند أهل السنة والجماعة لا يحل استخدامها في بعض المواطن على الإطلاق: منها القتل، والزنى، وإتلاف مال الغير، وغصب الأموال، والشهادة بالزور، وقذف المحصنات، وإطلاع الكفار على عورات المسلمين، وغيرها. وفي كل ما يعود ضرره على الغير؛ فلا يكون فيه مندوحةً، وذلك غير جائز البتة.

أما التقيّة عند الشيعة الإمامية فهي في كل شيء، إلا في ثلاثة أمور. هي: قتل النفس، والمسح على الخفين، ومتعة الحج، وفي رواية النبيذ. وهذا يعني أن ما كان فيه أخذا للحقوق واعتداء على الغير من زنى وإتلاف مال جائز، ولا حرج فيه، وخطورته ليست بخطورة المسح على الخفين، عجا لهذا المنطق.

الفرق السادس:

التقيّة عند أهل السنة والجماعة جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة. أما التقيّة عند الشيعة الإمامية فهي واجبة إلى أن يقوم قائمهم.

الفرق السابع:

التقيّة عند أهل السنة والجماعة في حق المرسلين -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- لا تجوز فيما يرجع إلى أصل الدعوة إلى الدين الحق، وتجويز ذلك محال -أي ممنوع شرعا- لأنه يؤدي إلى أن لا يقطع القول بما هو شريعة، لاحتمال أن يكون فعل ذلك أو قاله تقيّة.

أما التقيّة عند الشيعة الإمامية، فهم يجيزونها في حق الأنبياء والمرسلين -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين-، بل يعملون على إثباتها بشتى الوسائل من أجل إلباسهم ثوب التقيّة، ولو عن طريق قلب الحقائق والمفاهيم المختلفة من المداراة والتورية والتعريض التي صدرت عن الرسل والأنبياء -عليهم السلام- إلى تقيّة، ويدللون على ذلك بالشواهد والبراهين لكي يصبغوها بالصبغة العقائدية التي يريدون.

المبحث الرابع: ترجيح تقيّة أهل السنة

بعد أن قدمنا عرضاً موجزاً لتقيّة كل من أهل السنة والجماعة والشيعة الإمامية، وبعد أن أشرنا إلى أهم نقاط التمايز بين الفريقين في التقيّة. وبما أن الفريقين في دائرة الإسلام، فلا مشاحة من أن نرجّح تقيّة أحدهما على الآخر.

فبما أن التقيّة أصل ثابت في الكتاب والسنة، لا ينكره أحد، إذن هي ليست بحدّ ذاتها قضية خلاف، وإنما ما انطوى تحت لوائها من نوايا وأفكار.

ففي حين نجد أن الشيعة الإمامية قد غالوا كثيراً في أحكام التقيّة وأنزلوها منزلة رفيعة، تقدمت في مكانتها عندهم على أركان الإيمان والإسلام، نجد أن أهل السنة والجماعة يقفون موقف المعتدل باعتبار التقيّة رخصة جائزة، ولا تعدوا أن تكون حالة استثنائية تنقشع بانقشاع الداعي لها.

بهذا يتبين عظم البون الشاسع بين الفريقين، وبهذه العبارة يمكن أن نخترل جوهر الاختلاف الأساسي بين الفريقين، بالرغم من قوة حضور الكثير من الفروع المهمة والتي لا مجال للتغاضي عنها مطلقاً هنا.

وعلى هذا الأساس فميزاننا في الترجيح هو الكتاب والسنة، فالقرآن الكريم يقول: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [سورة آل عمران، الآية 28].

فأي عاقل يقول بأن الأصل في هذه الآية هي الرخصة، وأن الثبات هو الاستثناء، هذا تأويل الشيعة، والمفسرون من أهل السنة على خلافه.

وكذلك من القرآن قصة أصحاب الأخدود التي تشير إلى عظم أجر الذين أخذوا بالعزيمة وتركوا رخصة الأخذ بالتقيّة...

فهذا القرآن يدحض حجة الشيعة الإمامية صراحة. أما من السنة فهناك الكثير من الروايات الصحيحة والصريحة التي تفضل الثبات على الرخصة؛ أشهرها قصة خبيب بن عدي رضي الله

عنه- الذي امتنع عن التقيّة، بعد أن أخذه المشركون وحبسوه وخيّروه بين سبّ النبي -صلى الله عليه وسلم- ومدح آلهتهم وبين القتل، فاختار الشهادة، وأخذ بالعزيمة دون الرخصة.

وكذلك قصة الصحابي الجليل الذي قتله مسيلمة الكذاب لأخذه العزيمة وتركه الرخصة.

ومن التاريخ قصة الإمام أحمد بن حنبل، الذي نصحه علماء وفقهاء عصره الأخذ بالتقيّة على أن ينجو بنفسه، لكنه رفض. فكان مثالا يُحتذى، وقدوة يُقتدى به على مرّ الزمان.

وغيرها الكثير من الأحاديث والقصص التي تؤكد تقديم العزيمة على الرخصة في جميع الأحوال والميادين.

والشيعة يدّعون وينسبون إلى أئمتهم أقوالا وأفعالا غالبا ما يكونون منها براء، كما أفاد ابن تيمية، لكن بنظري أن السبب الحقيقي وراء تبني مثل هذه المواقف؛ هو شعورهم بالضعف على مرّ الزمان. فتاريخهم يخبر بذلك، فلم تكن لهم دولة تجمعهم إلا قليلا، ودائما يكون وجودهم كأقلية في البلاد الأجنبية عنهم، وهذا يعني أنهم كانوا يعانون من الاضطهاد والقمع الديني والسياسي ما يعانونه، كل هذه العوامل كانت أرضية وتربة خصبة للتقيّة، فبداية كان استخدامها مع المخالفين من الكفار، ثم تطورت لتصبح بين المسلمين من المخالفين، ثم تطورت لتصبح مع أنفسهم وفيما بينهم، وأنزلوها منزلة أركان الدين بعد أن أصبح عندهم شبه اعتقاد بأن لا أمل في الحرية المذهبية في المجتمع الذي يعيشون فيه، ولتخفيف الأمر على الأتباع والمريدين؛ شرعت التقيّة على أساس أنها من أركان الدين ليكون استعمالها سلسلا على كارهي التستر.

نهاية القول: توافق مفهوم أهل السنة والجماعة مع المقصود الشرعي للتقيّة في كتاب الله - سبحانه وتعالى- فالتقيّة التي أرادها الله في كتابه العزيز هي تقيّة أهل السنة والجماعة، لأنها مجردة عن الكذب والافتراء والمغالاة. ولأن الحكمة من مشروعيتها تتحقق في فهم أهل السنة والجماعة لها، وما عدا ذلك فهو مخالف لشرعنا، لا يؤخذ به على عواهنه دون تمحيص وتنقيب.

فتقيّة أهل السنة والجماعة هي الراجحة. وتقيّة الشيعة مرفوضة.

الفصل الرابع: ممارسة التقيّة في الدعوة الإسلامية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التقيّة في الدعوة الإسلامية.

المبحث الثاني: ممارسة التقيّة في الدعوة الإسلامية.

المبحث الثالث: أقسام التقيّة في الدعوة الإسلامية.

المبحث الرابع: مظاهر التقيّة في الدعوة الإسلامية.

المبحث الأول: التقية في الدعوة الإسلامية

تمهيد:

الدعوة فضل من الله ومنة، يقول الله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [سورة فصلت، الآية 33] هذا الفضل أكرم به أوليائه ومريديه، وجعله سببا لبلوغ مرضاته، ولا سبيل لبلوغ مرضاته بغير العنت والمشقة.

فللدعوة الإسلامية ملامحها ومفرداتها الخاصة بها؛ والتي تميزها عن غيرها من الدعوات، فلها من الخصائص ما يقدمها ويرفعها عن سائر الدعوات، لأنها تجمع بين المرونة والثبات، وبين الشمولية والتوازن، وبين كثير من المتناقضات التي لا تستوعبها سوى الدعوة الإسلامية. وكل ذلك يحدث بفضل المرونة التي أنتجتها الدعوة الإسلامية، والتي بفضلها انبثق عنها مصطلح التقية في الدعوة الإسلامية؛ الذي يعد الداعية من أهم عناصرها. كيف لا وهو يعيش في يومنا هذا حالة من الترددي والضعف في الإدراك لما يعلمه، وما يقصده.

ففي ميدان الدعوة؛ لا تخلو الدعوة من وجود ضحالة فكر ومعرفة لدى بعض الدعاة لما يسمي بالتقية في الدعوة الإسلامية، لأنه يعتقد كما يعتقد الآخرون أن التقية حجرا على البعض دون البعض. وبما أن الدعوة في هذه الأيام تمر بأدق المراحل وأكثرها حساسية، وتواجه أعتى الأعداء وأبشهم، وجب على الدعاة أن يعرفوا كيف يديروا معركتهم، ويوجهوا بوصلتهم، ويعرفوا طريقهم، حتى يحافظوا على حاضرهم، وينهضوا لبناء مستقبلهم.

وليتيم هذا الأمر، لا بد للداعية من سلوك سبيل التقية بضابطه الديني ودليله الشرعي، ولا يجوز له أن يعتدي بواسطته على الحقوق لكي لا يقع في دروب الخطأ والمعاصي، فيستغل هذا الأسلوب للوصول به إلى أهداف لا يراد بها وجه الله، بأن يكذب على الآخرين بحجة التقية لإرضاء هواه، ولا أن يستغل هذا الأسلوب ليسكت عن الشرور والآثام الكفرية بحجة التقية أيضا. من أجل هذا وكله وجب أن ينفرد مصطلح التقية في الدعوة الإسلامية بمبحث مستقل.

المطلب الأول: مفهوم الدَّعْوَة

المسألة الأولى: الدَّعْوَة لغة

للدَّعْوَة معان كثيرة ومتعددة، لكن جميع معانيها لا تخرج عن المعاني الآتية:

الدَّعْوَة مَصْدَرٌ (دَعَا) ودَعَا الرَّجُلَ دَعْوًا ودُعَاءٌ نَادَاهُ، والاسم الدَّعْوَة، ودَعَوْتُ فلانًا أَي صَحْتُ بِهِ واستدعيتُهُ، تَقُولُ: دَعَوْتُ زَيْدًا دُعَاءً ودَعْوَةً، أَي نَادَيْتُهُ (1).

وقد تكون لِلْمَرَّةِ كقوله تعالى: { ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ } [سورة الروم، الآية 25] أَي دعاكم مرة واحدة.

والدَّعْوَة تأتي في اللغة لمعان منها:

أ- "النِّدَاءُ، تقول دعوت فلانا أي ناديتُهُ، وهذا هو الأصل في معنى (دَعَا) مطلقًا ولو من الأعلى للأدنى، ومنه قوله تعالى: { يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ } [سورة الإسراء، الآية 52].

ب- الطلب من الأدنى إلى الأعلى، ومنه قوله تعالى: { أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ } [سورة البقرة، الآية 186] واستعمال لفظ الدُّعَاءِ في هذا أكثر من (الدَّعْوَة). ومثله (الدعوى) كما في قوله تعالى: { وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [سورة يونس، الآية 10]. وقد يخص بطلب الحضور، تقول: (دعوت فلانا) أي قلت له تعال.

ج- والدَّعْوَة الدين أو المذهب، حقا كان أم باطلا، سمي بذلك لأنَّ صاحبه يدعو إليه، ومنه قوله تعالى: { لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ } . [سورة الرعد، الآية 14].

د- والدَّعْوَة ما دعوت إليه من طعام أو شراب. وخصها اللحياني بالدَّعْوَة إلى الوليمة، وهي طعام العرس.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص257، مادة دعا.

هـ - والدَّعْوَةُ الحَلْفِ، أي لأنَّه يدعى به للانتصار.

و - والدَّعْوَةُ النسب، تقول: فلان يدعى لفلان، أي يُنسب إليه، ومنه قوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [سورة الأحزاب، الآية 5] والمنسوب إلى غير أبيه يقال له: الدَّعِيُّ، وأكثر العرب يقولون في النسب (الدَّعْوَةُ)....⁽¹⁾.

المسألة الثانية: الدَّعْوَةُ اصطلاحاً

المعنى الذي يُبتغى في هذه الدِّراسة، هي الدَّعْوَةُ التي بمعنى: "طلب الدخول في الدين والاستمساك به"⁽²⁾. وقد جرت العادة على أن يطلق على الدين الإسلامي لفظ الدَّعْوَةُ، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: {لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ} [سورة الرعد، الآية 14]. فقد عبَّر القرآن الكريم عن الدين الإسلامي بلفظ الدَّعْوَةُ الحَقَّة، وقد ظهر ذلك أيضاً على دعوة الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى الملوك والرؤساء، عندما خاطبهم بلفظ الدَّعْوَةُ؛ كنايةً عن الإسلام. فقد قال -صلى الله عليه وسلم- - لهرقل: "إني أدعوك بدعاية الإسلام"⁽³⁾. وقال لكسرى: "أما بعد: فإنني أدعوك بدعاية الله"⁽⁴⁾.

فقد كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يدعو إلى الدَّعْوَةُ الإسلاميَّة، قاصداً الإسلام ومقتضياته من الشهادة بالوحدانية، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، اعتقاداً قولاً وعملاً.

فلفظ دعوة؛ يشمل جميع الدعوات على الأرض بما فيها الأديان: السَّماوية والأرضية، والمذاهب الفاسدة والمبتدعة. يقول البهي الخولي⁽⁵⁾ في تعريفه للدَّعْوَةُ على أن: "الدَّعْوَةُ نقل أُمَّة من محيط إلى محيط"⁽⁶⁾. وهذا التعبير يشمل كل الدعوات، الإسلاميَّة منها وغير الإسلاميَّة.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج20، ص320-321.

(2) المصدر نفسه.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم7، ج1، ص9.

(4) المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، ص324، ط1، 1400هـ، دار المتنبى - بيروت.

(5) الخولي (1310 - 1349هـ - 1892 - 1931م) محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي: من علماء الشريعة بمصر، ولد في (الحامول) من أعمال المنوفية، وتخرج بمدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة، وتوفي فيها. الزركلي، الاعلام، ج6، ص209.

(6) البهي الخولي، تذكرة الدُّعاة، ص53، ط6، دون تاريخ، دار القلم - دمشق.

غير أن لفظ الدَّعْوَة عندما يطلق كمفهوم في الخطابات والكتابات الإسلاميَّة، إنما يراد به الدين الإسلاميُّ الحنيف، والشريعة الإسلاميَّة السَّمْحَة، لا غير.

وخير تعريف معاصر للدعوة؛ تعريف الغزالي - رحمه الله - حيث يقول: "إنها برنامج كامل، يضم في أطوائه جميع المعارف التي يحتاج إليها الناس؛ ليبصروا الغاية في حياتهم، وليستكشفوا معالم الطريق التي يجمعهم راشدين"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حكم الدَّعْوَة (2)

الدَّعْوَة إلى الله تعالى فرض لازم، لقوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [سورة النحل، الآية 125] ولقوله تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [سورة يوسف، الآية 108] ولقوله تعالى: {وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [سورة آل عمران، الآية 104].

(1) الغزالي، محمد الغزالي، مع الله، دراسات في الدَّعْوَة والدَّاعية، ص 17، ط 1، دون تاريخ، دار البيان - الكويت.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 20، ص 320-322.

المطلب الثالث: أهداف الدَّعوة وحكمة مشروعيتها⁽¹⁾

يهدف تشريع الدَّعوة إلى الله تعالى إلى تحقيق أغراض سامية منها:

1- إرشاد البشريَّة إلى أعلى حق في هذا الوجود، إذ بدون الدَّعوة لا يتمكن البشر من معرفة ربهم، ويبقون في تخبُّط من أمر أصل الخلق والغرض منه، ومآله، ووضع الإنسان في هذا الكون، فتغلب عليهم الضلالات والأوهام.

2- إنقاذ البشريَّة من أسباب الدمار والهلاك ... قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [سورة الأنفال، الآية 24] أي يحيي دينكم ويعلمكم، أو إلى ما يحيي به قلوبكم فتوحده، وهذا إحياء مستعار، لأنه من موت الكفر والجهل، وقال مجاهد والجمهور: استجيبوا للطاعة وما تضمنه.

3- تحقيق الغاية من الخلق ... قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [سورة الذاريات، الآية 56].

4- إقامة حجة الله على العباد، بأن دينه وشرائعه قد بلغتهم حتى إن عذبهم لم يكن عذابه ظلماً، كما قال تعالى: {رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [سورة النساء، الآية 165].

5- تحقيق الهداية والرحمة المقصودة بإرسال الرُّسل وإنزال الكتب، كما قال تعالى لنبيه محمد -صلى الله عليه وسلم-: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [سورة الأنبياء، الآية 107].

6- تكثير عدد الأقسام المؤمنین بالله، وتحقيق عزة شأن الإسلام والمسلمين.

7- ما تقدم هو في دعوة غير المسلمين، أما الدَّعوة بين المسلمين؛ فالهدف منها تذكير الغافلين والعصاة، والعودة بالمنحرفين إلى الصراط المستقيم، وتقليل المفاصد في المجتمع الإسلامي،

⁽¹⁾ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج20، ص320-325.

وإزالة الشُّبه التي ينشرها أعداء الدين، وتكثير الملتزمين المتمسكين بتعاليم الدِّين، ليعيش المؤمنون -ومنهم الدُّعاة أنفسهم- في عزَّة وقوَّة، وفي أمن ورخاء.

المطلب الرابع: شروط الدَّاعية⁽¹⁾

يشترط في الدَّاعية أن يكون مكلفاً (أي مسلماً عاقلاً بالغاً) وأن يكون عالماً عادلاً، ولا خلاف في أن المرأة مكلفة بالدَّعوة، مشاركة للرجل فيها.

⁽¹⁾ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج20، ص330.

المبحث الثاني: ممارسة التقية في الدعوة الإسلامية

كنت قد بيّنت بإسهاب؛ الحكم الشرعي للتقية عند أهل السنة والجماعة سابقاً⁽¹⁾، وبعد أن تقرر أيضاً أن لفظ الدعوة عند علماء السنة يُراد به إسلام أهل السنة والجماعة، أستطيع أن أقول أن حكم التقية في الدعوة الإسلامية يحمل نفس حكم التقية عند أهل السنة والجماعة.

وما سبب تخصيصُ مبحث مستقل لحكم ممارسة التقية في الدعوة الإسلامية؛ إلا لتشديد التركيز على هذا الجزء وتقنيته، وكذلك ليكون منارة أمام الدعاة يهتدون بها أثناء تأدية واجبهم الدعوي، ليزيل عنهم ما جهلوه من أحكام دينهم الواسعة المرنة، فلا يُحجروا واسعا، ولا يضيّقوا فسيحا.

فهناك الكثير من الرخص التي وهبها الله للإنسان حتى يترخص بها، وينزل عن كاهله عناء العزيمة؛ التي في نظري غالبا ما تجلب أذىً وقلّة فائدة -في الظاهر-؛ عن الرخصة التي غالبا ما تنتج نفعاً وربحاً.

فكثيرا ما تجد أن البعض يتخوّف من الرخص بحجة عدم التعمّد والغرابة، فمثلا تجد الكثيرين من المسافرين، يخشون من جمع وقصر الصلوات في السفر دون مبرر؛ سوى الوسوسة وقلّة الجرأة، فتقافته القديمة لا تُسوِّغ أن يصل الظهر مثلا ركعتين، وهو يصلها منذ عشرات السنين أربعا، فيظن أن باستطاعته صلاة الأربع ركعات دون عناء، وكأنّ العلة من القصر هي المشقة والعناء لا السفر، وهو لا يعلم أنه في موطنه ومكان سكناه، يتعرض لصنوف من الأعمال الشاقة والمتعبة، ما لا يلاقيه في السفر، ويصلي الظهر أربعا، ولا يسمح له بالقصر.

هذا في الصلوات والعبادات، فما بالنا في العقيدة، فمن كان متشككا في العبادات وخصصها؛ فمن باب الأولى أن لا يسمح بالوسوسة والتشكيك بالرخص العقديّة و صنوفها كالتقية مثلا.

وقد ترى البعض يُنظر ويحث على الرخص، لكنه لا ينزلها واقعا ولا تطبيقا، لتبقى مجرد تصورات ونظريات ذهنية لا تعدوا ذلك.

(1) الفصل الأول، المبحث الثاني، ص12.

فيجب على كل داعية أن يعلم أن اعتبارات الشرع ومقتضياتها؛ تختلف عن حساباته الشخصية وإدراكه. فلو لم تكن الرُّخص تجني الفوائد؛ لما شرعها الشارع وحثَّ عليها بآياته وأحكامه.

والباب الذي آثرت طرقة في هذا المبحث؛ هو باب السياسة ومقتضياتها، لأنَّ أحكام السياسة مبنية على أصول مرنة يجعلها قابلة للتطور والتغيير في التشكيل لا التشريع.

فقبل سنوات قليلة تقريبا، سُرح عدد من ضباط الجيش التركي، حوالي: 170 ضابطاً⁽¹⁾. لأنَّهم يؤدون الصلاة جماعة... أليس من الأجدر بهؤلاء أن يعملوا بالتقوية، ويخفون أمر صلاتهم علانية، ويصلونها في بيوتهم، أليس وجودهم داخل الجيش، أفضل من خروجهم منه؟ ما الفائدة التي تم تحقيقها بعزيمتهم هذه؟ أعتقد أنَّ الضرر أكبر من النفع على حد رأيي.

وفي تركيا يوم أن جاء كمال أتاتورك⁽²⁾، وأعلن هدم الخلافة الإسلامية في 3/3/1924م بعد المؤامرة الأوروبية ضد الخلافة الإسلامية، قام بأعمال عدائية ضد الإسلام عقيدة وشريعة، فمنع كل مظاهر الإسلام العلنية: فمنع الأذان باللغة العربية، وعمل على إلغاء الشريعة، وإقصاء قضاة المحاكم الدينية، وإقامة المحاكم الحديثة والمحاكم المدنية على الطراز الأوروبي. وإلغاء الخلافة بالتعاون مع اليهود والإنجليز. ومنع التعليم الشرعي، وإعدام مجموعة من العلماء والمشايخ. ومنع الحجاب عن المسلمات، وفرَضَ السُّفور والتَّبَرُّج عليهن، ومنع الرجال ارتداء الطُّربوش، وإلزامهم القبعة الأوروبية. وإلغاء الحروف العربية، وفرض اللاتينية⁽³⁾... حتى ضاقت الأرض على المسلمين

(1) هذا الخبر أذكره شخصيا وهو ما بين عامي (2000-2006م) ولم أقف على له توثيق.

(2) مصطفى كمال أتاتورك، ولد في (19 مايو 1881م) في مدينة سلانيك (اليونانية)، تخرج من الكلية العسكرية في أنقرة عام (1905)، عندما شنت حملة الدردنيل عام (1915م) أصبح الكولونيل مصطفى كمال بطلا وطنيا عندما حقق انتصارات متلاحقة وأخيراً رد الغزاة ورفقي إلى رتبة جنرال عام (1916م)، تلقى مصطفى كمال دراسة عسكرية وتولى مناصب مهمة في الجيش العثماني وشارك في الحرب الليبية ضد الاحتلال الإيطالي وقاد حرب التحرير التركية ضد قوات الحلف في الحرب العالمية الأولى بمنطقة جاناك قلعة مضيق الدردنيل ثم ساهم في الانقلاب ضد السلطان العثماني وحيد الدين محمد (محمد السادس سلطان عثماني و ليس ملك المغرب الحالي) و(عبد الحميد الثاني آخر خليفة عثماني) غير صوري وأعلن في أنقرة قيام جمهورية تركية قومية على النمط الأوروبي الحديث توفي في (10 نوفمبر 1938م) بعد مرض استمر عدة أشهر.

(3) كل هذه الأعمال حصلت ما بين عام 1924-1928م. انظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة www.wikipedia.org. وبالرغم من أن هذا الموقع غير معتبر إلا أنني لم أجد توثيق أعمال أتاتورك كاملة إلا به.

هناك بما رحبت وضاعت عليهم أنفسهم، وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه، من وسط هذا التلاطم الفكري والمنهجي؛ انبثقت الحركة الإسلامية هناك بطريقتها الخاصة التي تميزت بها عن غيرها من الحركات الإسلامية في الدول الأخرى.

فقد أسس الإسلاميون في تركيا حزبا ذو أيولوجية إسلامية خاصا بهم، يعملون من خلاله لإقامة دين الله في الأرض، واستئناف الحياة الإسلامية، وقد اختار الإسلاميون الطريق السياسي وسيلة لتحقيق أفكارهم وأهدافهم على أرض الواقع، واضعين كل طاقات الحزب أمام التيار العلماني، ولكن ما يلبث الحزب أن تقوى شوكته بادئا بجني بعض ما بناه، تقوم الحكومة العلمانية بحل الحزب على طريقتها، فيعاود الإسلاميون، ويؤسسون حزبا آخر جديدا، فتعتمد الحكومة إلى حله من جديد، وهكذا دواليك الحال في تركيا حتى يومنا هذا... وكل هذا يحصل بفعل النظام العلماني الذي تحميه الأحزاب العلمانية وقادة الجيش التركي، ويتلقى الدعم والمساندة من أمريكا وبعض الدول الغربية.

آخر الأحزاب كان حزب العدالة والتنمية الذي بُنيَ على قواعد وأسس مختلفة بعض الشيء عن سابقه، فأهم ما يميزه -ويخص دراستنا- أنه يحرص على ألا يستخدم الشعارات الدينية في خطاباته السياسية، -علما أنه لا يستطيع قانونيا أن يعبر عن نفسه بأنه حزب إسلامي-، وهو يحترم الديانات والحريات الفكرية، ويؤكد عدم معارضته للعلمانية والمبادئ التي قامت عليها الجمهورية التركية، كما يؤيد ويسعى إلى انضمام تركيا إلى الإتحاد الأوروبي، ويسعى دوما للانفتاح على العالم، ولا يرى حرجا في انضمام الاشتراكيين والليبراليين والديمقراطيين إلى صفوفهم في مؤسساتهم السياسية⁽¹⁾.

المطروح هنا؟ ألا تدلُّ كلُّ هذه المواقف والتصرفات على إخفاء أمر والباطن بخلافه؟ ولو أن أحدا تعذر بأن الدستور من يفرض عليهم هذه الأحكام، أليس الدستور أيضا يقضي بخلع الحجاب في أماكن مخصوصة، فلماذا لا يخضع المسؤولون السياسيون لإملاءات الدستور في هذا المجال، كما خضعوا في غيره من المجالات، لماذا فضلوا الأخذ بالعزيمة على الرخصة بتحدي الدستور والتزام الحجاب، ألم يؤد ذلك إلى حرمان أزواجهم وبناتهم من دخول القصور والمؤسسات الرسمية والمعاهد والجامعات، فإذا نص الدستور على مادة تخالف معتقداتك، ووافقت عليها مع عدم

(1) انظر: www.aljazeera.net/NR/exeres، موقع شبكة الجزيرة، باب المعرفة، عنوان حزب العدالة والتنمية (AKP).

إيمانك بها، نقول أنك التزمت بها تقيّة؛ لمصلحة عليا تقتضي ذلك الصمت والتجاهل لما يخالف قناعاتك.

ألا يشير مصطلح عدم معارضة -وليس محاربة- العلمانية؛ على مساس بالمعتقدات، فإذا ما نص الدستور عليها، وتمت الموافقة عليها، نقول أنّ الموافقة عليها تقيّة. لأنّه بمجرد التنازل بمصطلح نظام علماني؛ فورا يتبادر إلى الذهن؛ ذلك النظام الكفري العاتي المناوئ للإسلام، فكيف الجمع بين العلمانية والإسلام في بلد واحد، دون التنازل أو التفریط عن مبادئ وثوابت كلا الطرفين. خاصة إذا علمنا أنّ النظام الإسلامي لا يقبل بمشاركة أحد في الحكم مطلقا. فمن هو اللّاعب المركزي في هذه اللعبة؟

حتما أنّ النظام الإسلامي التركي هو اللّاعب الأكبر والأدكى .. وهو من يدير عناصر اللعبة مجتمعة ... وبالفعل ظهر ذلك على أشهر عباراتهم وتصريحاتهم، فعندما يصدر عنهم عبارة أنّه ليس حزبا إسلاميا، وأنّه لا يستخدم الشعارات الإسلامية في خطابه السياسي... وأنّه يفضل التقارب من المجتمع الغربي على المجتمع الشرقي، وأنّه يسعى للانفتاح على جميع دول العالم بما فيهم إسرائيل، بل على العكس من ذلك فإنهم يرون إلى تقوية علاقتهم بإسرائيل، عن طريق المحافظة على الاتفاقيات الثنائية بينهم، وهذا واضح من خلال ما يشاهد في الإعلام من عمل أكبر مناورات إسرائيلية مشتركة مع تركيا، واتفاقيات مائية وبتروولية وغيرها.

من يسمع بهذا الكلام؛ يرى التقيّة متجلية بكل معانيها، فمن هو مسلم؛ ويصدر عنه خطاب مزدوج الأيدلوجية؛ ولو تحت أي مسمى وذريعة نقول هذه تقيّة مندوبة، ومن يعترف ويتقرب من إسرائيل؛ وهو لها كاره، نقول: أنّ هذه تقيّة مندوبة، والسؤال هنا كيف بنظام إسلامي أصيل، يقبل ويكون على علاقته بدولة محتلة لأراضي المسلمين أولا، وعدوة للإسلام والمسلمين ثانيا؟ حتما هناك جواب... لكن قبل الإجابة. يجب أن يُقرّ بأنّ الجيش التركي بقيادته العسكرية العلمانية، له الدور الأكبر في توطيد العلاقات مع أعداء المسلمين، وبهذا يتقي السياسيون المسلمون غضب الجيش؛ بالإعلان الصريح عن توطيد العلاقات مع إسرائيل وغيرها، علما بأنّ الموقف الحقيقي للمسلمين الأتراك؛ هو الشّارع وما يعتنقه ويصدر عنه، والشّارع التركي هو من أفرز هذه القيادة. فلا يعقل أن يكون هو في واد، والحكومة في واد آخر. ظهر موقف الشّارع أخيرا في ردّه على العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة، بتاريخ: 2008/12/27-2009م، وما أحدثه هذا العدوان من هلاك في الأجساد ودمار في الممتلكات.

فكانت أول وأكبر التظاهرات تخرج في تركيا تنديدا بالعدوان، فقد خرج الملايين عن بكرة أبيهم مطالبين بطرد السفير، ودعم المقاومة. هذه حقيقة الموقف التركي حكومة وشعبا.

أمّا الموقف الرسمي؛ فقد ظهر في تحركات قاداته في الوساطة بين الفرقاء، حقنا للدماء، ورفعنا للظلم. فكان لتركيا الدور الأكبر والأوحد في المنطقة، مستغلة الغياب الأمريكي لانشغاله بالانتخابات، وتبادل السلطة.

والسؤال هنا؟ لو أنّ هذا الحزب أصراً على نهجه القديم من صبغ الحزب بالصبغة الإسلامية السابقة، والتوجه نحو الشرق والابتعاد عن الغرب وخيراته، ترى ماذا كانت النتيجة؟

ربما التراجع والخسارة، وفقدان المسلمين والعرب المظلومين لمثل هذا الدور المحوري الذين هم بأشد الحاجة إليه في تلك الظروف، لكن بفضل ذكاء وكياسة وحنكة قاداته، الذين خاطبوا مجتمعهم بلغتهم، وعلى قدر عقولهم، استخدموا كلّ ما سخّره وأباحه لهم الإسلام من طرق ووسائل وأساليب مختلفة؛ لا تنفك عن ثباتهم على معتقداتهم الإسلامية الراسخة.

فما كان من هذا الصنيع إلا أن زاد في شعبيتهم وقناعة الناس بهم، ظهر ذلك أخيراً على نتائج الانتخابات الرئاسية الأخيرة، التي جعلت من تركيا رئاسة وحكومة بقيادة إسلامية.

ولو افترض أنّ الإسلاميين في تركيا لم يصلوا سدّة الحكم، وبقوا على نهجهم القديم من إعلان العداوة لكل الأطراف المعادية للإسلام، حتماً الموقف سيكون مغايراً، فستقف الدولة العلمانية لجانب إسرائيل تحابي عنها، ولما سمحت للشارع بأن ينتفض. فإذا كان بالإمكان أن يمنع كل هذا، فما العيب في ذلك.

والسؤال المطروح هنا، أين التقيّة من كل ما ذكر؟

التقيّة متجلية من خلال التناقض الكبير بين موقف الشارع التركي الإسلامي الحر، الذي أفرز الحكومة، وبين الحكومة المكبلة بأصفاة الجيش التركي، والتجاذبات السياسية، التي تحتم عليها الاتقاء. فالمحافظة على حالة التواصل بين معظم الدول بما فيها إسرائيل، حفاظاً على المشروع الكبير، وهو خدمة الإسلام والمسلمين من موقعهم. فلماذا لا نقبل التقيّة في هذا المجال؛ ونقبل تقيّة أردوغان؛ عندما تكون صورة هادم الخلافة الإسلامية، وفارض العلمانية "أتاتورك"، معلقة فوق

رأسه في كل اجتماعاته وتحركاته. نعلم يقينا أنه لو باستطاعته لأنزلها بيديه، وأزالها من أمام عينيه دون موارد، لكن بما أن القانون والدستور هو من يفرض ذلك، والمصلحة لا تقتضي مخالفته، وجب عليه التقية.

خلاصة القول في التجربة التركبية حسب رأيي؛ أنها تجربة ناجحة بمقاييس الخاص، وتعتبر درسا ونموذجا لكل الدعاة والقوى الإسلامية في كل مكان... وعليهم التأسي بهم، وبسياساتهم، والنصر سوف يكون حليفهم.

فحري بكل المسلمين في كل العالم، أن يحفظوا أنفسهم، ويحافظوا عليها وعلى موقعها، لأن في المحافظة عليها؛ محافظة على دينهم ومجتمعهم ومستقبلهم. فمن الجهل والسداجة الصدع بالحق على كل الوجوه والأحوال، ولو كان غير ذلك؛ لما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- لعمار: إن عادوا فعد⁽¹⁾، ولما كنتم مؤمن آل فرعون إيمانه عن قومه، ولما مدح القرآن صنيعة بأن أقر له بالإيمان. فأحيانا ليس من الحكمة ولا السياسة الشرعية، أن يصرح الداعية بكلمات عديمت التأثير -قد تشعب فضول فرد أو فردين- تؤدي إلى استئصاله، وإنهاء دعوته ووجوده... وهذا الحال ليس عند المسلمين فقط... بل عند غيرهم أكثر، وهذا نلاحظه من خلال الإعلام، فلا تجد إعلاميا واحدا محترفا يعترف بكل ما عنده، بل تراه يحور ويوارب ويتهرّب، والكل يعرف حقيقة موقفه. فلماذا يكون الصدق الملازم دائما لحليف المسلمين -وهو كذلك-، والكل يتهمهم بالغش والخداع والتقية؟

مع العلم أنه إذا تعيّن البيان لا يجوز السكوت مطلقا... ولا يكتف حيث يسعه الإعلان، كما فعل الإمام أحمد بن حنبل من الصبر أمام المحنة، مع الإشارة إلى ضرورة مراعاة ظروف الدعاة وأحوالهم والبيئة التي تحيط بهم... وكفي التلميح والإشارة بدل التصريح والمجاهرة.

فالأمة الإسلامية لن تستطيع الانتصار على أعدائها، واختراق حصونهم، وفضحهم، وكشف مواطن ضعفهم وقوتهم، والتغلغل إلى مراكز قرارهم، ومعرفة أساليبهم ووسائلهم وأسرارهم؛ دون الأخذ بكل الوسائل والأساليب التي شرعها الإسلام للمسلمين وعلى رأسها التقية. حيث ورد في كتاب (العزلة والخطبة): 'فعلى هذا يجوز للمسلم أن يكتف إسلامه، إذا كان مقيما في محل لا يقدر فيه على إظهار دينه... وعلى أن يسعى للهجرة -ما استطاع- إلا إذا كان مقيما بين أظهر المشركين، وفي البلاد التي لا يقدر فيها على الجهر بدينه، لأغراض مشروعة،

(1) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج2، ص389.

تخدم الأمة المسلمة والجماعة المسلمة، كأغراض التجسس، والأغراض العسكرية، ونحوها، فهو حينئذ مأذون بالبقاء بينهم حتى يحقق الغرض الذي انتدب من أجله، وحكم هذه الحالة الخاصة يؤخذ -بطريق الأولى- من إبن النبي -صلى الله عليه وسلم- لبعض أصحابه الذين بعثهم في مهمات خاصة، أن يقولوا فيه شيئاً، وأن يظهروا الموافقة للكافرين في بعض أمرهم⁽¹⁾. وأضاف قائلاً: "وهناك حالة استثنائية خاصة، يجوز فيها إظهار الموافقة، أو يشرع، لغرض تحقيق مصلحة شرعية تجسسية، أو عسكرية، على ألا يتعدى بها القدر الضروري اللازم"⁽²⁾.

وقد ورد في السنة النبوية الشريفة ما يشهد لذلك. ومن ذلك ما رواه جابر -رضي الله عنه- في قصة مقتل كعب بن الأشرف، قال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة، فقال: أنا يا رسول الله، أتحب أن أقتله. قال: نعم، قال: فأذن لي أن أقول شيئاً. قال: نعم، قل: فأتاه، فقال: إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة، وقد عانا. قال: وأيضا لتملنه. قال: اتبعناه فنحن نكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين، قال كعب: أي شيء ترهنوني؟ قال: وما تريد منا. قال: نساءكم. قالوا: سبحان الله. أنت أجمل العرب، نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا علينا. قال: فترهنوني أولادكم. قالوا. سبحان الله. يسب ابن أجدنا. فيقال: رهننت بوسق أو وسقين. قالوا: نرهنك الأمة، يريد السلاح. قال: نعم، فلما أتاه ناداه. فخرج إليه، وهو متطيب ينضح رأسه. فلما أن جلس إليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة، فذكروا له، قال عندي فلانة، وهي أعطر نساء الناس. قال: تأذن لي فأشم. قال نعم، فأدخل يده في رأسه فشمه، قال: أعود. قال: نعم، فأدخل يده في رأسه، فلما استمكن منه قال: دونكم. فضربوه حتى قتلوه"⁽³⁾.

وفي حديث آخر "قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله: إن لي بمكة مالا، وإن لي بها أهلا، وإنني أريد أن آتيهم. فأنا في حل إن أنا نلت منك شيئاً؟ فأذن له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقول ما شاء. قال: فأتى امرأته حين قدم، فقال: اجمعي لي ما كان عندك، فاني أريد أن أشتري

(1) انظر: سلمان بن فهد العودة، العزلة والخلطة أحكام وأحوال، دون ذكر صفحة وتاريخ،

<http://almansiun.com>

(2) المصدر نفسه.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، ص 490، صححه الألباني.

من غنائم محمد وأصحابه، فإنهم قد استباحوا، وأصيبت أموالهم، قال: وفشا ذلك بمكة، فانقمع المسلمون، وأظهر المشركون فرحا وسرورا⁽¹⁾.

وقد علق مؤلف كتاب (العزلة والخلطة) على هذا الحديث بقوله: "وبغض النظر عما قاله الحجاج، فإن إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- له أن ينال عند المشركين، دليلا على جواز إظهار القدر الذي لا بد منه من الموافقة لأهل الشرك، لتحصيل مصلحة، أو لدفع مفسدة، وليست مجرد كذب فحسب، ويظهر أن مال الحجاج كان كثيرا، وكان في استخراجه من مكة منعا لقريش من الاستعانة به على المسلمين، ودفعاً لفاقة المسلمين وحاجتهم...ويمكن أن يكون في قصة الحجاج بن علاط دليل قوي على أن العباس كان مسلما يخفى إسلامه، ولو ثبت هذا، لكان دليلا للمساءلة في جواز إظهار القدر الذي لا بد منه من الموافقة للمشركين، لمن كلفوا بأداء مهمات عسكرية أو تجسسية، أو شبهها من قبل المسلمين"⁽²⁾.

أخيرا أقول في هذا المبحث: كم من الدعوات هزمت وتقهقرت بسبب الجمود الفكري، وعدم الأخذ بمثل هذه الأساليب التي يجيدها غيرهم وكأنها بضاعتهم.

⁽¹⁾ البيهقي، السنن الكبرى، ج9، ص151؛ رواه الطبراني مرسلًا وفيه ابن لهيعة وقد ضعف، علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج6، ص154، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - 1407هـ.

⁽²⁾ انظر: سلمان بن فهد العودة، العزلة والخلطة أحكام وأحوال، دون ذكر صفحة وتاريخ،

المبحث الثالث: أقسام التقية في الدعوة الإسلامية من حيث الواقعية.

للتقية أقسام متعددة باعتبارات وحيثيات مختلفة، تبعاً لأحوال المكلفين، فمنها التقية الواجبة: وهي ما طلبها الشارع من المكلف على وجه الحتم والإلزام. ومنها المحرمة: وهي ما طلب الشارع تركها على وجه الإلزام. ومنها المندوبة: وهي التي طلب الشارع فعلها على وجه التفضيل لا الإلزام. ومنها المكروهة: وهي التي طلب الشارع تركها على وجه الترجيح لا الإلزام. ومنها المباحة: وهي التي يخير المكلف بين فعلها وتركها⁽¹⁾.

على أنه يجب العلم بأن التقية بأقسامها؛ لا تكون إلا بالنظر إلى الأهداف والغايات التي تشرع من أجلها، فالهدف من التقية هو من يحدد قسمها، فلا يوجد شيء بالتقية اسمه أنواع التقية الواجبة أو التقية المحرمة... أو غيرها، لأنها غير محصورة وغير مقننة، ولن يستطيع أحد تقنينها لأنها متغيرة بتغير الأماكن والأزمان. ويعتبر أهم عنصر لتحديد أقسام التقية هو مراعاة ظروف وأحوال الدعاة والمدعوين.

المطلب الأول: مراعاة ظروف وأحوال الدعاة والمدعوين

المسألة الأولى: الظرف الزماني

يقول الله تعالى: {الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} [سورة الأنفال، الآية 66]. هذه الآية فيها تقرير بأن الأحكام تتغير بتغير الأزمان والأوقات. ففي هذه الآية تغيير الحكم نتيجة تغير الظرف. وما ناظر هذه الآية؛ إلا فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- يوم الخندق، حيث فاوض غطفان على ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعوا ويكفوا بلاهم عن المسلمين، وما أجهأ إلى هذا الأسلوب؛ إلا الوضع السياسي آنذاك، الذي حتم عليه فعل ذلك، فقد رمته العرب عن قوس واحدة، وتكالبوا على المسلمين، فأراد الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يفرق شملهم، ويدفع شرهم عن المسلمين بهذه الطريقة التي ظاهرها وضع الدنية.

(1) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 64، ط 6، 1981م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

هذا الفعل من الرسول -صلى الله عليه وسلم- مختلف عما عُهد عنه، لكنه -صلى الله عليه وسلم- فَعَلَ ذلك حنكةً وكياسةً، كسبا للوقت، إلى أن يتبدّل الموقف ويتغيّر.

فإذا كان هذا فعل القائد والمشرّع في عصر ارتباط الأرض بالسماء، فما بالنا بالدعاة في هذه الأيام، فمن الأجدر بهم أن لا يتحجّروا أمام الشعارات القديمة، التي تقول بأنّ التخطيط والتدبير، ولو ظاهره وضع الدنيا لا يجوز.

وعلى هذا فما دام القلب سليما، والنوايا حسنة؛ جازت مخالفة الجوارح للقلب باسم التقية، للمصلحة العامة.

المسألة الثانية: الظرف المكاني

ظهر ذلك على فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- باختيار مكان آمن للدعوة في بداية الأمر، فلم يتحجّر -صلى الله عليه وسلم- في مكة، بل ذهب إلى الطائف، وتطلّع إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، لأنّه يعلم يقينا؛ أن عدم تغيير المكان يضرُّ بدعوته وبأصحابها، وأنّ في التغيير فتحا جديدا، وأتباعا جددا.

ولا يُنسى في هذا المقام غزوة بدر، عندما جاء الحباب بن المنذر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "يا رسول الله: منزل أنزلك الله ليس لنا أن نتعداه ولا نقصر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال الحباب: يا رسول الله: فإن هذا ليس بمنزل، ولكن انهض حتى تجعل القلب كلّها من وراء ظهرك، ثم غور كل قلب بها إلا قليبا واحدا، ثم احفر عليه حوضا، فنقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فقال: قد أشرت بالرأي. ففعل ذلك، فغورت القلب، وبنّا حوضا على القلب الذي نزل عليه، فملئ ماء، ثم قذفوا فيه الآنية، وأقبلت قريش حين أصبحت يقدمها عتبة بن ربيعة على جمل له أحمر. فلما رآهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينحطون من الكتيب، قال: اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادك وتكذب رسولك، اللهم فأحنهم الغداة"⁽¹⁾. فتغيير المكان وتنويعه، من أسمى عناصر النجاح للدعوة والداعية، فلا يقتصر الدعاة العمل على دائرتهم فقط؛ ويتجاهلوا بقية الأراضي محرومة من خيرهم، فكلما توسعت دائرة الدعوة

(1) البيهقي، دلائل النبوة، ج3، ص35، مؤسسة البراق، دون طبعة، دون تاريخ، وقال عنه الألباني: ضعيف.

كلما كان النجاح حليفها، وكلما تحجّرت وتّفوّقت على نفسها، كانت أقرب إلى الاندثار والتلاشي
كغيرها، ولنا في رسول -صلى الله عليه وسلم- أسوة.

المطلب الثاني: أقسام التقية في الدعوة الإسلامية بحسب الأحكام الخمسة

المسألة الأولى: التقية الواجبة في الدعوة الإسلامية

وهي ما كانت لدفع ضرر واقع فعلا على المسلمين، سواء على النفس، أو العرض، أو المال، أو الدعوة بشكل عام، وفي كل شيء يكون ضرره جسيما، ولا يمكن دفع ذلك الضرر إلا بالتقية. وإذا ما استمر الحال، لحق بالدعوة ضرر كبير ترتب على تركها، سواء بالهلاك النفسي، أو بالهزيمة، أو بالتلف للمال والأنفس.

وليت الأمر يقف عند هذا الحد الذي يكون فيه الإنسان بموقف الضعيف، الذي لا حول له ولا قوة، بل يتعداه؛ ليكون بموقف القوي، الذي يخترق حصون العدو، لمعرفة أخبارهم ومواطن ضعفهم وقوتهم، وليكشف عوراتهم ومكامن عدتهم، بمعنى آخر: التجسس لصالح المسلمين على الأعداء، وهذا الأمر يتطلب بلا مشاحة، أن يبقى المسلم بين ظهرا نبي الكفار، دون أن يشعروا بإسلامه، وهذا يتطلب التخفي والتتكر، والظهور والتظاهر في بعض الأحيان بمظهر الموافق الراغب، بل المهاجم أحيانا كما تقتضيه الضرورة.

وهذا ما فعله حقا العباس -رضي الله عنه- عم النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي أسلم بمكة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- في المدينة، حيث أجاز له النبي -صلى الله عليه وسلم- المكوث في مكة -بلد الكفر آنذاك- خلافا للأولى، وخلافا للحكم الإسلامي، الذي يوجب الهجرة من بلاد الكفر والشرك إلى بلاد الإسلام... لكن، لحكمة التجسس على العدو، ونقل أخباره، جاز ذلك.

وهذا ما ثبت حقا، حيث أن العباس -رضي الله عنه- لم يكن يُخفي على الرسول -صلى الله عليه وسلم- شاردة ولا واردة تهمة أمر المسلمين؛ إلا أوصلها للنبي -صلى الله عليه وسلم-، بل تعدا هذا الأمر ليصبح القناة السرية الوحيدة والممثل السري الوحيد للمسلمين في مكة، ظهر ذلك على حرص المسلمين هناك بالإسرار إليه في أمورهم كلها، كملجأ يحتمون إليه... حتى وصل الأمر بالنبي -صلى الله عليه وسلم- أن مدح صنيعه، ومنعه من الهجرة بعد استأذانه. فقد ورد في (تهذيب التهذيب) عن أبي حازم عن سهل بن سعد: "استأذن العباس نبي الله -صلى الله عليه وسلم-

في الهجرة، فكتب إليه. يا عم يا عم. مكانك الذي أنت فيه، فإنَّ الله يختم بك الهجرة، كما ختم بي النبوة⁽¹⁾.

ويُذكر أنَّ العباس، خرج مع الكافرين في معركة بدر وهو مسلم، فطلب الرسول -صلى الله عليه وسلم- من المسلمين عدم قتله.

ولا يغيب عن الأذهان قصَّة الصحابي الجليل حذيفة ابن اليمان، فإنِّي أرى فيها دليلاً شافياً على وجوب التقيَّة. حيث جاء في (صحيح مسلم)⁽²⁾، عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: "كنا عند حذيفة، فقال رجل: لو أدركت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاتلت معه وأبليت. فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة الأحزاب، وأخذتنا ريح شديدة وقر. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ألا رجل يأتيني بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة. فسكتنا. فلم يُجبه منا أحد. ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة. فسكتنا فلم يُجبه منا أحد. ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة. فسكتنا. فلم يُجبه منا أحد. فقال: قم يا حذيفة، فاتنا بخبر القوم. فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم. قال: اذهب فأنتي بخبر القوم، ولا تدعهم عليّ. فلما وليت من عنده، جعلت كأنما أمشي في حمام، حتى أتيتهم. فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار، فوضعت سهما في كبد القوس، فأردت أن أرميه. فذكرت قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا تدعهم عليّ. ولو رميته لأصبت، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيت فأخبرته بخبر القوم وفرغت، قررت، فألبسني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائماً حتى أصبحت، فلما أصبحت قال: قم يا نومان".

الشاهد من هذا الحديث، أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- فضَّل حفظ النفس على الشهادة في سبيل الله -في هذا الموقف-، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- يعلم ويغلب على ظنه أنَّ حذيفة بما أنه متخفي، سيمكِّنه ذلك من القيام بأيِّ عمل يخدم الإسلام والمسلمين، لكن في المقابل، سوف تزهق نفسه، ويتضرر من بعثه من خلفه، هذا ما جعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- يمنع من إذعارهم.

(1) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تهذيب التهذيب، ج5، ص107، ط1، 1404هـ - 1984م، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم1788، ج3، ص1414.

وهذا يسوقنا إلى أنّ مصلحة حفظ النفس -أحيانا-؛ مقدمة على غيرها من المصالح؛ خاصة مصلحة هلاكها، إذ في حفظها مصلحة دينية تتمثل بالقوة والحضور في جميع الميادين، وإرهاب العدو. وفي هلاكها؛ تشمّت الأعداء، وإضعاف للصف المسلم، وإضرار بالدين، وإفساح للمجال أمام المعادين للاعتداء والانتقام.

وكذلك هنالك إشارة واضحة على جواز التجسس، والتخفي، والتظاهر بمظهرهم، وكل ذلك يقتضي التقية.

وينحدر تحت التقية الواجبة أيضا تقية الكتمان، وهي التقية التي يراد منها حفظ الدين من الاندثار والضياح؛ خاصة في البدايات، والضعف التنظيمي للإسلام، فكل دعوة في بدايتها تكون عرضة للاندثار لضعفها وقلة أتباعها، مما يحتم أن تبقى الدعوة محصورة بين أناس مختصين وموثوق بهم، وهم من يكون ملقى على عاتقهم نشر الدعوة وإعلانها للناس على الملأ، كما فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- في بداية دعوته؛ بأن خصّ أشخاصا بعينهم دون غيرهم، خوفا على دعوته من المحاربة المبكرة نسبيا، -وهذا الصنيع في حق الرسول -صلى الله عليه وسلم- إدارة وكياسة وليس بتقية- ومن ذلك أيضا، التظاهر أمام الظالم بمظهر الجاهل الذي لا يعرف ولا يعلم؛ إذا كان الأمر يتعلق بشخص مؤمن يريد قتله. وهذا ما فعله مؤمن آل فرعون من كتمان الإيمان عن قومه، للمحافظة على حياة موسى -عليه السلام- ودعوته من الضياح والاندثار. وكذلك كتمان سيدنا يوسف -عليه السلام- أمره عن إخوته خوفا من الكيد والمضرة.

المسألة الثانية: التقية المباحة في الدعوة الإسلامية

هذا القسم من التقية بحاجة إلى دقة فحص وبعْدِ نظر، إذ أنّ التقية الواجبة المعلومة بوجوبها، والتقية المحرّمة المعلوم حرمتها؛ تحدّدُها المصلحة العامة في الدين. تبقى التقية المباحة التي تقدر بقدرها، وتحكمها الظروف والأحوال والأشخاص، والأماكن والأزمان، إذ إنّ الشخص العادي يختلف حكما عن الشخص المسؤول، والقائد يختلف في تقية عن الجندي العادي، فمن هو قدوة يختلف عن من ليس بقدوة.

يقول منير محمد الغضبان: "وتفاوت المستويات إذن ممكن في الحركة الإسلامية؛ بين الصبر على التعذيب حتى الموت، الذي يمثل العزيمة؛ وبين التظاهر بالكفر الذي يمثل الرخصة. وإن كان الموقفان جائزان، غير أنّ الصبر على البلاء، وتحمل الأذى، ولو أدى إلى الاستشهاد في

سبيل الله، أفضل عند الله وأكرم. ويتعين أحياناً طريق العزيمة حين يكون الدّاعية ذا مركز خطير في مجتمعه، أو بمثابة القدوة يعرف الإسلام من خلاله، لأن تراجعها يضعف ثقة الناس بالعقيدة التي يحملها، ويزلزل الضعفاء، فيتراجعون خوفاً وخوراً. ولا شيء أشد أثراً في يقين الناس، وفي نفوسهم، من ثبات الرجال على عقائدهم. لكننا لا نقيم النكير على من تراجع تحت وطأة التعذيب، بل نجد له عذراً في ذلك"⁽¹⁾.

بما أنّ الإنسان ثابت بإنسانيته، والظروف متغيّرة، أودع الله في دعوته من المرونة، ما يناسب الدّعاة في جميع أحوالهم وظروفهم. فعندما كان يأتي السائل إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- ليسأله عن مسألة؛ كان يجيبه -صلى الله عليه وسلم- حسب حاله، رغم اتحاد السؤال من السائلين، ومراعاة لأحوال السامعين أيضاً. فعن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: "كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إنّ الشيخ يملك نفسه"⁽²⁾.

وقد ورد في (عمدة القاري) ما يشهد لهذا الكلام، حيث قال: "أجاب القاضي عياض فقال: أعلم كل قوم بما لهم إليه حاجة، وترك ما لم تدعهم إليه حاجة، أو ترك ما تقدم علم السائل إليه، أو علمه بما لم يكمله من دعائم الإسلام، ولا بلغه عمله، وقد يكون للمتأهل للجهاد الجهاد في حقه أولى من الصلاة وغيرها. وقد يكون له أبوان، لو تركهما لضاعا، فيكون برُّهما أفضل. لقوله -عليه السلام- "ففيهما فجاهد" وقد يكون الجهاد [القتال] أفضل من سائر الأعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين"⁽³⁾.

فالدّاعية القائد يوطّن نفسه دائماً لجميع الظروف والأحوال؛ لأنّ ما يباح لعامة الناس لا يباح -في مثل هذا الحال- لقدوتهم، ولأنّ تأثير الدّاعية العامي على من وراءه؛ أقلّ بكثير من تأثير القائد الدّاعية.

(1) منير محمد الغضبان، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج1، ص60-61، ط3، 1990م-1411هـ، مطبعة المنار- الزرقاء- الأردن.

(2) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص185؛ صححه الألباني، السلسلة الصحيحة، ج4، ص138.

(3) العيني، عمدة القاري، ج1، ص189.

يقول الإمام محمد أبو زهرة: "التقيّة لا تجوز من الأئمة الذين يقتدى بهم، ويهتدي بهديهم، حتى لا يضل الناس، لأنهم إن نطقوا بغير ما يعتقدون، وليس للناس علم ما في الصدور، اتبعوهم في مظهرهم، ويظنون أنه الحق الذي ارتضوه ديناً، وبذلك يكون الفساد عاماً ولا يخص"⁽¹⁾.

مع التأكيد هنا على أنّ القدوة الذي يعلم بأنّ المصلحة المترتبة على بقائه لخدمة الإسلام، أعلى من مصلحة إعلاء كلمته عند الامتناع عن التقيّة، فله أن يتقي لتفاوت المصلحتين، والظاهر أنّ ما فعله عمار بن ياسر وأصحابه من هذا القبيل؛ لحاجة الإسلام في ذلك الظرف إلى الدعاة المؤمنين أكثر من حاجته إلى القادة المحترفين، إذ لم يؤذن بالقتال بعد.

وللداعية في التقيّة المندوبة هامش واسع من الحرية، ضابطها الضرورة والمصلحة اللتان تقدران بقدرهما، فلا يلجأ إلى المحرم إلا لضرورة، ولا يتعدى هذه الضرورة بأكثر من القدر اللازم الذي يعدم الإكراه. فمن اضطر لأكل لحم الميتة، فلا يأكل منها إلا ما يمنع نفسه من الهلاك، ولا يتجاوز ذلك إلى حدّ الشبّع والادخار، ومن وقع في أذنه كلاماً يسيء ويشتم في القرآن، فلا يجوز له الصمت تحت أية حجة، ولو كانت حجة التقيّة، ولا أن يعمد إلى الترويج للأفكار الكفرية من اشتراكية، وقومية، وبعثية، وعلمانية تحت شعار: إلا أن نتقوا منهم نقاة.

ويدخل في باب التقيّة المباحة؛ التقيّة التي تكون من أجل وحدة المسلمين ونبذ الفرقة، وجمع كلمتهم.

صون المال يعتبر من التقيّة المباحة

صون المال يدخل في باب التقيّة المباحة، وذلك انطلاقاً من قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "سباب المسلم أخاه فسوق وقتاله كفر. وحرمة ماله كحرمة دمه"⁽²⁾. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من قتل دون ماله فهو شهيد"⁽³⁾. ولا أدل على ذلك من حالة الحجاج حيث قال الحجاج بن علاط: "يا رسول الله: إنّ لي بمكة مالا، وإنّ لي بها أهلاً، وإنّي أريد أن آتيهم. فأنا في حلّ إن أنا

(1) محمد أبو زهرة، أحمد بن حنبل، ص 64.

(2) ابن حنبل، مسند أحمد، ج 1، ص 446، صححه الألباني، السلسلة الصحيحة، ص 1661، رقم 3947.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، من قاتل دون ماله، رقم 2348، ج 2، ص 877.

نلت منك شيئاً؟ فأذن له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقول ما شاء. قال: فأتى امرأته حين قدم، فقال: اجمعي لي ما كان عندك، فاني أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه، فإنهم قد استبيحوا، وأصيبت أموالهم، قال: وفشا ذلك بمكة، فانقمع المسلمون، وأظهر المشركون فرحاً وسروراً⁽¹⁾ فهذا الحجاج، أخذ بالتقية لردّ ماله.

ومنه ما روي عنه -صلى الله عليه وسلم- : " عن سعد -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطى رهطاً وسعد جالس، فترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلاً هو أعجبهم إليّ. فقلت: يا رسول الله. مالك عن فلان، فوالله إنني لأراه مؤمناً. فقال: أو مسلماً، فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقاتلي، فقلت: مالك عن فلان، فوالله إنني لأراه مؤمناً. فقال: أو مسلماً. ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقاتلي. وعاد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال يا سعد إنني لأعطي الرجل وغيره أحبُّ إليّ منه، خشية أن يكبه الله في النار"⁽²⁾.

فما الدافع الذي دفع الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يعطي من كان كافراً، وعدوا للإسلام والمسلمين، وحرماً عليهم؛ إلا لهدف تأليف قلوبهم للإسلام؛ ليكفوا شرهم عن المسلمين، ولأمل دخولهم في الإسلام.

كل هذه الأدلة صحيحة على جواز التقية لصون المال وفي شتى الأحوال، سواء في ضعف الإسلام، أم في عزته ومنعته.

المسألة الثالثة: التقية المحرمة في الدعوة الإسلامية

وهي ما ترتب على تركها مصلحة عظيمة، وعلى فعلها مفسدة جسيمة. هذا القسم من التقية هو من أدى إلى محاربتها، لأن كثيراً من الناس يسقط التقية بأقسامها على هذا النوع، فيعمد إلى رفضها جملة وتفصيلاً، لأن في تعميمها -باعتمادهم- مظنة ارتكاب بعض الموبقات؛ من قتل، وزنى، وهتك للأعراض، وشهادة زور، وغيرها، وهذا كله من التقية المحرمة التي حاربها الإسلام بكشف ظروفها وأحوالها.

(1) البيهقي، السنن الكبرى، ج9، ص151. انظر: ص137.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، رقم 27، ج1، ص18.

فكل ما يعود ضرره إلى الغير فهو محرّم، لأن القاعدة الفقهية تقول: (درء المفسد أولى من جلب المنافع)⁽¹⁾، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فإن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فلا يصح أن تقتل مسلماً لتجوز بنفسك تحت طائلة الإكراه، فهذا فيه اعتداء وضرر بالغير. ومثلها التقيّة في الدماء، ومحاربة القرآن، والزنى، وشهادة الزور، وأكل الحقوق، والإفتاء، وكشف عورات المسلمين لهزيمتهم ولعلو كلمة الكفر وغيرها، كل ذلك يعدّ من التقيّة المحرمة.

وهذا ما تجلّى بوصية الرسول -صلى الله عليه وسلم- للمسلمين بحرمة التقيّة المحرمة، حيث قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله"⁽²⁾.

فالدّاعية المسلم، ملزم بالدفاع عن دعوته تحت كلّ الظروف؛ خاصة الظروف التي تكون فرقانا بين الحق والباطل، والظروف التي تؤدي إلى ضعف الإسلام، وزوال هيئته وحضوره. في مثل هذه الحالات؛ الدّاعية مجبر وغير مخير، فعليه أن لا يضع الدّنية في دينه، لأنّ نجاته بنفسه قد يكون فيها ضياع للدين، أما الصبر والصمود ففيه بقاء للدعوة، وحفظاً لها من الاندثار والتراجع، فإذا أودي صبر واحتساب، وأمسك على ما عرف من الحق، فلا ينطق بكلمة الكفر إلا تحت الإكراه المميت. خاصة إذا كان ذا مركز خطير يعرف الحق والإسلام من خلاله. لكي لا يؤثر على من خلفه من الضعفاء والمساكين؛ مستحضراً أمثلة من التاريخ أمثال العالم الجليل "سعید بن جبیر" الذي قال فيه ابن عباس: "أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء"، يعني سعیداً بن جبیر، الذي رفض أن يُجامل ولو بكلمة واحدة، والذي قال فيه أحمد بن حنبل: "قتل الحجاج سعیداً، وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه"⁽³⁾. وما ناظر هذا العالم إلا حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- المروي عن خباب نفسه، الذي أودي وعذب في سبيل الله بصنوف شتى من أنواع العذاب والتكيل: فعن خباب بن الأرت قال: "شكونا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو متوسّد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا، قال كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر،

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص112، دون طبعة وتاريخ، دار الكتب العلمية- بيروت.

(2) الألباني، السلسلة الصحيحة، ص716، رقم 374، قال الألباني: أخرجه الحاكم ج3، ص195، عن رافع بن أشرس المروري حدثنا حفيد الصفار عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به. و قال: " صحيح الإسناد "

(3) خير الدين الزركلي، الإعلام، ج3، ص93.

حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون" (1).

فهذا الحديث من الأحاديث الدافعة للتقية بالعزيمة، فالرسول-صلى الله عليه وسلم- فضّل في بداية الدعوة العذاب والتكليف في سبيل الله على الأخذ بالتقية، حتى يتم أمر الله في الأرض. وقد صدق الرسول-صلى الله عليه وسلم-... وما شاهد صدقه إلا قصة العالم والمفكر الإسلامي (سيد قطب)، الذي جاء في عصر طالب فيه بتحكيم القرآن والشريعة الإسلامية نهجا وفكرا بين الناس، فما كان منه إلا أن صبر على الحق، آخذا بالعزيمة التي كان ثمنها نفسه، فقد أعدم-رحمه الله- دون التلفظ أو كتابة حرف يعترف بحكم غير حكم الله في الأرض.

يقول الإمام أحمد بن حنبل -رضي الله عنه-: "إذا أجاب العالم تقيّة، والجاهل يجهل، فمتى يتبين الحق" (2).

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، رقم 6544، ج3، ص1322.

(2) البدرى، الإسلام بين الحكام والعلماء، ص163.

المبحث الرابع: مظاهر التقية في الدعوة الإسلامية

المطلب الأول: موافقة الكافر

لا يذكر مفهوم التقية إلا وتذكر عنده قصة الصحابي الجليل عمار بن ياسر، وهي أشهر من النار على علم، والإطالة فيها إطالة في الواضحات، ذلك الصحابي الذي أخذته المشركون، فعذبوه ونكلوا به ووالديه، ولم يتركوه حتى سبَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وذكر آلهتهم بخير نتيجة التعذيب الذي أودى بحياة أبيه وأمه بعدما أغلظت القول لأبي جهل، فلما أيقن أن لا مفر من الوضع الذي هو عليه، وافقهم على ما هم عليه لساناً، وذكر كلمة الكفر علانية، فما كان من قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعد سؤاله له كيف تجد قلبك؟ قال: أجد مطمئناً بالإيمان قال: -عليه الصلاة والسلام- إن عادوا، فعد، وفيه نزل قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [سورة النحل، الآية 106].

وما مصداق قصة عمار هذه إلا ذلك الوقت الذي أقر المسلم فيه بأن الجعل إلهه من دون الله من شدة التعذيب. فقد روي عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: "أكان المشركون يبلغون من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من العذاب ما يعذرون به في ترك دينهم؟ قال: نعم، والله إن كانوا ليضربون أحدهم، ويجيعونه، ويعطشونه، حتى ما يقدر أن يستوي جالسا من شدة الضر الذي نزل به؛ حتى يعطيهم ما سألوه من الفتنة، حتى يقولوا له اللات والعزى إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم، حتى إنَّ الجعل ليمرَّ بهم، فيقولون له: أهذا الجعل إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم، افتدأء منهم مما يبلغون من جهده"⁽¹⁾.

من هذه القصص والأدلة؛ يستشف بأن إظهار الكفر للمسلم أمام الكفار ومن عمل عملهم من الفساق والظلمة جائز شرعا بنص القرآن والسنة، فلم يعب القرآن على صنيع عمار، بل أنزل فيه قرآنا يتلى إلى يوم القيامة، تمجيذا وإحسانا لهذا الصحابي ليبقى ذكره في الخالدين. وكذلك لم يُعب الرسول -صلى الله عليه وسلم- على فعل عمار بن ياسر، بل دافع عنه بقوله: "من يسبُّ عمارا يسبُّ الله، ومن يعادِ عمارا يعاده الله"⁽²⁾.

(1) ابن هشام، السيرة، ج1، ص320.

(2) الحاكم، المستدرک، ج3، ص439، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

لكن يشترط إن تمّ النطق بكلمة الكفر، طمأنينة القلب بالإيمان، فلو نطق معتقدا بها كفر، ويجب التأكيد هنا على أنّ القتل دون النطق بكلمة الكفر أفضل. وكلامنا هذا ليس عيبا في حق عمار، ولا مدحا في صنيع بلال، لأنّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- أقرّ الاثنين على صنيعهما، ولم يعب أو يفضل أحدهما على الآخر. فالدّاعية دوماً مخيّر بين العزيمة والرّخصة، حسب إمكانياته وظروفه، وما يقتضيه الحال. وينسحب هذا الحال على كل معصية لله ما دون الكفر؛ فإن ذلك لا يضره بإذن الله.

المطلب الثاني: الكتمان على الأعداء

غالبا ما يكون هذا النوع من التقيّة لحفظ الدين من الضياع والاندثار، أو الذوبان في دولة الباطل، بأن تضعف شوكته، فنقل هيبته، فيضطر المسلم حينها إلى كتمان الحق، وستر الاعتقاد، لئبقي على جذوة الدعوة مشتعلة، وهذا ما فعله حقا مؤمن آل فرعون، حيث قال تعالى: { وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ } [سورة غافر، الآية 28]. فالآية صريحة في انطباق ماهية التقيّة على مؤمن آل فرعون؛ لأنه ابتلي بالكتمان والحذر في مورد الخوف من أكبر جبار على وجه الأرض في زمانه، وهو فرعون، فقول المؤمن: {وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ} لا يشير إلى التشكك في صدق موسى، وإنما تلطف منه وإيعاد للشك عن نفسه.

وكذلك في قوله تعالى حكاية عن أصحاب الكهف: { وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا } [سورة الكهف، الآية 19]. فلفظ ولينتلطف يعنى: (الكتمان)، أي كتمان إيمانهم عن ملكهم الكافر من أجل الحفاظ على دعوتهم من الاندثار نتيجة ملاحقتهم.

ومع بداية عصر الإسلام ظهر هناك شريحة من الناس سمّاهم القرآن المستضعفين، وهم من بقوا في مكة بعد الهجرة، ولم يتمكنوا من الهجرة لظروف منعهم من ذلك، حيث قال الله فيهم: {وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } [سورة الفتح، الآية 25].

فقد جاء في تفسير هذه الآية على لسان سيد قطب -رحمه الله- : "فلقد كان هنالك بعض المستضعفين من المسلمين في مكة لم يهاجروا، ولم يعلنوا إسلامهم تقيّة في وسط المشركين. ولو دارت الحرب، وهاجم المسلمون مكة، وهم لا يعرفون أشخاصهم، فربما وطأوهم وداسوهم وقتلوهم. فيقال: إنّ المسلمين يقتلون المسلمين! ويلزمون بديّاتهم حين يتبين أنّهم قُتلوا خطأ، وهم مسلمون"⁽¹⁾. فيا لرحمة الإسلام بالمسلمين، ويا لبعد نظر الإسلام، ويا لقدسية وحرمة دم المسلم على المسلم. وهذا هو سبب منع المسلمين من دخول مكة حينها، رحمة بالمسلمين ولطف بهم. وهذا من لطفه تبارك وتعالى.

وهناك معنى آخر عظيم يدخل في باب الكتمان، وهو كتمان التحركات والخطط العسكرية في الحروب وغيرها، ظهر ذلك على تحركات الرسول صلى الله عليه وسلم - في الحروب والغزوات. ففي الحديث أنّه كان إذا أراد سفرا ورّى بغيره " ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورّى بغيرها"⁽²⁾. وبهذا يعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم - أول من استخدم هذا الأسلوب، ومن بعده يسمون مقلدين. وللمسلمين الفخر.

المطلب الثالث: الصمت والتجاهل

الصمت هو السكوت، ويُذكر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم - استخدم أسلوب السكوت في أكثر من موضع. فعن ابن مسعود قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم - عن الروح، فسكت حتى نزلت الآية... وفي رواية مسلم، فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم - فلم يرد عليه شيئا"⁽³⁾.

وهذا النوع من المظاهر كثير التداول في عصرنا الحاضر، خاصة بين الجماعات والأحزاب والدول، فكثيرا ما تجد الدول تتغاضى وتتجاهل بعض الأمور حتى لا تقع في الحرج، فيكون صمتها أبلغ من كلامها. وكثير من الدول تتبنى طريقة الصمت والتجاهل لدرء الإشاعة، فتعمد إلى دفنه بهذه الطريقة، وكثيرا من المبادرات السلمية العربية والإسلامية تجاهلها الآخرون ولم يلقوا لها بالا، وهذا ضرب من الصمت والسكوت الذي يعتبر أحد مظاهر التقيّة.

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج6، ص3328.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حديث كعب بن مالك وقول الله -عز وجل-: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلْفُوا﴾، رقم 4156، ج4، ص1603.

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص292. وقوله في رواية لمسلم لم أفف عليها في صحيح مسلم.

ويستعمل هذا الأسلوب في الأخبار والمصائب العظام التي تكون لها وقع خطير على نفوس

متلقيها.

الخاتمة

الحمد لله الذي سهل لي إتمام هذا الدراسة، وأسأله تعالى أن تكون في ميزان حسناتي، وأن ينفع بها الناس، حيث أن أسلوب التقيّة من الأساليب المهمة في حياة الناس، نبّهت على ذلك الشريعة الإسلامية، من خلال الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح -رضي الله عنهم- وقصص الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- فالتقيّة أسلوب دعوي، وأحكامها أشبه ما تكون بأحكام الإكراه -مع وجود فوارق بينهما- فكل إكراه مُلجئ لزمه تقيّة تدفع هذا الإكراه. وكل إكراه غير مُلجئ صُرف إلى التقيّة المندوبة وما شاكلها من نظرائها. فالتقيّة حالة استثنائية ظرفية، يجبر عليها المسلم، تزول بزوال الداعي، والإستمرار عليها مع زوال الداعي يصبح مخالفة تضر بالعقيدة. ويضطر المسلم لاستخدامها حال الفراغ من كل المحاولات التي تغني عنها، وتكون بالقول والفعل معا، ولا تكون إلا مع كافر أو فاسق، وغالبا لا تكون إلا مع كل ذي سلطان قادر، وتكون للمصالح العليا للأمة الإسلامية بشروط وضوابط.

وتقيّة الشيعة مختلفة تماما عن تقيّة أهل السنة والجماعة من حيث الجوهر والمضمون، فالتقيّة عندهم واجبة، وفي كل شيء إلا في ثلاث: قتل النفس، والمسح على الخفين، ومُتعة الحج، وكلها مغالاة، لأنها بمنزلة الصلاة عندهم، وتاركها تارك للدين، وهي عندهم مع كل من حولهم حتى مع أنفسهم، ويجيزونها في حق الأنبياء والمرسلين -عليهم السلام- وهي واجبة لا تزول إلا بخروج قائمهم، ومنكرها يعد كافرا، وتستخدم في كل شيء حال الضرورة وعدمها.

وللتقيّة عند أهل السنة أحكاما تنتقل فيها بين الوجوب والحرمة والإباحة، حسب حال المتقي وظروفه، فهي واجبة إذا كان هناك ضرر بالغ بالدعوة ومعتقيها، ومحرمة إذا كان فيها رفع لكلمة الكفر على الإسلام، ومباحة إذا كان فيها مصلحة عليا للإسلام والمسلمين. ومظاهرها كثيرة وأولها موافقة الكافر، والكتمان على الأعداء، والصمت والتجاهل، ويندرج تحت مظاهرها أيضا المُدارة والتورية والمعاريض والمجاملة كل بأحكامه. وأن المُداهنة والنفاق ليسا من التقيّة في شيء، وضابط ذلك كله مراعاة الظروف والأحوال والأماكن والأزمان للدعوة والدعاة.

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	الآية	اسم الصورة ورقم الآية	رقم الصفحة
(1)	{وَأَذِّنْ لِلَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ...}	سورة البقرة، الآية 14	77
(2)	{الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَاشًا...}	سورة البقرة، الآية 22	51
(3)	{وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ...}	سورة البقرة، الآية 42	19
(4)	{وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا}	سورة البقرة، الآية 83	65،67
(5)	{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ...}	سورة البقرة، الآية 140	18
(6)	{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ...}	سورة البقرة، الآية 159	34
(7)	{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَّ الْخَنزِيرِ...}	سورة البقرة، الآية 173	99،20
(8)	{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}	سورة البقرة، الآية 175	22
(9)	{أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا}	سورة البقرة، الآية 186	126
(10)	{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ...}	سورة البقرة، الآية 195	21
(11)	{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ...}	سورة البقرة، الآية 216	42
(12)	{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...}	سورة البقرة، الآية 256	42
(13)	{لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ...}	سورة آل عمران، الآية 28	ش، ظ، 3، 12، 32، 101، 122،
(14)	{قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تَبَدُّوهُ يَعْلَمُهُ...}	سورة آل عمران، الآية 29	7
(15)	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا...}	سورة آل عمران، الآية 102	س
(16)	{وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ...}	سورة آل عمران، الآية 104	128
(17)	{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا...}	سورة آل عمران، الآية 159	88،66
(18)	{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ...}	سورة النساء، الآية 1	س
(19)	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَدُّوا...}	سورة النساء، الآية 19	42
(20)	{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}	سورة النساء، الآية 29	100
(21)	{وَيُكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا...}	سورة النساء، الآية 37	19
(22)	{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا...}	سورة النساء، الآية 65	90
(23)	{وَأِذَا حُيِّبْتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنَاسِكِهَا...}	سورة النساء، الآية 86	66
(24)	{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ...}	سورة النساء، الآية 97	102
(25)	{إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ...}	سورة النساء، الآية 98	102
(26)	{إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ...}	سورة النساء، الآية 142	77
(27)	{رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ...}	سورة النساء، الآية 165	129
(28)	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...}	سورة المائدة، الآية 6	115
(29)	{فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحِثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ...}	سورة المائدة، الآية 31	51
(30)	{وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ...}	سورة المائدة، الآية 44	91

91	سورة المائدة، الآية 50	{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ...}	(31)
30	سورة المائدة، الآية 67	{يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...}	(32)
112	سورة الأنعام، الآية 115	{وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ...}	(33)
120، 6، 5	سورة الأنعام، الآية 119	{وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...}	(34)
51	سورة الأعراف، الآية 26	{يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي...}	(35)
66	سورة الأعراف، الآية 199	{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ...}	(36)
129	سورة الأنفال، الآية 24	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...}	(37)
89	سورة الأنفال، الآية 42	{لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْتَةِ وَيْحِي مَنْ حَيَّ...}	(38)
87	سورة الأنفال، الآية 63	{وَأَلْفَ بَيْنٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ...}	(39)
139	سورة الأنفال، الآية 66	{الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا...}	(40)
87	سورة التوبة، الآية 73	{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ...}	(41)
67	سورة التوبة، الآية 103	{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ}	(42)
32	سورة التوبة، الآية 122	{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرِ...}	(43)
126	سورة يونس، الآية 10	{وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}	(44)
82	سورة هود، الآية 113	{وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَيَمْسَكُوا النَّارَ...}	(45)
31	سورة يوسف، الآية 76	{فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا...}	(46)
128	سورة يوسف، الآية 108	{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ...}	(47)
126، 127	سورة الرعد، الآية 14	{لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ}	(48)
64	سورة الرعد، الآية 22	{وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ}	(49)
88	سورة الحجر، الآية 94	{فَأَصْدَعُ بِمَا تَوْمَرُ وَأَعْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ}	(50)
150، 117، 17، 37، 14، 13 25، 15	سورة النحل، الآية 106	{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ...}	(51)
128، 64	سورة النحل، الآية 125	{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ...}	(52)
126	سورة الإسراء، الآية 52	{يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ}	(53)
82	سورة الإسراء، الآية 75	{وَأِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوْحِيَنا إِلَيْكَ...}	(54)
86	سورة الإسراء، الآية 81	{وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ...}	(55)
29	سورة الكهف، الآية 13	{إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَرَدَّنَاهُمْ هُدًى}	(56)
19	سورة الكهف، الآية 14	{وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا...}	(57)
29	سورة الكهف، الآية 15	{فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا}	(58)
19، 151، 120	سورة الكهف، الآية 19	{وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ...}	(59)
67	سورة مريم، الآية 43	{يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ...}	(60)
64، 65	سورة طه، الآية 44	{فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}	(61)
50	سورة الأنبياء، الآية 32	{وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا}	(62)

16	سورة الأنبياء، الآية 57	{وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ...}	(63)
68،69،15	سورة الأنبياء، الآية 63	{قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ...}	(64)
129	سورة الأنبياء، الآية 107	{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}	(65)
21	سورة الحج، الآية 78	{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}	(66)
42	سورة النور، الآية 33	{وَلَا تَكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ...}	(67)
خ	سورة النمل، الآية 40	{وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ}	(68)
67	سورة العنكبوت، الآية 46	{وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}	(69)
126	سورة الروم، الآية 25	{ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ...}	(70)
128	سورة الأحزاب، الآية 5	{ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ}	(71)
30	سورة الأحزاب، الآية 38	{مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ...}	(72)
87	سورة الأحزاب، الآية 39	{الَّذِينَ يَبْلُغُونَ رَسُولَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ...}	(73)
س	سورة الأحزاب، الآية 70	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا}	(74)
68،69،59،31،15	سورة الصافات، الآية 88-89	{فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ}	(75)
16	سورة الصافات، الآية 93	{فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ}	(76)
2	سورة غافر، الآية 9	{وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ}	(77)
151،19،17	سورة غافر، الآية 28	{وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ...}	(78)
2	سورة غافر، الآية 45	{فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَّا مَكْرُوا وَحَاقَ بِالِ...}	(79)
125	سورة فصلت، الآية 33	{وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ...}	(80)
22	سورة فصلت، الآية 34	{ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ...}	(81)
91	سورة الشورى، الآية 10	{وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ...}	(82)
129	سورة الذاريات، الآية 56	{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}	(83)
151	سورة الفتح، الآية 25	{لَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ...}	(84)
58	سورة الواقعة، الآية 35	{إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْسَاءً}	(85)
21	سورة الطلاق، الآية 75	{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيِّجَعُ...}	(86)
83،84،81،82	سورة القلم، الآية 8-9	{فَلَا تَطْعِ الْمُكْذِبِينَ وَدُّوا لَوْ تَدَّهِنُ فَيُدْهِنُونَ}	(87)
82	سورة الإنسان، الآية 24	{فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطْعُ مِنْهُمْ أٰثِمًا أَوْ كَفُورًا}	(88)
98	سورة البروج، الآية 10	{إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...}	(89)

مسرد الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الحكم	رقم الصفحة
1.	"أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت ..."	صحيح	77
2.	"استأذن العباس نبي الله -صلى الله عليه وسلم- في الهجرة فكتب إليه يا عم يا عم..."	ضعيف	143
3.	"أفضل العبادات أحمزها"	-	97
4.	"أما هذا المقتول فمضى على صدقه وبقينه وأخذ بفضيلة فهنيئا له..."	حسن لغيره	97
5.	"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطى رهطا وسعد جالس..."	صحيح	147
6.	"إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودّعه أو تركه الناس إنقاء فحشه"	صحيح	73
7.	"إن عادوا فعد"	صحيح	25،136،26
8.	"إن قومك قصرت بهم النفقة قلت: فما شأن بابه مرتفعا..."	صحيح	24
9.	"إن الجنة لا تدخلها عجوز..."	حسن	58
10.	"إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"	صحيح	42،،27
11.	"إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب"	صحيح	56
12.	"إننا حاملوك على ولد ناقة"	صحيح	58
13.	"إننا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم"	ضعيف	23
14.	"إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى..."	صحيح	8
15.	"إنني أدعوك بدعاية الإسلام"	-	127
16.	"إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف..."	صحيح	52
17.	"آية المنافق ثلاث إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أتمن خان"	صحيح	77
18.	"بئس القوم قوم يمشي المؤمن فيهم بالنقيّة الكتمان"	ضعيف	28
19.	"بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق النبي..."	صحيح	71،23
20.	"نقيّة على أقداء وهدنة على دخن"	حسن	4
21.	"ثم كيف أنت إذا خلفت في حثالة من الناس قال..."	صحيح	28
22.	"رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس..."	ضعيف	75،72
23.	"سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الروح فسكت حتى نزلت الآية..."	صحيح	152
24.	"سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الجدر أمن البيت هو قال: نعم..."	صحيح	24
25.	"سباب المسلم أخاه فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة..."	صحيح	146
26.	"سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله..."	صحيح	148
27.	"شكونا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة..."	صحيح	148
28.	"على كل مسلم صدقة قالوا فإن لم يجد قال فيعمل بيديه فينفع..."	صحيح	70
29.	"فإني أدعوك بدعاية الله"	-	127
30.	"قد علمت نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه"	صحيح	145

99	صحيح	"قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيه... "	31.
75	ضعيف	"كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ عليه أجرا... "	32.
143	صحيح	"ألا رجل يأتيني بخبر... "	33.
97	حسن لغيره	"لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت"	34.
70	صحيح	"لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت... "	35.
55	صحيح	"لا يحل الكذب إلا في ثلاث يحدث الرجل... "	36.
67	صحيح	"لم يكذب إبراهيم - عليه السلام - إلا ثلاث كذبات... "	37.
67	صحيح	"ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيمني خيرا... "	38.
57	-	"ما أخت خالك منك"	39.
70	صحيح	"ما عاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاما قط... "	40.
58	صحيح	"ما ترجو لأبي طالب فقال كل خير أرجوه من ربّي"	41.
70	ضعيف	"مدارة الناس صدقة"	42.
83	صحيح	"مثل المدهين في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة... "	43.
77	صحيح	"مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعبر إلى هذه مرة... "	44.
18	صحيح	"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه... "	45.
146	صحيح	"من قتل دون ماله فهو شهيد"	46.
137	صحيح	"من لعكب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله... "	47.
ت	صحيح	"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"	48.
150	صححه الحاكم	"من يسب عمارا يسبه الله ومن يعاد عمارا يعاده الله"	49.
26,96	صحيح	"هو أفضل الشهداء"	50.
96	صحيح	"هو رفيقي في الجنة"	51.
152,57,52	صحيح	"ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يريد غزوة إلا ورئى... "	52.
82	-	"والذي نفسي بيده ليخرجن من أمتي ناس من قبورهم في صورة القردة... "	53.
84	صحيح	"يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى... "	54.
146,137,10	ضعيف	"يا رسول الله إن لي بمكة مالا وإن لي... "	55.
140	ضعيف	"يا رسول الله منزل أنزله الله ليس لنا أن نتعداه ولا نقصر عنه... "	56.
43	صحيح	"يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا... "	57.

مسرد الآثار

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث	الرقم
26	حسن بن علي	"أن عيوننا لمسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما... "	1
96	حسن بن علي	"أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي... "	2
25،96	عمار بن ياسر	"أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي... "	3
58،57،59،	عمر بن الخطاب	"إن في المعاريض ما يكف أو يعف الرجل... "	4
34	أبو هريرة	"إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في... "	5
117	علي بن أبي طالب	"إنكم ستدعون إلى سبِّي فسيبوني ثم تدعون... "	6
35	حذيفة ابن اليمان	"إنني أشترى ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله... "	7
36	حسن البصري	"التقيّة جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة"	8
114،117	علي بن أبي طالب	"جلست أتوضأ فأقبل رسول الله حين ابتدأت الوضوء إلى أن قال... "	9
34	أبو هريرة	"حفظت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعابين فأما أحدهما فبثثته... "	10
33	عن أبي رافع	"وجّه عمر جيشا إلى الروم وفيهم عبد الله بن حذافة فأسروه فقال له ملك... "	11
70	قيس بن السائب	"كنت شريك في الجاهلية فكنت خير شريك... "	12
32	عمر بن الخطاب	"ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب... "	13
33	عبد الله بن مسعود	"ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلمًا"	14
57،58	عمر بن الخطاب	"ما يسرنني أن لي بما أعلم من معاريض القول مثل أهلي ومالي... "	15
58	أبو بكر الصديق	"هاد يهديني"	16

مسرد الأعلام

رقم الصفحة	العَلَم	الرقم
26	ابن أبي شيببة	.1
4	ابن الأثير	.2
57	ابن الأثير النخعي	.3
113	ابن بابويه	.4
3	ابن حَجَر العسقلاني	.5
57	ابن سيرين	.6
35	ابن قتيبة	.7
37	ابن قدامة	.8
5	ابن قيم الجوزية	.9
7	ابن كثير	.10
108	أحمد أمين	.11
65	الألوسي	.12
3	بدر الدين العيني	.13
127	البهي الخولي	.14
12	الخصاص	.15
9	الدهلوي	.16
72	الركبي	.17
16	الزمخشري	.18
4	السرخسي	.19
66	السعدي	.20
72	سعيد بن المسيب	.21
64	سيد قطب	.22
106	الشهرستاني	.23
2	الشوكاني	.24
13	الطبري	.25

115	الطوسي	.26
7	الفخر الرازي	.27
52	القاري	.28
17	القاسمي	.29
25	القرطبي	.30
34	القسطلاني	.31
43	الكاساني	.32
107	الكليني	.33
97	محمد أبو زهرة	.34
106	محمد رضا المظفر	.35
132	مصطفى كمال أتاتورك	.36
105	المفيد	.37
73	مكحول الشامي	.38
54	النووي	.39

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعدات مبارك ابن محمد الجزري (544 - 606 هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: محمود الطناحي وظاهر أحمد الزاوي، دار الفكر - بيروت، ط2، 1979م.
2. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (691هـ - 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1973م.
3. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، تح: يوسف أحمد البكري - شاكرا توفيق العاروري، دار النشر: رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت، ط1، 1997م.
4. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (691هـ - 751هـ)، **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة**، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1395هـ - 1975م.
5. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم الحراني أبو العباس، **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، ط3، دون تاريخ.
6. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس (691هـ - 751هـ)، **منهاج السنة النبوية**، تح: د. محمد رشاد سالم، دار النشر: مؤسسة قرطبة، ط1، 1406هـ.
7. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس (691هـ - 751هـ)، **الاختيارات الفقهية**، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، دون طبعة وتاريخ.
8. ابن حجر، احمد بن علي (773هـ - 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تح: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة - بيروت، دون طبعة وتاريخ.

9. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (773هـ - 852هـ)، تهذيب التهذيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت، ط1 1404 هـ - 1984م.
10. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (773هـ - 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، دون طبعة وتاريخ.
11. ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (164هـ - 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر، دون طبعة، دون تاريخ.
12. ابن عابدين، محمد أمين (1238 - 1307 هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، دون طبعة، 1421هـ - 2000م.
13. ابن عاشور، محمد الطاهر (1296 - 1393 هـ)، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، دون طبعة، 1984م.
14. ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (277هـ - 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تح: يحيى مختار غزاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، ط1، 1409هـ - 1988م.
15. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو أحمد الدينوري (000 - 322 هـ)، تأويل مختلف الأحاديث، تح: محمد زهري النجار، دار الجيل - بيروت، ط1، 1972م.
16. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (541 - 620 هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار النشر: دار الفكر - بيروت، ط1، 1405هـ.
17. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء (000 - 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار النشر: دار الفكر - بيروت، ط1، 1401هـ.
18. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (207هـ - 273هـ)، سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، دون تاريخ.

19. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (630هـ-711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط1، دون تاريخ.
20. أبو العباس، شهاب الدين احمد القسطلاني (851 - 923 هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الفكر، ط1، 1990م.
21. أبو القاسم الحسين بن محمد (000 - 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تح: محمد سيد كيلاني، دار النشر: دار المعرفة - لبنان - بيروت، دون طبعة، 1992م.
22. أبو القاسم، جار الله محمود بن مر الزمخشري الخوارزمي (467هـ - 538هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر - بيروت، دون طبعة، 2006م.
23. أبو بكر بن الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، موقع جامع الحديث.
24. أبو جعفر، محمد ابن جرير الطبري (224هـ - 310 هـ)، جامع البيان عن تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، دار الفكر - بيروت، ط1، 2000م.
25. أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (202هـ - 275هـ)، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، دون تاريخ.
26. أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (156هـ - 239 هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ.
27. أحمد أمين، ضحى الإسلام، النهضة، ط9، دون تاريخ.
28. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (000-430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط4، 1405هـ.
29. الألباني، محمد ناصر الدين (1332هـ - 1420هـ)، السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف - الرياض - السعودية، دون طبعة وتاريخ.

30. الألويسي، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألويسي البغدادي (000-1270هـ)،
روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث
العربي - بيروت، ط4، 1985م.
31. البجنوري، ميرزا حسن، القواعد الفقهية، دون طبعة وتاريخ.
32. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (194هـ - 256هـ)،
الجامع الصحيح المختصر، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة -
بيروت، ط3، 1407 هـ - 1987م.
33. البستي، محمد بن حبان البستي (000 - 354هـ)، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تح:
محمد محي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دون طبعة،
1397هـ - 1977م.
34. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،
تح: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1414هـ -
1993م.
35. البهي الخولي (1310 - 1349هـ)، تذكرة الدعاة، دار القلم - دمشق، ط6، دون تاريخ.
36. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (384هـ - 458هـ)، دلائل النبوة، مؤسسة البراق،
دون طبعة، دون تاريخ.
37. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (384هـ - 458هـ)، شعب الإيمان، تح: محمد
السعيد بسيوني زغلول، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1410هـ.
38. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (209هـ - 279هـ)، سنن
الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به
مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، دون تاريخ.
39. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى، مختصر الشمائل المحمدية، اختصره
وحققه محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، دون طبعة
وتاريخ.

40. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (740هـ - 816هـ)، **التعريفات**، تح: إبراهيم الأبياري، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1405هـ.
41. الجصاص، أحمد بن علي الرازي (305هـ - 370هـ)، **أحكام القرآن**، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، دون طبعة، 1405هـ.
42. الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (508هـ - 597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1404هـ.
43. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (321هـ - 405هـ)، **المستدرک علی الصحیحین**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.
44. الحصفكي، محمد بن علي بن محمد (000 - 1088هـ)، **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، دار النشر: دار الفكر - بيروت، ط2، 1386هـ.
45. الدهلوي، شاه عبد العزيز علام حكيم (1110هـ - 1176هـ)، **مختصر التحفة الأثني عشرية**، أختصره محمود شكري الألوسي، نقله من الفارسية إلى العربية سنة 1227هـ - الشيخ الحافظ: غلام محمد بن محي الدين بن عمر الأسلمي، تح: محب الدين الخطيب، مكتبة ايشيق - اسطنبول - تركيا، دون طبعة، 1979م.
46. الرازي، فخر الدين أبو عمر (544هـ - 606هـ)، **التفسير الكبير**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1421هـ.
47. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (467هـ - 538هـ)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الفكر - بيروت، دون طبعة، 2006م.
48. زيدان، عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1981م.
49. زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (736هـ - 795هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تح: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط7، 1417هـ - 1997م.

50. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (000 - 483 هـ)،
المبسوط، دار المعرفة - بيروت، دون طبعة وتاريخ.
51. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (1307هـ-1371هـ)، تيسير الكريم الرحمن
في تفسير كلام المنان، تح: ابن عثيمين، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، دون
طبعة، 1421هـ - 2000م.
52. سيد إبراهيم قطب (1324هـ - 1387هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق - القاهرة
بيروت، ط9، 1400هـ-1980م.
53. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (150هـ - 204هـ)، الأم، دار
المعرفة - بيروت، ط2، 1393هـ.
54. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1173هـ - 1250هـ)، فتح القدير
الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر - بيروت، دون طبعة
وتاريخ.
55. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، تح: محمد سيد
كيلاني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، دون طبعة، 1404هـ.
56. صبايح عبيد دراز، مفاهيم إسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، ط1، 1422هـ.
57. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (224هـ - 310 هـ)،
جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - الرياض، ط1،
2000م.
58. الطوسي، محمد بن الحسن (385 - 460 هـ)، الإستبصار فيما اختلف من الأخبار،
تحسن الخرسان، دار الصعب، دار المعارف - طهران، ط1، 3190هـ.
59. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقي الشافعي (578هـ - 660هـ)،
قواعد الأحكام، دار الكتب العلمية - بيروت، دون طبعة وتاريخ.
60. العيني، محمود بن احمد القاري (762هـ - 855 هـ)، عمدة القاري في شرح
البخاري، دار الفكر - بيروت، ط1، دون تاريخ.

61. الغزالي، محمد الغزالي، مع الله، دراسات في الدَّعْوَة والدَّاعِيَة، دار البيان - الكويت، ط1، دون تاريخ.
62. الغضبان، منير محمد، المنهج الحركي للسيرة النبوية، مطبعة المنار - الأردن - الزرقاء، ط3، 1411هـ.
63. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (000 - 817هـ)، القاموس المحيط، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، دون طبعة وتاريخ.
64. القاري، علي بن سلطان محمد القاري (000 - 1014 هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تح: جمال عيتاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت - ط1، 1422هـ - 2001م.
65. القاسمي، محمد جمال الدين (1283هـ - 1332 هـ)، محاسن التأويل، تح: أحمد بن علي وحمد صبح، دار الحديث - القاهرة، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ .
66. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (000 - 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار النشر: دار الشعب - القاهرة، دون طبعة وتاريخ.
67. الكاساني، علاء الدين الكاساني (000 - 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط2، 1982م.
68. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الأعور (... - 329هـ)، أصول الكافي، تح: محمد جواد الفقيه، دار الأضواء، ط1، 1413هـ.
69. المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، دار المنتبي - بيروت، ط1، 1400هـ.
70. مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، تفسير مجاهد، تح: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي، دار النشر: المنشورات العلمية - بيروت، دون طبعة وتاريخ.
71. محمد أبو زهرة (1316 - 1394 هـ)، ابن حنبل حياته وعصره - آراءه وفقهه، دار الفكر العربي - بيروت، ط1، 1947م.
72. محمد باقر المجلسي (المتوفى 1110هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، بيروت، دون طبعة، 1403هـ.

73. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، ،
تح: شعيب الأرنؤوط/ محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة -
بيروت ط9، 1413
74. محمد رضا المظفر (1322 هـ - 1383 هـ)، عقائد الإمامية، سلسلة الكتب
العقائدية، إعداد عقائد الإمامية مركز الأبحاث العقائدية.
75. محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق للنشر والتوزيع - مصر، دون طبعة،
1993م.
76. مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (206هـ - 261هـ)، صحيح مسلم،
تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، دون طبعة
وتاريخ.
77. المفيد، محمد بن محمد بن نعمان (336هـ - 413هـ)، تصحيح الاعتقاد، المطبوع
ضمن مصنفات الشيخ المفيد، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، 1413هـ.
78. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب الميسرة،
الرياض، ط2 1409هـ - 1989م.
79. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (631 - 676 هـ)، الأذكار
المنتخبة من كلام سيد الأبرار، دار النشر: دار الكتب العربي - بيروت، دون طبعة،
1404هـ - 1984م.
80. الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ،
تح: محمود عمر الدمياطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1419هـ -
1998م.
81. الهيثمي، الحارث بن أبي أسامة (186هـ - 282هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند
الحارث، تح: د. حسين أحمد صالح الباكري، دار النشر: مركز خدمة السنة والسيره النبوية
- المدينة المنورة، ط1، 1413هـ - 1992م.
82. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار النشر: دار الريان للتراث،
دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت، دون طبعة، 1407هـ.

83. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية- الكويت، 1404هـ — -
1427 هـ.

1. [http://www .alqasas.com](http://www.alqasas.com)
2. <http://www almansiun.com>
3. <http://www.al-islam.com>
4. <http://www.aljazeera.net/NR/exeres>
5. <http://www.alsunnah.com>
6. <http://www.altafsir.com>
7. <http://www.alwatan-alsouri.com/readnews.php>
8. <http://www.ansar.org/books/nankhade3.htm>
9. <http://www.ansarh.com>
10. <http://www.ansarweb.net>
11. <http://www.islam.gov.kw>
12. <http://www.islamadvice.com>

فهرس الموضوعات

الإهداء	ح
الشكر والعرفان	خ
الملخص بالعربي	د
الملخص بالإنجليزي	ر
المقدمة	س
موضوع الدراسة	ض
قيمة الدراسة وأهميتها	ط
سبب اختيار الموضوع	ظ
أهداف الدراسة	ع
منهج الدراسة	غ
الدراسات السابقة	ق
خطة الدراسة	ك
الفصل الأول: التاصيل الشرعي للتقية	1
المبحث الأول: مفهوم التقية	2
المطلب الأول: التقية لغة	2
المطلب الثاني: التقية اصطلاحا	3
المطلب الثالث: التقية في القول والفعل	6
المطلب الرابع: التقية من حيث غرضها	9
المبحث الثاني: مشروعية التقية	12
المطلب الأول: مشروعية التقية في القرآن الكريم	12
المطلب الثاني: مشروعية التقية في السنة النبوية	23
المطلب الثالث: تقية الأنبياء من القرآن والسنة	30
المطلب الرابع: التقية في أقوال الصحابة	32
المطلب الخامس: التقية في أقوال التابعين	36
المطلب السادس: التقية في أقوال الفقهاء	37
الفصل الثاني: نظائر التقية وأحكامها	40
المبحث الأول: الإكراه والتقية	41

41	المطلب الأول: مفهوم الإكراه
42	المطلب الثاني: الإكراه من الكتاب والسنة
43	المطلب الثالث: حكم الإكراه وأنواعه وشروطه
47	المطلب الرابع: الإكراه المبيح للتقية
49	المبحث الثاني: المعارض والتورية والتقية
50	المطلب الأول: التورية والتقية
51	المسألة الأولى: أدلة مشروعية التورية
53	المسألة الثانية: أقسام التورية
54	المسألة الثالثة: حكم التورية
56	المطلب الثاني: المعارض والتقية
56	المسألة الأولى: أدلة مشروعية المعارض
58	المسألة الثانية: الفرق بين المعارض والتورية من التقية
61	المبحث الثالث: المداراة والتقية
61	المطلب الأول: مفهوم المداراة
63	المطلب الثاني: مشروعية المداراة
64	المسألة الأولى: مشروعية المداراة من القرآن
68	المسألة الثانية: مشروعية المداراة من السنة وفعل النبي "ص"
72	المسألة الثالثة: بعض أقوال العلماء الواردة في المداراة
73	المسألة الرابعة: حكم المداراة
74	المسألة الخامسة: أنواع المداراة
74	المسألة السادسة: الفرق بين المداراة والتقية
76	المبحث الرابع: النفاق والتقية
76	المطلب الأول: مفهوم النفاق
77	المطلب الثاني: أدلة النهي عن النفاق
78	المطلب الثالث: أسباب القول بأن التقية من النفاق
79	المطلب الرابع: التفرقة بين التقية وبين النفاق
80	المبحث الخامس: المداهنة والتقية
80	المطلب الأول: مفهوم المداهنة
82	المطلب الثاني: الأدلة الناهية عن المداهنة
84	المطلب الثالث: حكم المداهنة

85	المطلب الرابع: المداهنة والنفاق ونقاط الالتقاء بينهما
85	المطلب الخامس: الفرق بين المداراة والمداهنة
88	المطلب السادس: الفرق بين المداهنة والتقية
89	المبحث السادس: شبهة علاقة الديمقراطية بالتقية
90	المطلب الأول: تعريف الديمقراطية
90	المطلب الثاني: مبادئ وأسس الديمقراطية
90	المطلب الثالث: أنواع الديمقراطية
91	المطلب الرابع: علاقة الديمقراطية بالتقية
95	الفصل الثالث: التقية بين أهل السنة والشيعة (الإمامية)
96	المبحث الأول: التقية عند أهل السنة
96	المطلب الأول: التقية عند أهل السنة بين العزيمة والرخصة
100	المطلب الثاني: ضوابط التقية وشروط العمل بها عند أهل السنة
100	المسألة الأولى: ضوابط التقية عند أهل السنة
101	المسألة الثانية: شروط العمل بها
104	المبحث الثاني: التقية عند الشيعة (الإمامية)
104	المطلب الأول: الغلو في مفهوم التقية - التقية عقيدة -
104	المسألة الأولى: التقية لغة عند الشيعة الإمامية
105	المسألة الثانية: التقية اصطلاحاً عند الشيعة الإمامية
109	المطلب الثاني: حكم وجوبها
110	المطلب الثالث: حكم العمل بها
112	المطلب الرابع: مناقشة بعض الأحكام التي تتعلق بتقيتهم
119	المبحث الثالث: التمييز بين تقية أهل السنة وتقية الشيعة الإمامية
122	المبحث الرابع: ترجيح تقية أهل السنة
124	الفصل الرابع: ممارسة التقية في الدعوة الإسلامية
125	المبحث الأول: التقية في الدعوة الإسلامية
126	المطلب الأول: مفهوم الدعوة
126	المسألة الأولى: الدعوة لغة
127	المسألة الثانية: الدعوة اصطلاحاً
128	المطلب الثاني: حكم الدعوة
129	المطلب الثالث: أهداف الدعوة وحكمة مشروعيتها

130	المطلب الرابع: شروط الدّاعية
131	المبحث الثاني: ممارسة التقيّة في الدعوة الإسلامية
139	المبحث الثالث: أقسام التقيّة في الدعوة الإسلامية
139	المطلب الأول: مراعاة ظروف وأحوال الدّعاة والمدعوين
139	المسألة الأولى: الظرف الزماني
140	المسألة الثانية: الظرف المكاني
142	المطلب الثاني: أقسام التقيّة في الدّعوة الإسلامية
142	المسألة الأولى: التقيّة الواجبة في الدّعوة الإسلامية
144	المسألة الثانية: التقيّة المباحة في الدّعوة الإسلامية
147	المسألة الثالثة: التقيّة المحرمة في الدّعوة الإسلامية
150	المبحث الرابع: مظاهر التقيّة في الدعوة الإسلامية
150	المطلب الأول: موافقة الكافر
151	المطلب الثاني: الكتمان على الأعداء
152	المطلب الثالث: الصمت والتجاهل
154	الخاتمة:
155	مسرد الآيات
158	مسرد الأحاديث
160	مسرد الآثار
161	مسرد الأعلام
163	فهرس المصادر والمراجع
172	فهرس الموضوعات